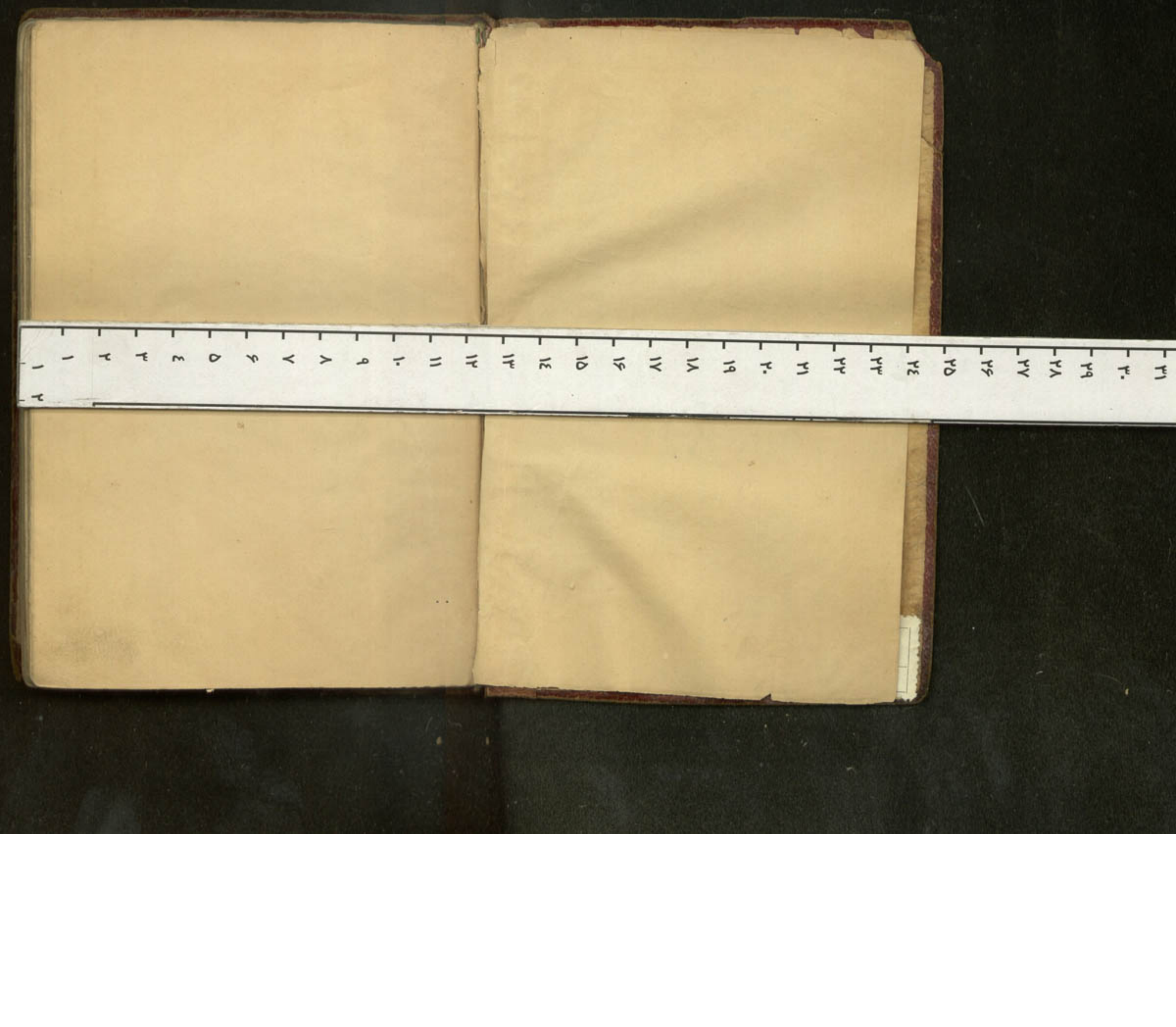




خطی اهدائی
کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
۱۱۶۱





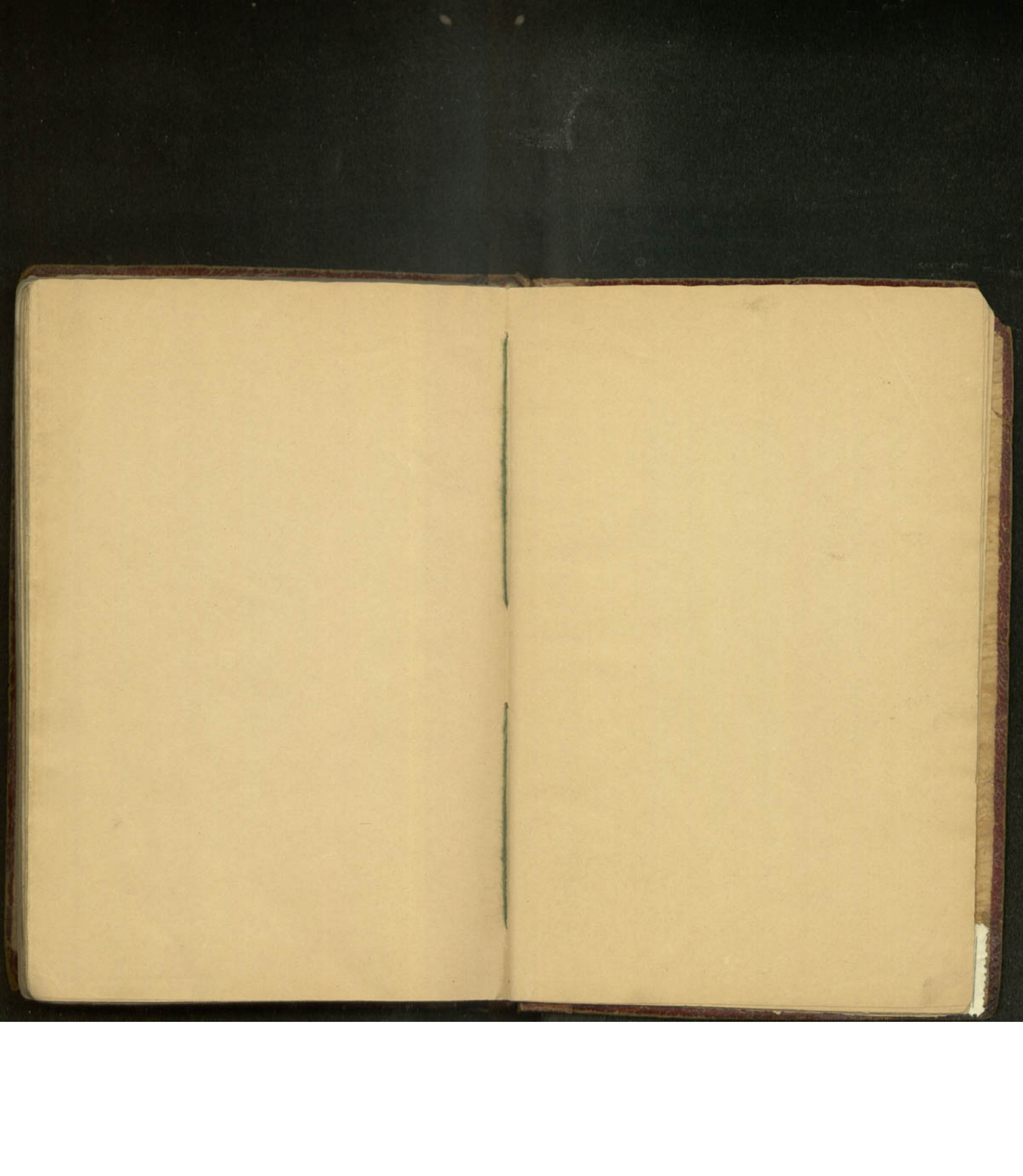


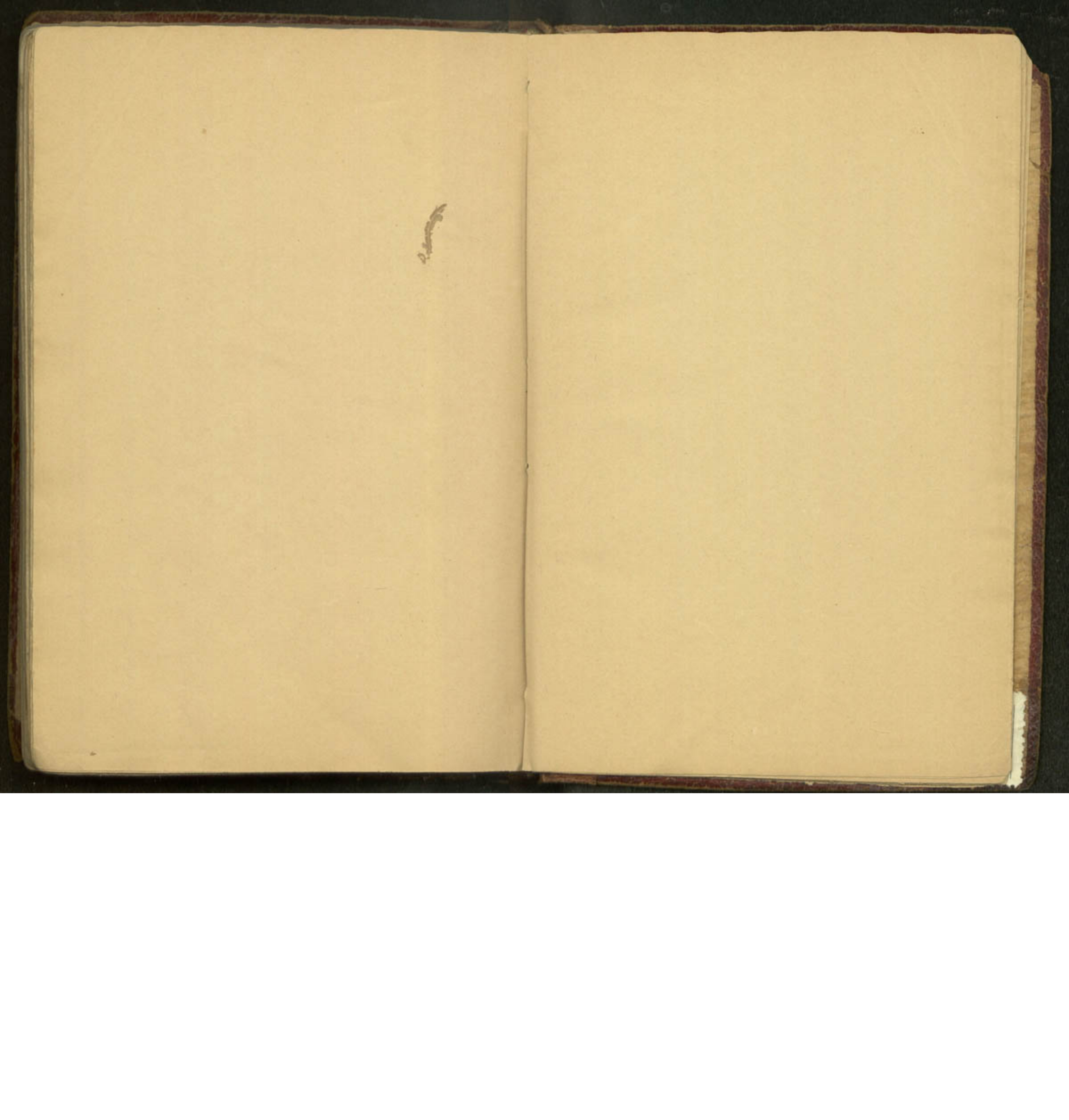




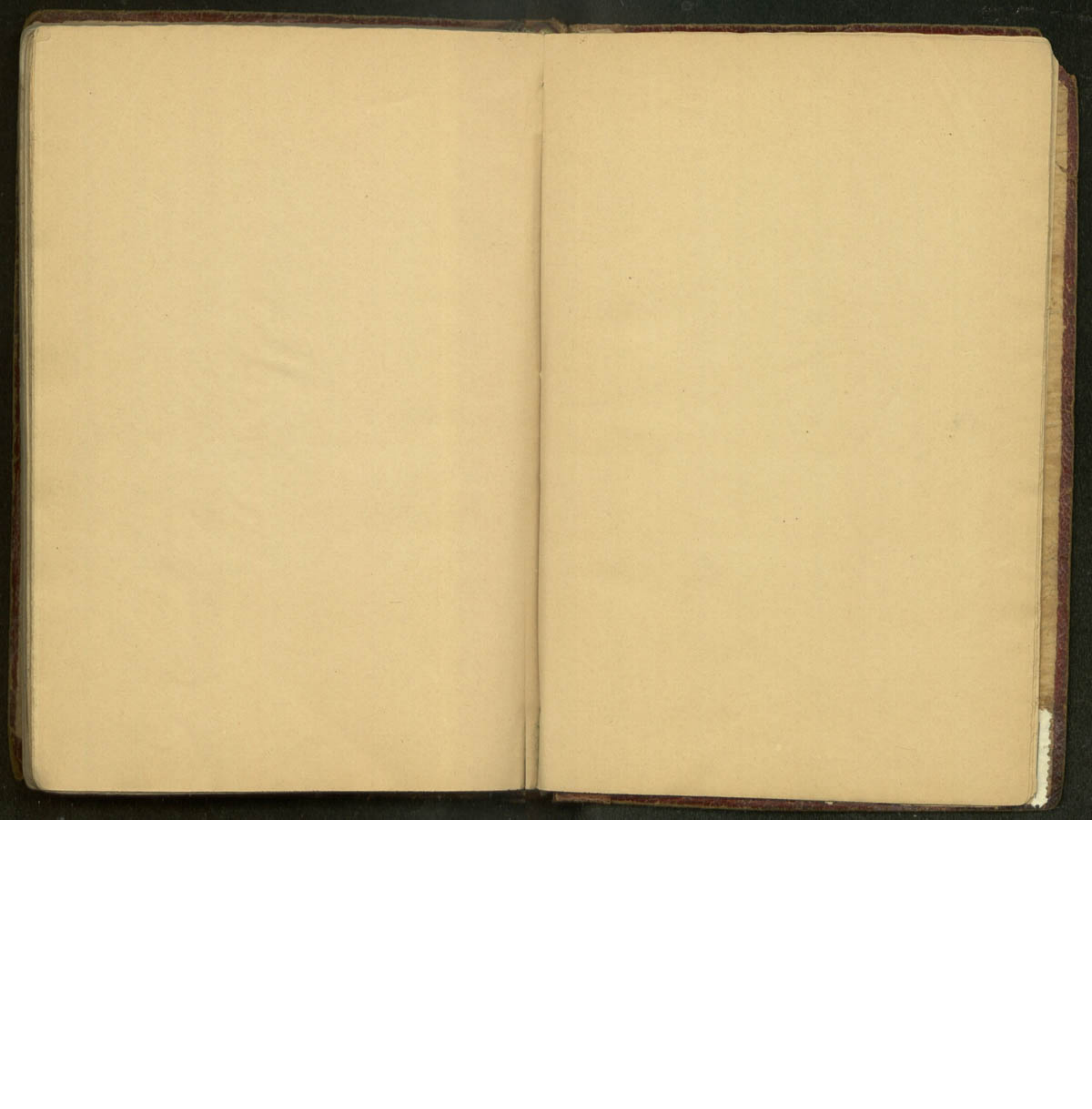


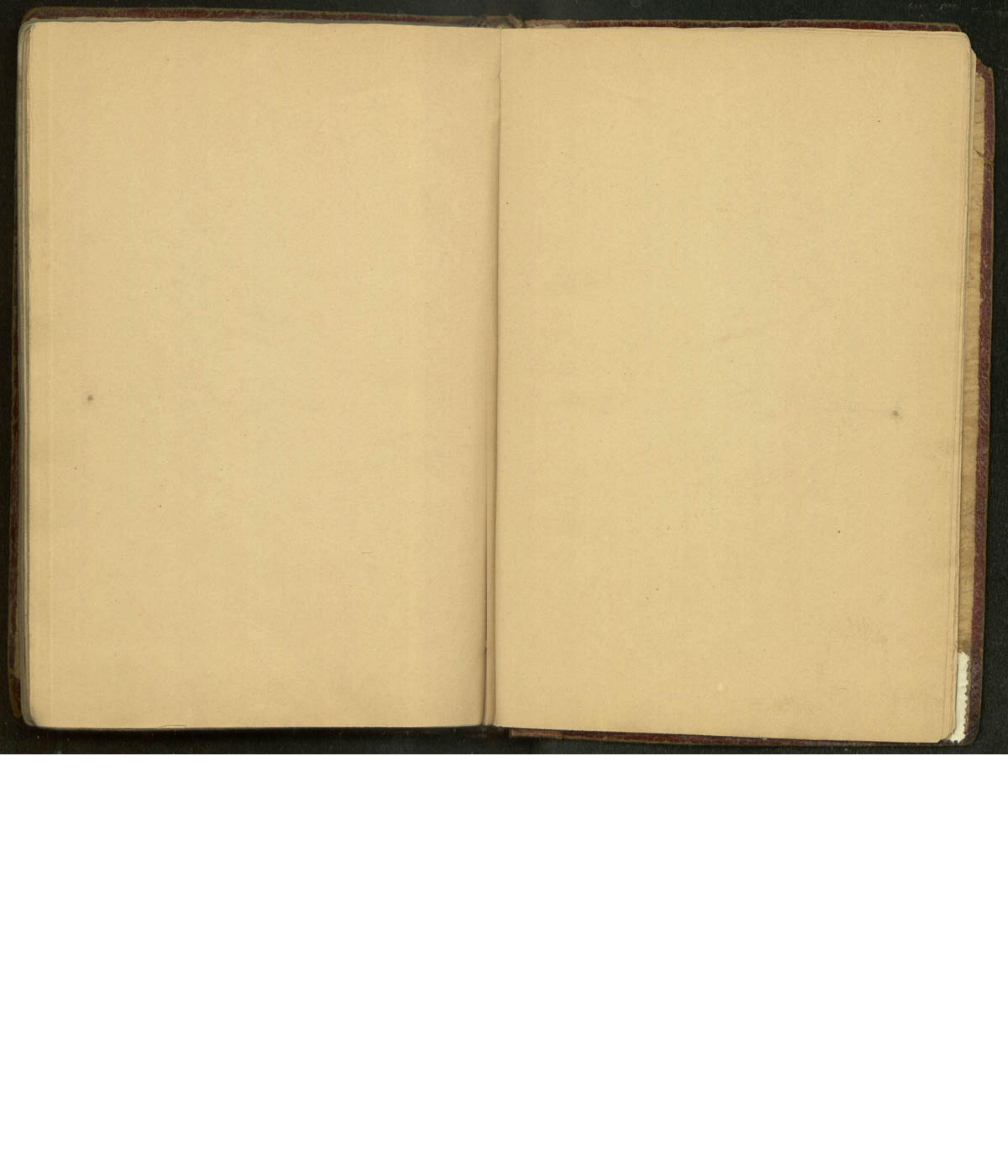


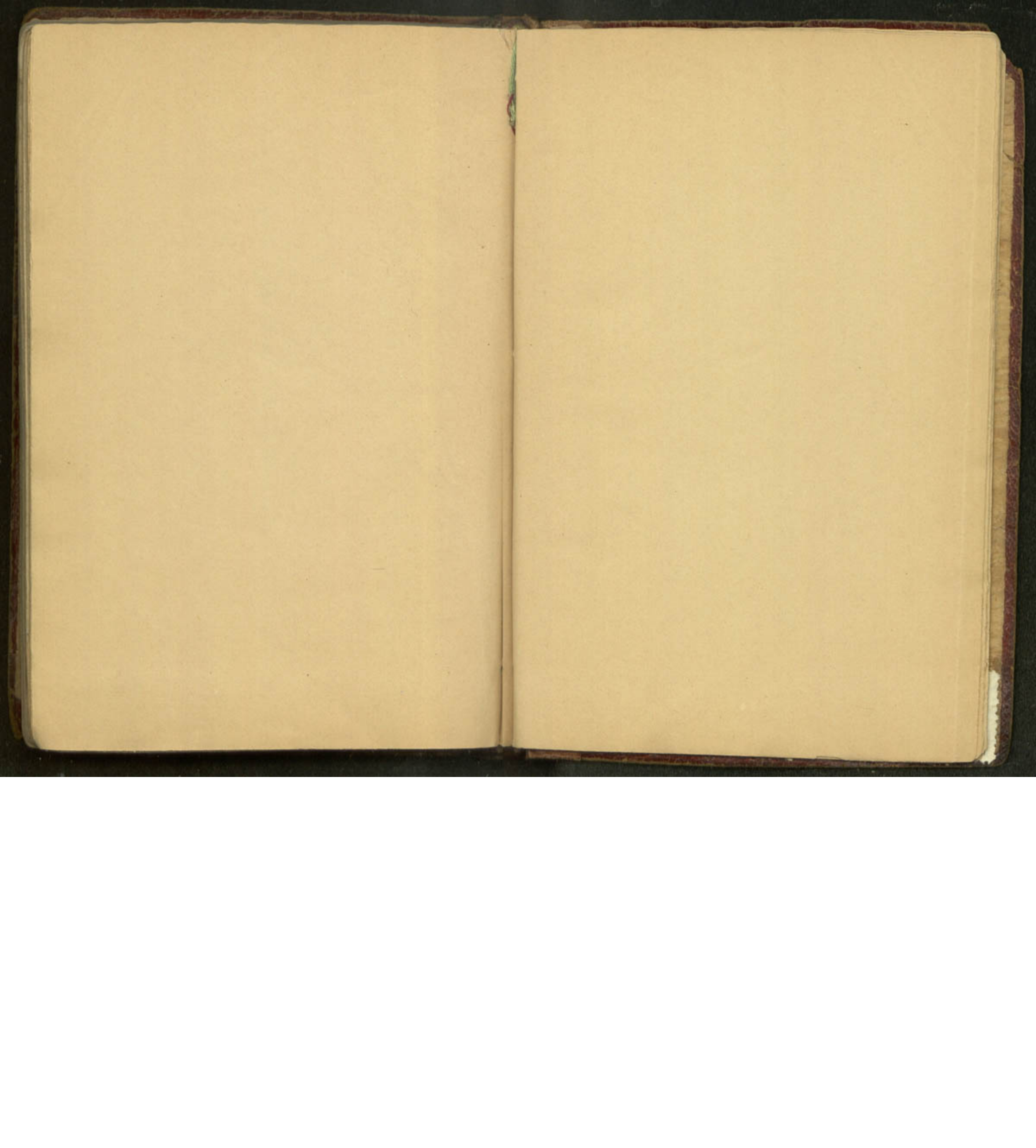


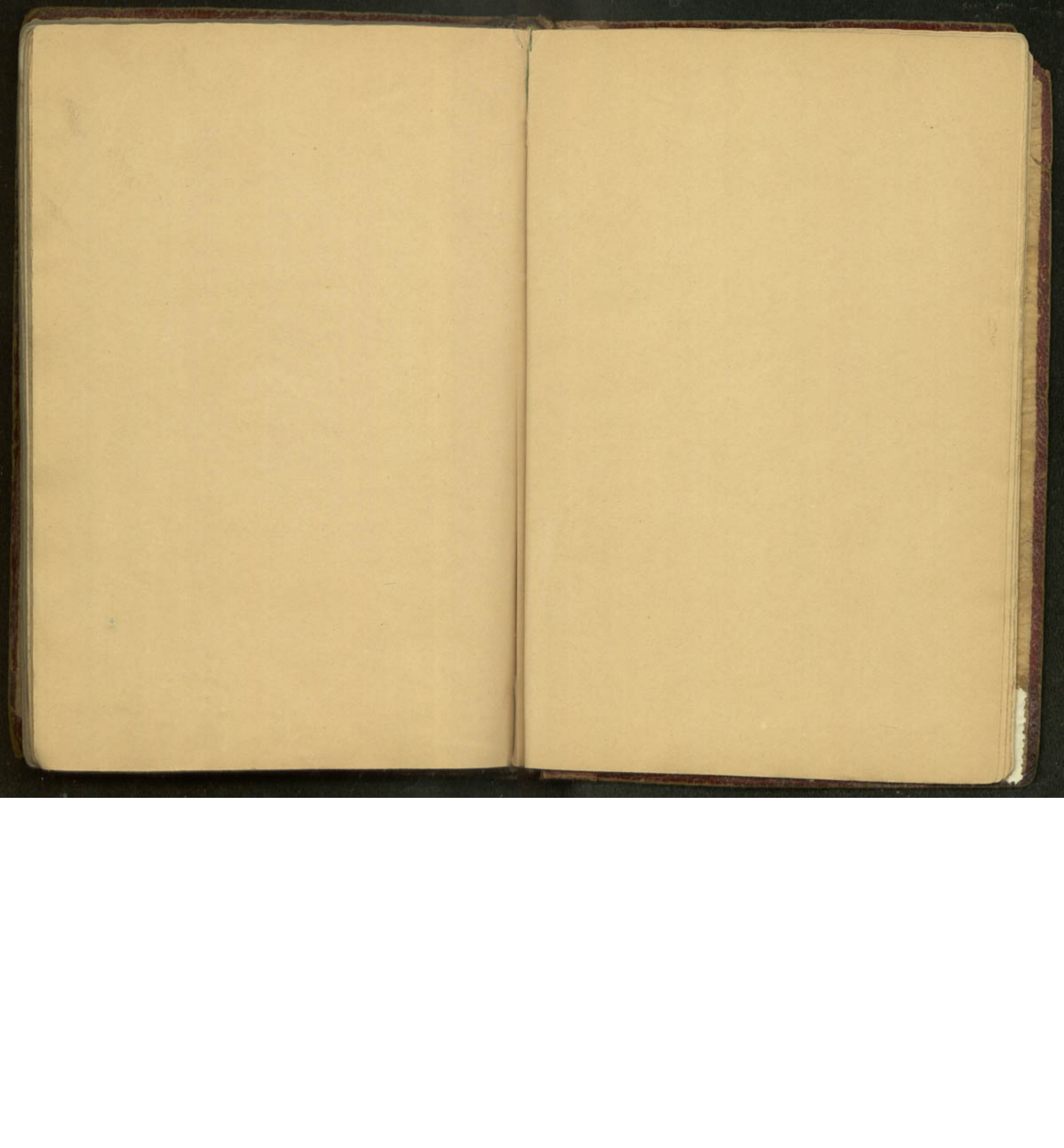


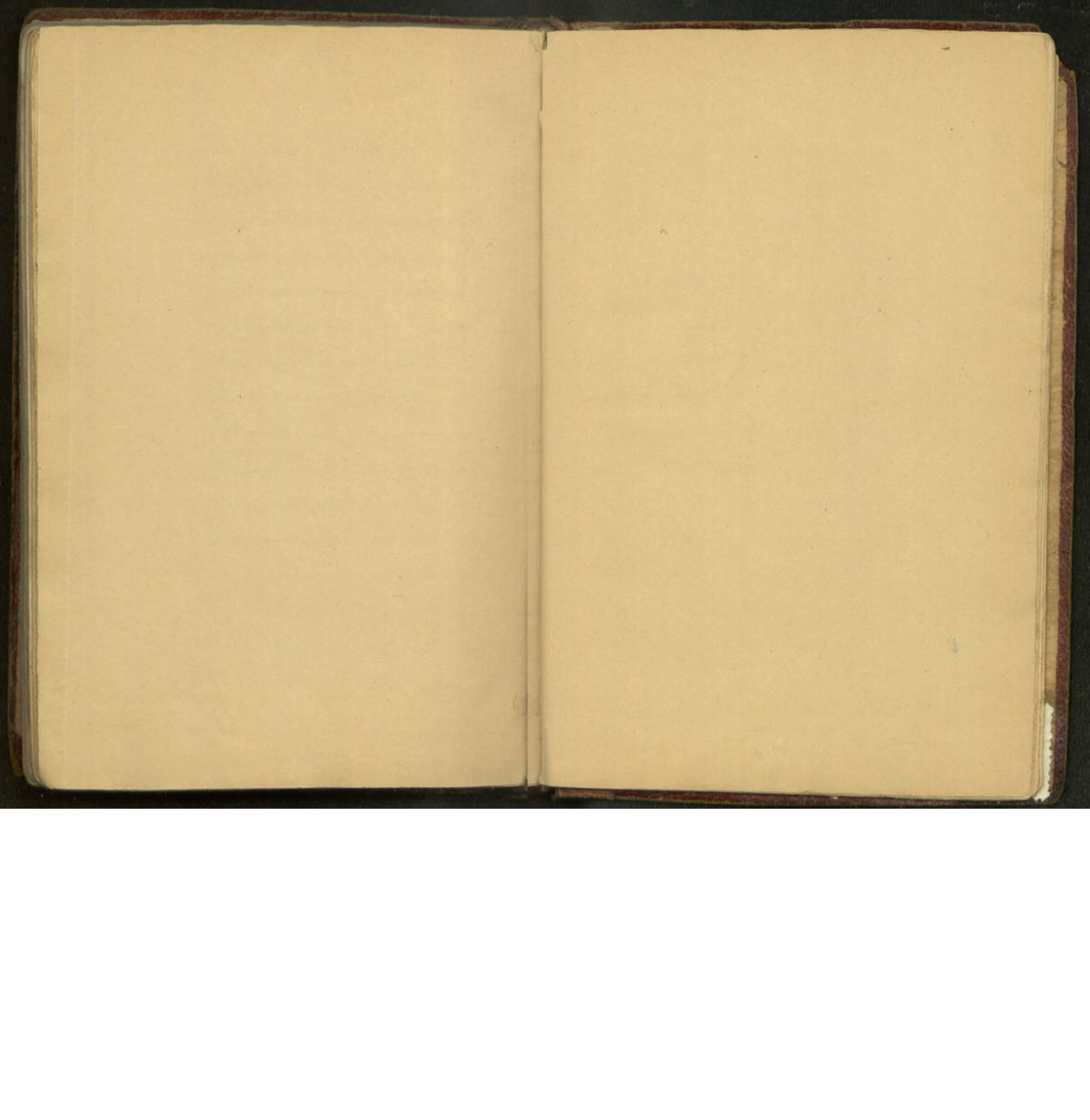












[illegible] ثم أراد [illegible]

[illegible] الناس او احد من الوالدين [illegible] سورة الشمس والليل وسورة

[illegible] سورة القدر والجحد وسورة [illegible] والمعوذتين ثم يقرأ سورة

الاخلاص مائة مرة ثم يصلي [illegible] مائة مرة وينام على جانبه

الايمن على وضوء فانه يرى من يريد ويكلمه ويسأله عما يريد

تمت من كتاب الآداب الدينية للطبرسي اذا

اردت ان تطلب الولد فقل رب لا تذرني فردا وانت

خير الوارثين واجعل لي من لدنك وليا يرثني في

حياتي ويستغفر لي بعد وفاتي واجعله خلفا سويا

ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا اللهم اني استغفرك

واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم تقول ذلك سبعين

مرة فان من اكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد

من خير الدنيا والآخرة

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مبدع الصور ومنشي البشر وخالق الشمس والقمر
الذي بالجود والاحسان اشتهر وفي اياته ومخلوقاته
ظهر وبكنه ذاته عن الاوهام استتر فلا يقوت به
فهم ملك ولا بشر نحمده على ما نهج لنا من الشرع المطهر
الهادي الى احسن السير واوضح لنا من العبر الباعثه
للفكر المودية الى سعاده المنتشر والصلوه على اشرف
المظهر وخلاصه البشر محمد واله الغرر ما همى سحاب
وهمر وغشى ليل وهجر وتنفس صبح وانفجر وبعد
فهذه المقدمه الموسومه باللمعه الجليه في معرفه النيه
وهي مع اشتمالها على فروع غريبه ونكات عجيبه حلوه
المطعم لذيذه المغتنم علمنا ماحيا بوضعها الثواب وشوكلا

على ترتيب الابواب وفيها مقدمه وابواب اما المقدمه
ففي وجوب النيه وحقيقتها ويدل على وجوبها العقل
لان الفعل عند صدوره يحتمل وجوها ولا يختص با
حدها الا بالنيه فان لطم اليتيم مثلا يحتمل امرين
يوجب احدهما المدح والاخر الذم والنقل كقوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين والاخلاص عنا
يتمحض بالنيه وقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات
وانما للحصر والاجماع وحقيقتها القصد الى ايقاع الفعل
على وجه متقربا اداء او قضاء ان وضع له الوقتان والا
سقط القيدان ولم يضع الشارع لهما لفظا معينا فيتبع وا
ذكرها علما وتنا في المقدمات والعقايد على سبيل التعليم
والتفهيم اذا عرفت هذا فاعلم ان كل فعل تعبدا لو خلا
عن النيه فهو شرط في صحته كالصلاه والصوم وضابطه
انتفاء عرض الشارع بحصوله مع ملاحظه التقرب وان وقع
موقعه وسد مسده لم يشترط بها وان كانت افضل وضابطه

يعني لم يضع الشارع للنية لفظا مخصوصا معينا يتبع
بل وضعه العلماء المجتهدون اذ الرب تعالى اصطلاحهم
اليه ... كل محل

ماكان الغرض منه ايقاعه في الوجود فقط كالتقضا
وتحمل الشهاده واداىها **الباب الاول في الطهاره**
واقسامها ثلاثه **الاول** الوضو وهو واجب ومندوب
ولا يجب لنفسه اصلا بل لغيره وهو الصلاه والطواف
ومس كتابه القران فمع خلو الذمه عن وجوبها حال الاتيان
ينوي به الندب ولو تحقق وجوبها بعد ذلك استباحها
به ان كان قد نوى الاستباحه فيه او الرفع والا فلا
ويجب الاولان بالاصل والتحمل **والثالث** برويه الغلط
في المصحف اذا لم يتم اصلاحه الا بمسه ويشترك الثلاثه
في النذر **ونيته** ان يتوضا لاستباحه الصلاه لوجوبه قربه

واخوه م

الي الله ولو ابدل المختار لاستباحه بالرفع جاز وكذا الوضو
لاستباحه الصلاه من خط المصحف او الطواف وان لم
يردها علي اشكال وكذا يجوز ان ينوي استباحه الصلوه
معينه وان كانت مندوبه ويدخل به في غيرها وان نفاه
وليس كذلك الطواف المندوب لعدم اشتراط الطهاره

فيه وفيه نظر **وقد** يجب الوضو بالنذر فان عينه بوقت
تعين فيكفر لو خالف ان لم يتكرر ذلك الزمان ويقضي وان
اطلق كان وقته العمر ويتضيق عند ظن الوفاه فياثم لو اخر
حينيذ ولو مات مع ذلك وجبت الكفاره في ماله ولا معه تنبط
ونيته ان يتوضا لوجوبه علي بالنذر قربه الي الله وله ضم الرفع
او الاستباحه ويستبيح به مع احدهما الدخول في وطه لا مع
الاطلاق ويحتمل انصرافه الي الرافع ولا يجزي الاطلاق فلو
عينه بوقت فاتفق فيه لم يجب للحدث ويجدد احتياطا

منظوره م

ومع خلو الذمه عن مشروط بحث دايما وقد يوكد الاسباب
فمنها ما لا يصح فعله الا به كالصلوه وان كانت مندوبه
ومنها ما يصح بدونه والوضو مكمل له كالطواف المندوب
والسعي ورمي الجمار وقراه القران والدعا وتكفين الميت والصلاه
عليه والسعي في الحاجه ونوم الجنب وجماع المحتلم والحامل
وزياره المقابر ولو اراد احد هذه عينه ولم يكف عن غيره ولا
يكفي الاطلاق ولو نوى رفع الحدث كفى عن الكل وقيل لا بد في المندوب

من الرفع حيث يمكن ومع تعذره ينصرف الي الصوره و
يعين سببه فيقول اتوضا لنوم الجنب مثلاً لندبه
قربة الي الله ومحل النيه عند غسل يديه ثم عند المضمضة والاستنشاق
ثم خلالهما ويتضيق عند غسل اول جزء من اعلا الوجه مستديماً
حكمها الي عند الفراغ ولو ظن دخول الوقت فنوي الوجوب
اوعدمه فنوي الندب وظهر الخلاف اعاد علي الاصح القسم
الثاني الغسل وهو واجب وندب فالواجب غسل
الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس وغسل الميت و
مس قبله بعد برده فغسل الجنابه والموت واجبان لنفسهما
ويسقط فرض الوضوء معهما ويندب مع الثاني دون الاول والبواقي
لغيرها فلا يجب واحد منها الا بوجوب مشروطه وهي
شروط الوضوء ودخول المسجدين واستيطان غيرهما
وقراءة العزايم والصوم في غير المس فمع خلو الذمة عن احدها
ينوي به الندب ونيته اغتسل لرفع حدث الجنابة او
لرفع الحدث او لاستباحة الصلاه او اغتسل للجنابة لوجوبه

المستحب

٧

قربة الي الله ومحلها كالوضوء اول الوجه فوضئه الراس وتخير
كل جزء منه حتي الوجه ولا يشترط الموالاه في الغسل الا
في السلس والمبطون اذا خاف فجاة الحدث في اثنائه
واسنانا مع التوالي ويتخير في المس بين اغتسل غسل الميت
لندبه قربة الي الله واغتسل لرفع الحدث او لاستباحة
الصلاه لندبه قربة الي الله ومع شغل الذمه بمشروط
ينوي به الوجوب ولا يكفي في اباحة الصلاه بل لا بد
من الوضوء قبله او بعده وان تراخي او احدث فيقول
اتوضا لرفع الحدث لندبه قربة الي الله ويستبيح المستحاضة
بعد تحققه وكذا السابقه في الحيض والنفاس اما الا
فان غسلها يجامع حدثها الدم ان لم يغمس القطنه وجب
الوضوء لكل صلاه ومعه ولم يبطل اضافة الغسل للصبح بعد
دخول وقتها الا ان تكون متنفلة بصلاة ليلة مطلقا فتقدم او
علي الفجر وجوبا وتحري وان سال وجب مع ذلك غسل
للظهرين تجمع بينهما وكذا العشائين ولو اخلت الصايمة قضت بالاغسال

وكذا الحايض والنفسا والجنب بكيعز ولا شي على الاخر
ونيته اغتسل غسل الاستحاضة او للصوم او لاستباحة
الصلاه لوجوبه قربة الى الله وعليها مع ذلك الوضوء وتنوي
به الاستباحه والدفع كدايم الحدث وعليه الوضوء لكل
صلاه والشروع فيها بعده ولو تراخى غير متشاغل بشروطها
الواجبه وسننها كالاذان والتوجه استانف وكذا الاستحاضه
ولو كان لوقت نظر تخلو الحدث فيه عن قدر الصلاه
وجبت تحصيه **ونيتها** اغتسل غسل الحيض لرفع حدث الحيض
او لرفع الحدث او لاستباحة الصلاه لوجوبه قربة الى الله
او نذبه قربة الى الله وكذا النفسا وتجعل عوض الحيض
النفاس **ونيه تغسيل الميت** اغسل هذا الميت لوجوبه قربة
الى الله ولو قال اغسل هذا الميت بماء السدر جاد ويضم
الثانية السدر والكافور والقراح ويجوز ان يجمعها في نيه
كما يجوز جمع الثلث ويضم اليه الوضوء ندبا فيقول اوضي
هذا الميت ندبا قربة الى الله ويتخير في تقديمه وتاخيره عن

الغسل كغيره لحكميه النجاسه ويستحب النيه في الحنوط
والتكفين والدفن وينوي بها الوجوب فيقول
احنط هذا الميت لوجوبه قربة الى الله عند ابتداء الشروع
فيه **ونيه تكفينه** اكفن هذا الميت لوجوبه قربة الى الله عند
عقد المئزر مستمرا عليها الى عقد لفافته **ونيه دفنه**
ادفن هذا الميت لوجوبه قربة الى الله عند تناوله مستمرا
الى تمام اضجاعه على يمينه مستقبلا في حفرة حارسة من
الهوام ولو اجتمعت الاسباب الواجبه تداخلت الا الكمال
فيجزي عن غيرها ولا يجزي عنها ويدخل الكل تحت الجنابة
والندب قد يكون للزمان كيوم الجمعه ووقته
من طلوع الفجر الى الزوال ثم يصير قضاء الى اخر السبت
وخايف الاعواز فيه يقدمه من اول الخميس ويعيده
لو وجده فيه والافضل الادا والمقدم اخره والقضا
اوله **ونيه المودية** اغتسل غسل الجمعه اداء لندبه
قربة الى الله ولو حذف اداء لم يضر **والمقدمة**

صبه
المجرم او اقدم غسل الجمعه لنذبه قربة الي الله ولقا
اقضي غسل الجمعه لنذبه قربة الي الله وفرادي رمضان
واكدها الاولي ومن نصفه الي ثلاثه وعشرين وليله العظم
ويومي العيدين وعرفه والغدير ولابد من تعيين السبب
فيقول اغتسل لاول ليله من رمضان اوليله ثلاثه
وعشرين منه اوليوم عرفه لنذبه قربة الي الله **وللمكان**
كالحرم ومكه ومسجدها والكعبة والمدينة ومسجدها
ونيته اغتسل لدخول الحرم مثلاً لنذبه قربة الي الله
وللفعل كصلوة الحاجة والاستخارة وقضا الكسوف
المستوعب لتاركه عمداً وللتوبة وللسعي لرؤية المصلوب
بعد ثلاثة ونيته اغتسل لصلاة الحاجة مثلاً او
لرؤية المصلوب ~~او من رويه المصلوب~~ لنذبه قربة
الي الله ويتقدم ما للمكان والفعل الا ان يكون سبباً مقدماً
كالرويه او ولجاً مضيقاً كالتوبه وينقضها الحدث قبله
وما للزمان فيه ولا تداخل مطلقاً ويجامعها الحدث

ويوم نوروز او من عشر ذي الحجه

ولا

ولا ينقضها مطلقاً وقد يجب الغسل بالنذر ولوجوبه
وهما العهد واليمين اذا عينه باحد اسبابه لا مطلقا ونيته
اغتسل غسل الجمعه مثلا لوجوبه بالنذر قربة الي الله
القسم الثالث التيمم وهو واجب وندب
فموجبه موجب الطهارتين وخروج الجنب من المسجدين
وكذا الحايض والنفسا وحكم اللبث والدخول مع الضرورة
كذلك وهل يدخل به في الصلاة فيه تردد عند العجز عن استعمال
الماء بدلاً عنهما او عن احدهما ونيته اذا كان بدلا عن
الصغري اتيمم بدلاً من الوضوء لاستباحة الصلاة لوجوبه
قربة الي الله ثم بعد وضع يديه علي الارض او ما يقع
عليه اسمها كالمدر والحجر وان كان صلاكالرخام
لا المعدن الا في البحر او المغصوب او مقارنا له ثم يمسح
بها وجهه من قصاص شعره الي طرف انفه الاعلي ثم
ظهر كفه اليمني ببطن اليسري ثم ظهر كفه اليسري
ببطن اليمني مستوعباً للممسوح خاصة واذا كان بدلا
عن الكبري اتيمم بدلا من الغسل لاستباحة الصلاة لوجوبه

قربة الى الله ثم يضرب ضربتين احديهما للوجه والاخرى
لليدين ولو اجتمعا تيمم عنهما بنيتين منفردتين ويتخير في
التقديم وذلك في غير الجنابة ويحتمل في الميت ثلاثاً كبر
ثلاث نيات ويجزي الواحدة فيقول ــــ ايمم هذا
الميت بدلاً من غسله بماء السدر لوجوبه قربةً الى الله ثم
يضرب ضربتين لوجهه ويديه ويمسح منه ما يمسحه
الحي في تيممه وعلى الاحتمال ايمم هذا الميت بدلاً من غسله بما
السدر لوجوبه قربة الى الله ثم ياتي بنية الباقين على القياس
او ايمم هذا الميت عن غسله بماء السدر والكافور والقراح لوجوبه
لوجوبه قربة الى الله وان كانت عن الغير فالاصلي فرض
الظهر مثلاً نيابة عن والدي او عن فلان قضاءً لوجوبه
قربةً الى الله ويضرب له ست ضربات او ثلثا للوجه والثنتين
لليدين ويتستباح ما يستباح بالمبدل على قول وينقضه
نواقضه والتمكن منه لا خروج الوقت نعم لا يودي به
في اوله اذا توقع زوال عذره في اخره ويصلي به الفرض والنفل
اداءً اصالةً او تحملاً ومندوبه ما كان بدلاً عن الوضوء المستحب

بدلاً

الرافع

الرافع وللنوم وصلاة الجنائز **الباب الثاني في**
الصلاة وهي واجبة ومندوبة فالواجبة منها
اليومية فالظهر والعصر والعشاء في الحضر اربع والحكم
والمغرب ثلاث والصبح ركعتان ونيتها اذا كانت اداءً
من الامام والمنفرد اصلي فرض الظهر مثلاً اداً لوجوبه
قربة الى الله ولو كانت مندوبة كالمعادة مع الجماعة
قال اعيد الظهر اماما او ماموما لندبها قربة الى الله وتخير
الصبي ويتخير المصلي في نية الوجوب او الندب واذا كانت
قضاءً اصلي فرض الظهر مثلا قضاً لوجوبه قربة الى الله
ولو كانت عن الغير قال اصلي فرض الظهر مثلا نيابة عن
والدي او عن فلان قضاً لوجوبه قربةً الى الله او اصلي
فرض الظهر قضاً لوجوبه عن فلان قربة الى الله ولو
كان متبرعا قال اصلي فرض الظهر قضاءً عن فلان لوجوبه
قربةً الى الله تتمــــة يجب في الاحتياط النية
وصورتها اصلي ركعةً او ركعتين احـ

عليه ومندوب على

سهوت عنه في فرض الظهر مثلاً اداءً لوجوبه
قربةً الي الله مع بقاء وقت المجبور ومع خروجه
ينوي القضا ولو كانت قضاءً نواه كذلك ولو
كانت المجبور تحملاً عن الغير قال اصلي
ركعةً احتياطاً لما سهوت به في فرض كذا الظهر الواجب
علي نيابة عن فلان قضاءً لوجوبه قربةً الي الله ولو
كان الاحتياط لنفسه تحملاً قال اصلي ركعةً احتياطاً
للظهر قضاءً لوجوبها علي فلان نيابة عنه قربةً الي الله
ثم يجهر ويعتبر فيه ما يعتبر في الصلاة وقراءة الفاتحة
خاصةً احتماماً ولو كانت للظهر وجب تقديمها علي العصر
مع سعة الوقت ولو ضاق الا عن قدر الاحتياط صلي العصر
ولو بقي قدر العصر خاصة احتمل اختصاصها به وقضا
الاحتياط والمزاحمة فينوي فيه الاداء اتباعاً للفريضة ويحتمل
القضا ولو خرج صارت قضاءً فترتب علي الفوايت **تنبيه**
القول بانها تمام او من وجه وعلي القول بانها

كالمتمم ولو كانت عن الغير قال اصلي صلاة الكسوف
او الايات قضاءً لوجوبها قربةً الي الله **ومنها صلاة
الطواف** ركعتان وهي واجبة في الواجب ومندوبة
في المندوب فنيتها اذا كانت واجبةً اصلي ركعتي طواف
العمرة المتمتع بها او المفردة او طواف الحج او النساء الواجب علي
في النسك الفلاني اداءً لوجوبها قربةً الي الله ووقتها بعد
الطواف قبل تمام السعي ثم يصير قضا فلو ذكر تركهما حال
السعي رجع واتي بهما اداءً ثم اتم السعي ولو لم يذكر حتي فرغ
نوي فيهما القضا فيقول اقضي ركعتي الي اخره وان كانت
تحملاً عن الغير اصالةً او بلاجرة قال اقضي ركعتي الطواف
الفلاني الواجب علي فلان بالنسك الفلاني نيابة عنه
قربةً الي الله ولو كان متبرعاً قال فيا خرها ونيتها علي ان
كان نفس النسك تحملاً قال المتحمل له اصلي ركعتي طواف
العمرة المتمتع بها لوجوبها قربةً الي الله وان كانت قضاً قال
اقضي عوضاً اصلي ولو مات النايب قبل فعلها اقضاهما

الطواف م

على العوا[illegible] فلان ع

لحج الاسلام مثلا الواجب على نيابة عن فلان اداء

الولي على الاحوط فيقول هو او نايبه اقضي ركعتي طواف
العمره المتمتع بها الي حج الاسلام الواجب علي فلان تحملا
عن فلان نيابة عنه لوجوبهما قربة الي الله **ومنها صلاة**
النذر والعهد واليمين وهو اما معين بنفسه او زمان
فيجب ايقاعها فيه وان كان احد الخمسه ويكفر لو كان اوقع
الصلاة عنها او اوقعها في غيره اذا لم يتكرر ويقضي ولو عين
المكان تعين مع المزيه ومع عدمها ينعقد المطلق لا المقيد
او مطلق فان قال صلاه وجب ركعتان وقيل ركعه وهو
اقوي وان عين عددا اتي به ويسلم في كل ركعتين ولو قال
ثلاثا او خمسا تخير في التسليم عقيب الركعات بين جعلها
ثلاثيه او ثنايية او رباعيه ومفرده او ثنايتين ومفرده
ولا يختص مكانا ولا زمانا ويتضيق عند ظن الوفاه فيقضي
لو اخرج ويجب الكفاره في ماله ولا معه القضا خاصة
علي وليه وهو ولده الذكر الاكبر المكلف عند موته وان
كان هناك اكبر منه انثي او ناقص الحكم ويقضي ما تركه من

صلاه

صلاة وصيام اذا كان قد تمكن من فعله ولم يفعله سوا
كان وجوبه اصلا او نذرا او كفاره وان كان في حج النيابه
لا ما تحمله بالاستيجار او عن ابيه **ونيته** اذا كان
في وقته اصلي ركعتين اداء لوجوبهما بالنذر قربه الي الله
او اصلي صلاه الحبوه اداء لوجوبها بالنذر قربة الي الله
وبعد خروجه اصلي ركعتين قضا لوجوبهما بالنذر قربة الي
الله **ومنها صلاه الجنازه** ويجب علي كل ميت مسلم
حقيقة او حكما اذا بلغ ست سنين وتستحب لو نقص اذا
انفصل حيا ونيتها اذا كانت واجبة من الامام والمنفرد
اصلي علي هذا الميت لوجوبها قربة الي الله ومن الماموم اصلي
علي هذا الميت ماموما لوجوبها قربة الي الله ولا يتحمل
الامام هنا شيا عن الماموم **وفايده القدوه** فضيله
الجماعه وعدم اشتراط المحاذاه والقرب ولا يقبل التحمل
ولا القضا نعم لو لم يصل علي الميت صلي علي قبره ما لم
يمض يوم وليله واذا كانت مستحبة اصلي علي هذا الميت

تاركا

لندبها قربة الى الله وتصح من مشغول الذمة بالفريضة
والامام هنا الولي فان جمع الشرايط والا قدم الجامع
ولو كان انثى او خنثى استناب اذا كان في المامومين
ذكر او خنثى ولو كان الذكر ناقص الحكم وهي كاملة فهي اولى
اما لو لم يكن في طبقته مكلف فالاقرب ان الولاية لمن يتصرف
فيها الولي ومع فقده يصلون فرادى ولو قدم المامومون
جاز ولو اجتمع جنايز وتشاح اولياؤهم فالاولى تقديم
اقدمهم في المكتوبة مع احتمال تقديم من سبق فتول الخصوصية
مع التوافق واما المندوبة فما عدا ما ذكرناه واقلها ركعتان
بالحمد فلا تتقيد بوقت نعم تكره عند طلوع الشمس وغروبها
وقيامها الى ان تزول في غير الجمعة وبعد الصبح والعصر اذ
لم يكن لها سبب وذات السبب افضل من المطلقة فقد تستحب
للمكان كدخول الكعبة ووسط المسجد الحيف والمساجد
مطلقا تحية له وللفعل فاما المصلحة عامة كالاستسقاء
او خاصة كالحاجة او لشكر مطلوب كالشكر او مكرمه

لذكر يادة او لتكميله كالاحرام وللزمان كعمل اول الاسبوع
ورمضان والغدير والوتيرة اليومية ولهما كركعتين
الغفلة وشبههما وما بين الظهرين الجمعة وحدوث حادث
كزلزلة الغيث ولكونها صلاة اشخاص معينين كصلاة
علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام فما للمكان ولا يتعدى
في غيره وما للفعل قبله عند ابتداء الشروع فيه خلا الديان
فانها بعدها وكذا الشكر وما للزمان بعد دخوله ولا
يتعدد به في غير عدا اليومية فتقضى بعده ويقدم
عليه الخايف الفوت بالنوم والرواتب اليومية
اصلي ركعتين من نوافل الزوال والظهر اداء لندبهما
قربة الى الله وكذا العصر والمغرب وفيه الوتيرة اصلي
ركعتا الوتيرة اداء لندبهما قربة الى الله وفيه صلاة
الليل اصلي ركعتين من صلاة الليل اداء لندبهما قربة
الى الله وفيه الشفع اصلي ركعتي الشفع اداء لندبهما قربة
الى الله والوتر اصلي صلاة ركعة الوتر اداء لندبها

وانبياء

صلاة ص

قربةً الى الله ~~ونيه المقدمه اصلي ركعتين من صلاه الليل~~
~~اداءً لندبهما قربةً الى الله~~ ونافلة الغداة اصلي ركعتي الفجر
اداءً لندبهما قربةً الى الله ولو حدث فلا ادا في هذه المواضع
لم يقض نعم لا بد في القضاء من ذكر القضا ونيه المقدمه
اعجل ركعتين من صلاه الليل لندبهما قربةً الى الله واو اعجل ركعتي
الشفع او ركعة الوتر لندبهما قربةً الى الله ولا تجعل ركعتي
الفجر قبل الانتصاف وبعده قبل وقتها لا توصف تعجيل بل
هي اداءٌ ولهذا سميت الدساسين ونيه نافلة رمضان اصلي
ركعتين من نافلة رمضان لندبهما قربةً الى الله ولو فاته
قيام ليلة فعليه في غدها او المستقبله ونيه الغدير اصلي
صلاةً لندبها قربةً الى الله ولا يشترط التعرض للكات في الكا
لم يكفي اذا كان في الكعبه او مسجد الخيف اصلي ركعتين لندبهما
قربةً الى الله وفي التحيه اصلي ركعتين تحيه المسجد لندبهما
قربةً الى الله ويأتي بركعتين وفي عمل الاسبوع اصلي
ركعتين من صلاه ليله الجمعه اما السبت مثلاً لندبهما قربة

العيد

او اصلي ... المسجد لندبهما قربة الى الله

الى الله

الى الله وفي اول الشهر اصلي ركعتين لندبهما قربة الى الله
وكذا ما يفعل في جوف الليل او بين العشائين والظهرين
وفي ذات الفعل اصلي صلاه الاستسقاء او الاستخاره او
الحاجه او الشكر لندبها قربةً الى الله ونيه صلاه علي ع
اصلي ركعتين من صلاه علي عليه السلام لندبهما قربةً الى الله
وكذا اخواتها ويتخير في نوافل الجمعه وهي عشرون ركعة
بعشر تسليمات بزياده اربع على الراتبه بين اصلي ركعتين
من نوافل يوم الجمعه لندبهما قربة الى الله في الجميع ويتخير
بين ايقاعها في اي جزء شاء منه والافضل التفريق والختم
بركعتي الزوال وبين اصلي ركعتين من نافله الظهر لندبهما
قربةً الى الله ويصلي ثانيا ثم يصلي نافلة العصر ويسقط
قيد الاداء والقضاء هنا مطلقا ويصلي الاربع الباقيه
بنيه الجمعه ولو فاتت قضاها نوافل الظهرين ويسقط
ما يخص اليوم ولو صلى بعضا وفات الباقي فان كان قد
نواه على الظهرين صح وسقط ما يخص اليوم وان نوى الجمعه

او لا

تقضيها يخص الظهرين فلو كان قد صلى اربعا حصل الجميع
اداءً وقضاءً وفي السفر يسقط ما يخص الظهرين وتصلي
الاربع الباقيه ولو صلى بعضاً ثم سافر قبل الزوال انعكست
السابقه فان كان قد نوى بها او وقعه عنا الظهرين بما يخص الى م
اليوم وان نوى الجمعه وكان ما او قعه اربعا قضاءً عن
صح وسقط ما يخص الظهرين وان اتمها اربعا لان الفريضه
رباعيه الفريضه ويسقط نافلتها دون باقي النوافل
للزمان كانتا او للفعل او لهما او للمكان ليليه كانتا او
نهاريه للتعبد بالتحيه وصلاه الزياره مطلقا اجماعاً
ذنيه صلاه **الزياره** اصلي ركعتي زياره النبي او احد الائمه
عليهم السلام او اصلي ركعتي الزياره لندبهما قربة الى
الله ويقول ـــــ بعدها اللهم اني صليت وركعت
وسجدت لك وحدك لا شريك لك لان الصلاه والركوع
والسجود لا يكون الا لك انت الله لا اله الا انت اللهم
صل على محمد وآل محمد وابلغهم عني افضل التحيه والسلم

وارده

وارده عليهم التحيه والسلام اللهم وهاتان الركعتان
هديه مني الى مولاي وسيدي ونبيي وامامي فلان
بن فلان صلوات الله عليه اللهم صل على محمد وآل محمد
وتقبل ذلك مني واجرني على ذلك بافضل املي ورجاي
فيك وفي وليك يا ارحم الراحمين **الباب**
الثالث في الزكوه وهي قسمان **الاول** زكوه الاموال وهي
واجبه ومندوبه فمحل الواجبه تسعه الابل والبقر و
الغنم والذهب والفضه والحنطه والشعير والتمر
والزبيب ومحل المندوبه الحبوب غير الاربعه ومال
التجاره واناث الخيل السايمه الحايله والسبايك والمنقود
والضال الحول الا فيزكي لحول والعقار المتخذ للنماء يخرج
ربع عشره ولا يعتبر فيه النصاب ولا الحول **فنيه الواجبه**
اخرج هذا القدر من زكوه مالي او من الزكوه لوجوبه قربه
الى الله ولا يجب تعيين الجنس بل كونها زكوة مالا او فطره ولو
كانت عن الغير قال اخرج هذا القدر من الزكوه عن فلان

لوجوبه قربةً الى الله وكذا الوصي ونيه وكيله ووكيل الوكيل
كذلك وللامام او الساعي ان يتولى اخرج هذا القدر من
الزكوة لوجوبه قربةً الى الله وان لم يزك اربابها ولو خلطها
بعد قبضها بغيرها من الزكوة ولو اخراجها من غير نية ان
كان قد نوى المالك ولو لم ينو او نوى احدها فان كان نوى
احدهما كهما اجزا والا فلا اما الوكيل فلا بد من النية عند
دفعه الى الفقير ويكفي المالك في الدفع اليه نية الوكالة كقوله
وكلتك على اخراج هذا القدر من الزكوة او يقول الوكيل
انا وكيلك في اخراج هذا عنك من الزكوة فيقول نعم وان
كانت دينا على الفقير وان كان واجب النفقة على المالك
او ميتا فالنية احتسب بما لي في ذمة فلان من زكوة
مالي او من زكوة الفطرة الواجبة علي اداء او قضاء قربة
الى الله ولو كان نائبا قال احتسب بما لفلان في ذمة فلان
من زكوة ماله او من زكوة الفطرة الواجبة عليه اداء او قضاء
نيابة عنه قربة الى الله وان كانت لغير المالك جاز ان يدفع

اليه

اليه ليقضي هو ان كان حيا او الى المالك مطلقا فيقول
اخرج هذا القدر عما في ذمة فلان من زكوة مالي او من الفطرة
الواجبة اداء او قضاء قربة الى الله ولو كان نائبا قال
اخرج هذا القدر عما في ذمة فلان من زكوة مال فلان
او من الفطرة الواجبة عليه اداء او قضاء نيابة عن فلان
قربة الى الله **ويجب** في العين لا الذمة وله اخراج القيمة
نقدا او عوضا على الفور فلو اخر مع المكنة ضمن لا مع عدمها
ولو لم يعزلها ولا ضمن فيها بقيت في النصاب فلو تلف
بغير تفريط لم يضمن ولو ضمنها صارت في ذمته فلا
يبرئ الا باخراجها ولو تلف كل ماله ولو عزلها صارت امانة
وتعينت ولو تصرف فيها كان كالغاصب ولا يملك النماء
وان كانت بفعله وكذا الحكم في الخمس **ونيته** اعطي
هذا القدر من الزكوة او من الخمس او من زكوة الفطرة لوجوبه
قربة الى الله **ونية** المندوبة كالتجارة اخرج هذا القدر
من زكوة التجارة لندبها قربة الى الله وفي الخيل اخرج هذا

الدينار او الدينارين من زكوه البر ذون او العتق لندبها
قربة الى الله وفي الحبوب اخرج هذا القدر من الزكوه
لندبها قربة الى الله وفي العقار اخرج هذا القدر من زكوه العقار
لندبها قربة الى الله ولو اهمل التعيين في المندوبات كلها
لم يضر ولو كان نايبا قال اخرج هذا القدر من زكوه التجاره
او الخيل او العقار او الزكوه نيابة عن فلان لندبها قربة
الى الله ولو اسقط قيد النيابة في الكل لم يضر القسم الثاني
زكوه الفطره وهي واجبه ومندوبه فواجبها على الغني
وهو المالك مونه السنه له ولعياله الواجبي النفقه والمخرج
عنه وعن من يعوله مطلقا لكل راس صاع ووقت الوجوب
غروب الشمس من ليله الفطر الى زوال العيد فتصير قضاء
ان لم يكن عزلها قبل ونية الواجبه اخرج هذا القدر او
هذا الصاع او هذه الاصواع من زكوه الفطره اداء او قضاء
لوجوبها قربة الى الله ولو كان نايبا قال اخرج هذا القدر
من زكوه الفطره الواجبه على فلان اداء او قضاء نيابة

عنه

عنه قربة الى الله ولو لم يكن المدفوع اصلا كالحنطه والشعير
والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط احتسبه قيمه
فيقول اخرج هذا القدر عن قيمه صاع من التمر مثلا من
زكوه الفطره الواجبه اداء او قضاء تقربا الى الله ولو كان
دينا على الفقير قال احتسب بمالي في ذمه فلان من زكوه
الفطره او احتسب من مالي في ذمته فلان بقيمه كذا كذا
صاعا من الحنطه مثلا من زكوه الفطره اداء او قضاء
لوجوبها قربة الى الله والنايب ينوي النيابه ومندوبها
على من لم يملك المونه ونيتها اخرج هذا القدر من زكوه
الفطره اداء او قضاء لندبها قربة الى الله ولو كان
نايبا قال اخرج هذا القدر من زكوه الفطره نيابة عن
فلان لندبها قربة الى الله واقلها ان يدير صاعا على
عياله ثم يخرج الى الاجنبي والنيه من كل واحد الباب
الرابع في الخمس ونصابه ونصابه قد يكون نصاب
الزكوه كما في الكنز والمعدن وقد يكون ما زاد على مونه السنه

كالارباح وقد يكون دينا ما كالعوض في غير الحيوان وان
تعرف بنفسه او بالته وقد يكون ما حصل من غير تقدير كا
لمغلول السائغ والممتزج المشكل وما زاد عن الجعالة فاجره
الداعي والحافظ في الغنيمه ولا يعتبر التكليف والحول الا
في الارباح فيوخر الي تمامه احتياطا وان شاء عجله ولا
تجب في الموزون والموهوب والمقبوض زكوه ولا خمسا
وان زاد عن المونه وكذا المهر والنفقه من الزوج والقريب
ويقسم نصفين لكل من الامام والهاشميين نصفه ويصرف
نصفه حال الغيبه الي الاصناف مع تصور الكفايه علي وجه
التتمه **ونيتها** اخرج هذا القدر من الخمس لوجوبه قربه الي الله
وفي الممتزج كذلك او اخرج هذا القدر لتحليل مالي لوجوبه
قربه الي الله ولا يكفي عن الخمس الاصلي ولو كان وكيلا قال
اخرج هذا القدر من الخمس الواجب علي فلان نيابه عنه
قربه الي الله ويقاص الهاشمي عما في ذمته فيقول احتسبه علي
في ذمه فلان من الخمس لوجوبه قربه الي الله ولو كان نايبا

نايبا قال احتسب ما لفلان في ذمه فلان من الخمس الواجب
عليه نيابه عنه قربه الي الله ولو كان المخرج من حصه الامام
عليه السلام قال اخرج هذا القدر من الخمس من حصه الامام
لوجوبه قربه الي الله ولو كان نايبا قال اخرج هذا القدر
من الخمس من حصه الامام الواجبه علي فلان نيابه عنه قربه
الي الله ويجوز الاقتصار علي لفظ الخمس **الباب** الخامس
في الصوم وهو واجب ومندوب فالواجب سته **الاول**
شهر رمضان ويعلم دخوله برويه الهلال وان انفرد ا
او رد او شياعها او قيام البينه بها فان شهد عند لين
بالولايه استفصلهما فان استندا الي الرويه قبل مع
اتحاد الليله وان اختلف زمانها لا مع تعددها علي الاقوي
او مضي ثلاثين من شعبان ومحله النهار دون الليل واوله
طلوع الفجر الصادق الذي يجب معه الصبح واخره
ذهاب الحمره المشرقيه وتجاوزها قمه الراس للمستقبل والنيه
في كل يوم من ايامه ووقتها عامه الليل ولو من اوله نرط

الاستمرار عليها ومعه لا يجب تجديدها بعد الاكل والوقاع
ولا بعد الانتباه ولو فاتت سهواً تداركها الي الزوال
ولو زالت قضاها معها **وصورتها** اصوم غداً من رمضان
لوجوبه قربة الي الله ولو اغفل التعيين جاز وللحامل
المقرب والمرضعة قليلة اللبن وان كانت اجيرة غنية وذو
العطاش الراجي زواله الافطار فيه مع الفدية لكل يوم
مداً والقضا مع زوال العذر **فالنية** اتصدق بهذا
المد جبراً لرمضان لوجوبه قربة الي الله وللشيخ والشيخة
وذو العطاش لازما الافطار مع الفدية بلا قضا
ونيتها اتصدق بهذا المد بدلاً او فدية عوضاً
عن يوم من رمضان او بهذه الامداد بدلا عن رمضان
لوجوبه قربة الي الله **الثاني في قضاه** ونيته اصوم
غداً قضاءً عن رمضان لوجوبه قربة الي الله ووقتها
الليل ويجددها الناسي الي الزوال ان لم يصبح بالمنيه
المفطر قيل وكذا لو اصبح وفيه نظر ولو استيقظ بعد

الي

الفجر جنبا او فعل في اثنايه ما يوجب الكفاره في المعين
او القضا كالافطار للظلمة وتعمد القي بطل دون ما لا يوجب
شيا كالاكل والجماع مع السهو وكذا لو احتلم في اثناء
النهار مطلقا وسبب فواته بغير الصبي والمجنون والمغمي
والكافر الاصلي لا المرتد وان كانت عن فطرة ووقته
ما بين رمضانين مع زوال العذر فيه ومع الاستمرار
يسقط الماضي ويعوض عن كل يوم بمد ولو لحقه الثاني
صام الحاضر وقضا الاول خاصة ان لم يكن تهاون والا
كفر عن كل يوم بمد **ونيتها** اخرج هذا المد او هذه
الامداد كفاره عن تاخير قضاء رمضان لوجوبه قربة
الي الله ولو افطر عمداً قبل الزوال فلا شيء عليه مع
عدم تعيينه ومعه مثله ان كان لضيق الوقت وكفاره
الكبري ان كان للنذر ومتوسطه ان كان لليمين
وبعده اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام
متتابعات وتتجمع الكفارات لو اجتمعت اسبابها

ونيه الاطعام اتصدق بهذا المدا واخرج هذا المد
او القدر عن كفاره قضاء رمضان لوجوبه قربه الى الله
ونيه الصيام اصوم غدا عن كفاره قضاء رمضان
قضاءً لوجوبه قربه الى الله ولا يقضي من الصوم الا
رمضان والمعين والاعتكاف على وجه ومن المندوب
الايام الثلاثه الشهر الثالث الكفارات وهي صنوف الاول
كفاره رمضان وهي عتق رقبه او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا ونيه العتق انت حر عن كفاره رمضان
لوجوبها قربه الى الله ونيه الصيام اصوم غدا عن لكل يوم
كفاره افطار رمضان لوجوبه قربه الى الله ونيه الاطعام
اطعم هؤلاء المساكين او هذا المسكين او اخرج هذا
القدر عن كفاره رمضان لوجوبه قربه الى الله ويتخير
بين اطعام العدد قدرا يشبعهم مما كان قوتا غالبا
كالحنطه والشعير والارز والدخن والتمر وبين التسليم

القسم م

المسكين

لكل واحد مدا ولا يجزي اطعام الصغار منفردين فيحتسب
الاثنان بواحد ويجوز منضمين ولا يدفع الى الطفل
بل الى وليه فان فقد فالى من يعتني بحاله ولا يعتبر
اذنه في الاطعام ولا يجوز التكرار للواحد اختيارا
ويجوز مع الضروره يوما فيوما ومصرفها الفقرا والمساكين
وابناء السبيل ونيه المدفوع الى الولي اخرج هذا
القدر من الكفاره الى هذا الرجل مثلا ليقبضها عن فلان
لوجوبها قربه الى الله وكذا الحكم في الزكوه والخمس الثاني
كفاره اليمين عتق رقبه او اطعام عشره مساكين او
كسوتهم فان عجز صام ثلاثه ايام متتابعات ونيه الكسوه
اخرج هذا الثوب عن كفاره اليمين لوجوبه قربه الى
الله ويجزي ما تصح فيه الصلاه منفردا كالسراويل والازار
وان كان غسيلا او مرقوعا اذا كان المعطى رجلا ولو
كانت امراه فلا بد من ما يصح في صلاتها الثالث كفاره
الاعتكاف والنذر والعهد وهي كرمضان الرابع كفاره

الثالث

الرابع

قبل الخطا او الظهار كرمضان الا انها مرتبة اجماعاً
الخامس كفارة الحج على الخلاف ضروبه وقد ذكرناها
بغنى عن تكرارها كل واحدة والضابط ان الواجب في كل كفارة
ثلاثة قصد التكفير والقربة وتعيين السبب لا لتخصص
الكفارة فيقول اخرج هذا القدر عن كفارة الظهار
او النذر او القتل لا قتل زيد او عمرو او النذر القلاني
القسم الرابع النذر فان اطلقه بيوم واحد في اي يوم اجزا
اتفق غير عيد ولا تشريق لناسك وسفر وان وصفه بعدد
وجب كذلك وان شخصه بوقت تخصص فان لم يتكرر
واخل به فيه كفر ولو قيده بتتابع تقيد ولو اخل به فان
لم يتعين زمانه بنى على العدد ولا معه يستانف الا في الشهر
والشهرين بعد تجاوز النصف ولا يجب فيما بقي وكذا الكفارة
وان تعين كفر عن كل يوم وقضاه متتابعا ولو كان
شهرا او شهرين وافطرهما تابع في القضاء ولو اخل به
استانف ان كان قبل تجاوز النصف وبنى بعده ولا كفارة

ع

في الحالين ولو عين الوقت خاصة كرجب تعين فيكفر لو
خالف عن كل يوم ويتابع في الاداء دون القضاء ولو
وصفه بهيئة كالاعتكاف وجب ولو اخل به مع تعيين
زمانه كفر ولا معه كذلك ان كان بالجماع او في
الثالث والا قضا خاصة وحكم العهد واليمين
كالنذر **ونيته** اصوم غدا من النذر او من رجب لوجوبه
بالنذر قربة الى الله **ونية** قضائه اصوم غدا قضا
عن النذر او عن يوم من رجب لوجوبه بالنذر قربة
الى الله والمعين منه كرمضان في كل الاحكام الا في النية
بتعيينه والمطلق كقضائه الا في الوقت فلا يختص في
زمان ولا تجب الكفارة بافساده مطلقا واذا كان
عن الغير قال اصوم غدا عن النذر الواجب على فلان
نيابة عنه قربة الى الله **الخامس** دم المتعة وقد ذكرنا
احكامه في الكفاية **السادس** ثالث الاعتكاف **واما الندب**
فجميع السنة عدا العيدين والتشريق للناسك والسفر

قضاء م

فسيأتي م

الا ان يشترط في النذر ان ياكل من كل شهر اول الخميس
منه واول اربعا في العشر الثاني واخر خميس في الاخير
ويقضي لو ترك لمشقه وغيرها او يتصدق عنهما لكل يوم
مد او درهم **ونيتها** اصوم غدا اداء لنذره قربة الي
الله ولو اهمل الادا لم يضر ولا بد من التعيين في القضا
في القضا فيقول اصوم غدا قضاء عن اول خميس او
اوسط اربعا شهر كذا لنذره قربة الي الله **ونية النذر** ان اتصدق
بهذا المد او الدرهم بدلا او فدية عن اول خميس من شهر
كذا لنذره قربة الي الله ويوم الغدير والمبعث والمولد
ولا يلزم التعيين في شيء من ذلك بل يكفي اصوم غدا لنذره
قربة الي الله ووقتها الليل ممتدا الي الزوال وان اصبح
بنية الفطر وقيل الي الغروب **الباب** السادس **في**
الاعتكاف وهو باصل الشرع مندوب فاذا مضي يومان
وجب الثالث **ونيته** اذا كان مندوبا اصوم غدا معتكفا
او اعتكف غدا صايما لندبه قربة الي الله ويجزي فيه نية واحده

مع اتحادهما

مع اتحادهما سببا ومع اختلافه ينوي كلا على حدته **و**
يجب بالنذر فان اطلقه او قيده باقل من ثلاثة وجبت
ما لم ينص على عدمها فتبطل ووقته العمر ويتضيق عند ظن الموت
فيكفر مع الاخلال لو خلف النذر ويحتمل التعدد بحسب الايام
ولو قيده بعدد وجب فان عين التتابع والزمان وجب
ثلاثة فيبني عليها ولو افسده يستانفه لا فرق بينهما ولا
كفاره الا في الثالث او بالجماع ولو كان اربعه واتى به جمله
كفي ولو كان خمسه فاشكال وكذا السادسه في السبعه والثمانيه
وما زاد ولو وصفه بالتتابع وجب ولو افسده لغا ان
كان في الثالث او بالجماع واستانفه متتابعا ولو عينه
مع ذلك بزمان تعين ويكفر لو افسده مطلقا مع ما
تقدم على اشكال في الاستيناف ولو عري معني الزمان
عن التتابع كفر لكل يوم يفسده ولا يجب تتابع قضائه
ولو اخل بالاعتكاف من راس وجبت كفاره واحده لخلف
النذر بخلاف الصوم المعين ولا يشترط اصالة الصوم

فيجري فيه رمضان وقضاؤه والكفارة والنذر مطلقا
ومعينا واجبا كان الاعتكاف او مندوبا مطلقا او معينا
على اشكال مع اختلاف سببه اصوم غدا من
رمضان مثلا لوجوبه قربة الى الله وينوي الوجوب
في الثالث وكذا السادس والتاسع وكل ثالث ويكفي في
الاعتكاف نية واحدة . ولو قال في ابتدائه اعتكف عشرة
اياما او غدا وما بعده الى نهاية الشهر او هذا العشر
كفى عن تجديدها لكل يوم ولو كان مندوبا وقال في
ابتدائه اعتكف لندبه قربة الى الله كفى عن الاول والثاني
والثالث ان لم نوجبه والا نوى له الوجوب ولو كان
عليه ثلاثة واجبة فقال اعتكف لوجوبه قربة الى الله
كفى عن الثلاث ولو كان عليه اربعة ايام جاز ان ينويها
جملة ويذكر عددها مجملا فالثلاثة وما زاد بالاطلاق
ينصرف اليها ولا بد في الصوم لكل يوم من نية ونية
قضائه اعتكف غدا قضاء لوجوبه قربة الى الله ان وجب

بالاولين

بالاولين وان وجب بالنذر قال اعتكف غدا قضاء
لوجوبه علي بالنذر قربة الى الله ثم ياتي بنية الصوم
الا ان يتحد سببا فيكفي الواحدة كما تقدم وله ان
يجعل الاعتكاف في واحدة ثم ينفصل للصوم وان كان
عن الغير قال اعتكف عنه قربة الى الله ثم ياتي بنية
الصوم فيقول اصوم غدا قضاء عن فلان لوجوبه
عليه مطلقا او بالنذر نيابة عنه قربة الى الله

الباب السابع في الحج وهو واجب ومندوب فالواجب
بالاصل في العمر وهي حجة الاسلام لجامع الشرائط
وبالنذر وشبهه والاستئجار والافساد ويتكرر
بحسب تكرر سببه والمندوب لفاقدها ويجب بالشروع
وهو ثلاثة انواع تمتع وقران وافراد فالتمتع
فرض من نأى عن مكة باثني عشر ميلا ويقدم عمرته
امام حجة مرتبطة به والقران والافراد فرض من
دنا عن ذلك ويؤخران العمرة عنه وليس بينهما ارتباط

والبحث هنا ويمتاز القارن بسياق الهدي معقداً به [هامش: مقرونا به ثم]
الاولى يقع في مقامين **الاول** في عمرة التمتع وافعالها خمسة
الاحرام من الميقات او من دويرة اهله ان كانت اقرب
الى مكة **وصفته** ان ينزع ثيابه المخيطة ويجب النية
فيه **فيقول** انزع المخيط لوجوبه قربة الى الله ثم
يلبس ثوبي الاحرام يأتزر باحدهما ويتوشح بالآخر
ثم يحرم فيقول احرم بالعمرة المتمتع بها الى الحج عمرة الاسلام
والبي التلبيات الاربع لاعقد بها الاحرام المذكور لوجوب
ذلك كله قربة الى الله لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد
والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك ولو كان نائبا
قال احرم بالعمرة المتمتع بها الى الحج عمرة الاسلام لوجوبه [هامش: الواجبة]
على فلان والبي التلبيات الاربع لاعقد به الاحرام
المذكور لوجوب ذلك كله نيابة عنه قربة الى الله **الثاني**
الطواف ثم يدخل مكة لطواف العمرة **فيقول** اطوف
بالبيت سبعة اشواط طواف العمرة المتمتع بها الى الحج عمرة

الاسلام

الاسلام لوجوبه قربة الى الله ولو كان نائبا قال اطوف
بالبيت سبعة اشواط طواف العمرة المتمتع بها الى الحج الواجب
على فلان في عمرة الاسلام نيابة عنه قربة الى الله ولو قال
اطوف طواف العمرة المتمتع بها الى الحج الى آخر النية لجاز
الثالث وتجب المقارنة بالنية لاول جزء من الحجر بحيث يمر عليه كله [هامش: الاسود بحيث يكون اوله من بدنه بازاء اول الحجر]
بجميع بدنه ويكفي في هذه المحاذاة غلبة الظن **وبينها** اصلي
ركعتي طواف العمرة المتمتع بها الى الحج حج الاسلام اداء لوجوبهما [هامش: الثالث صلوة ركعتين في مقام ابرهيم ع م]
قربة الى الله ولو كان نائبا قال اصلي ركعتي طواف العمرة
المتمتع بها الى الحج عمرة الاسلام الواجبة على فلان نيابة
عنه قربة الى الله **الرابع** السعي بين الصفا والمروة
ونيته اسعى سعي العمرة المتمتع بها الى الحج عمرة الاسلام
لوجوبه قربة الى الله ولو كان نائبا قال اسعى سعي عمرة
التمتع الواجب على فلان في حجة الاسلام نيابة عنه بها م
قربة الى الله **الخامس** التقصير **ونيته** اقصر للاحلال من العمرة
المتمتع بها الى الحج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ولو كان

عمرة التمتع صح

نايبا قال اقصر للاحلال من احرام عمرة الاسلام
الواجب على فلان نيابة عنه قربة الى الله ويحل به
من كل شي احرم منه **المقام الثاني في الحج** وافعاله
اثنا عشر **الاول** الاحرام من مكة وافضلها المسجد و فضله
المقام ولو كان مفردا كان ميقاته ما يمر عليه منها
او دويرة اهله ان كانت اقرب الى عرفات **ونيته** احرم
بحج التمتع حج الاسلام والبي التلبيات الاربع لاعقد
بها الاحرام المذكور لوجوبه قربة الى الله لبيك اللهم
لبيك لبيك الى اخره ولو كان نايبا قال احرم بحج التمتع
حج الاسلام الواجب على فلان والبي التلبيات الاربع
لاعقد بها الاحرام المذكور لوجوب ذلك كله نيابة
عنه قربة الى الله **الثاني** الوقوف بعرفات **ونيته** بعرفة صح
اقف بعرفة لحج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله
ولو كان نايبا قال اقف **الثالث** الوقوف بالمشعر بعرفة وقوف حج التمتع
ونيته اقف بالمشعر لحج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة حج الاسلام الواجب
على فلان نيابة عنه لوجوبه
قربة الى الله صح

قربة

قربة الى الله ولو كان نايبا قال اقف بالمشعر لحج التمتع
الواجب على فلان في حج الاسلام نيابة عنه لوجوبه
قربة الى الله **الرابع** رمي جمرة العقبة بمنى يوم النحر بسبع
حصيات **ونيته** ارمي جمرة العقبة الرمي الواجب علي في حج
التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ولو كان نايبا
قال ارمي جمرة العقبة الرمي الواجب على فلان في
حج التمتع حج الاسلام نيابة عنه لوجوبه قربة الى الله
الخامس الذبح بها **ونيته** اذبح الهدي الواجب علي في
حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ولو كان
نايبا قال اذبح هذا الهدي الواجب على فلان في
حج التمتع حج الاسلام نيابة عنه قربة الى الله ثم ياكل منه
شيئا ما ان قل **ونيته** اكل من الهدي الواجب على فلان
في حج التمتع حج الاسلام نيابة عنه قربة الى الله ويتصدق
بثلثه وما زاد **ونيته** اتصدق بثلث الهدي الواجب علي
في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله او اتصدق

اكل من الهدي
الواجب علي في حج
التمتع حج الاسلام
لوجوبه قربة الى الله
صح

ثلث الهدي الواجب علي فلان في حج التمتع حج الاسلام
نيابةً عنه قربةً الي الله ويهدي ثلثه وما ناد **ونيته**
اهدي ثلث الهدي او من الهدي الواجب علي في حج الاسلام حج التمتع
لوجوبه قربةً الي الله او اهدي ثلث الحج الواجب علي فلان
في حج الاسلام نيابةً عنه قربةً الي الله **ويجوز** ان يستنيب
في الذبح فيقول النايب اذبح هذا الهدي عن الواجب
علي فلان في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربةً الي الله
ولو كان نايبًا صاحبه حاضر نوى ايضا وكذا لو كان الاكل
نايبًا لو قال اذبح هذا الهدي عن الواجب علي فلان في حج التمتع
حج الاسلام الواجب عليه نيابةً عن فلان قربةً الي الله
جاز وينوي الاصل ايضا مع حضوره **السادس** الحلق
والتقصير بها **ونيته** احلق راسي حلق حج التمتع حج الاسلام
لوجوبه قربةً الي الله ولو كان نايبًا قال احلق راسي حلق
حج التمتع الواجب علي فلان في حج الاسلام نيابةً عنه لوجوبه
قربةً الي الله **ويجب** قضا هذه المناسك بها ليومه ويأثم

بالتاخ

الهدي

بالتاخر عنه ويجزي طول ذي الحجه وكذا لو خالف طول
ذي الحجه الترتيب **السابع** طواف الحج ويجب ان يوقعه
ليومه او لغده ويأثم لو اخره عن ذلك ويجزي لو وقع في
ذي الحجه وكذا السعي وطواف النساء **ونيته** اطوف طواف
حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربةً الي الله او اطوف طواف
حج التمتع الواجب علي فلان نيابةً عنه قربةً الي الله **الثامن**
صلاه ركعتيه في المقام ونيتها اصلي ركعتي طواف حج التمتع
حج الاسلام لوجوبه قربةً الي الله **التاسع** السعي **ونيته**
اسعي سعي حج التمتع الواجب علي فلان في حج الاسلام نيابةً عنه لوجوبه
قربةً الي الله **العاشر** طواف النسا ونيته اطوف طواف النسا
الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربةً الي الله
او اطوف طواف النساء الواجب علي فلان في حج التمتع حج الاسلام
نيابةً عنه قربةً الي الله **الحادي عشر** صلاه ركعتيه في
المقام **ونيته** اصلي ركعتي طواف النساء الواجب علي
في حج الاسلام لوجوبه قربةً الي الله او اصلي ركعتي طواف

او اصلي ركعتي طواف حج الاسلام حج التمتع الواجب علي فلان في حج الاسلام نيابةً عنه قربةً الي الله

التمتع

النسا الواجب علي فلان في حج التمتع حج الاسلام نيابة عنه
قربة الي الله **الثاني عشر** المضي الي مني للمبيت بها ليالي التشريق
بعد رمي الجمار في اياحها وهي ليلة الحادي عشر والثاني
عشر والثالث عشر ولمتقي الصيد والنسا مطلقا النفر
في الثاني عشر فيه فيجب الثالث عشر ندبا **ويجب** النيه
في المبيت فيقول ابيت الليله بمني المبيت الواجب علي في
حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الي الله ووجب حضوره
بها حتي يتجاوز نصف الليل فيجب عليه شاه لو بات بغيرها
الا ان يكون بمكه مشتغلا بالعباده الي نصف الليل
وكذا لو خرج من مني بعد الغروب قاصدا للعباده
بمكه ويرمي كل يوم من ايام الجمار الثلث مرتبا يبدا بالاولي
ثم الوسطي ثم جمرة العقبه **والنيه** ارمي هذه الجمره الرمي
الواجب علي فلان في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه
قربة الي الله ولو فاته رمي يوم قضاه من الغد مقدما
له فيقول اقضي رمي هذه الجمره لوجوبه قربة الي الله

دو

ولو نكس الترتيب اعاد علي ما يحصل معه وهو يحصل بها
باربع حصيات لا بدونها مع النسيان او الجهل لا العمد
فهنا مسايل الاولي ان يرمي علي كل جمره من الثلث
ثلثا فيتم الاولي ويستانف الاخيرتين وهو مختار
عد وتر وفي المبسوط يعيد علي الثلاث وهو المروي
الثانيه ان يرمي كل واحده من الجميع اربعا فيتم علي الجميع
مرتبا **الثالثه** ان يرمي الاولي ثلاثا وكلا من الباقيتين
اربعا فيعيد علي الجميع في الطو ويتم الاولي ويعيد علي الباقيتين
في الكتابين **الرابعه** ان يرمي الاولي اربعا والثانيه ثلاثا
والثالثه اربعا فيتم الاولي ناقصة فيكملها مطلقا
ويستانف عند علي بن بابويه ويعيد الثانيه والثالثه
علي اختيار ط والثالثه خاصة علي اختيار الكتابين
وقال ابن ادريس يبني علي الثلاث **الخامسه** ان يرمي الثالثه
ناقصة فيكملها مطلقا ويبنيها او يستانف عند علي
بن بابويه **السادسه** ان يرمي كلا من الاولي والثانيه اربعا

والثالثة ثلاثا فيتم الاولى قطعا والثالثة على الاصح
من وع الاول لو نسي اربع حصيات من جمرة
جمل عينها اعاد على الثلاث مرتبا مع احتمال اتمام
الاولى واستيناف ما بعدها **الثاني** لو نسي ثلاثا من
جمرة جهل عينها رمى كل واحدة منها بثلاث ترتب **الثالث** ولاء
لو نسي اكثر من حصاة ولا يعلم انها من جمرة او اكثر فان كان
دون الاربع رمى العدد على كل جمرة مع الترتيب وان
كان اربعا فصاعدا احتمل ترتيبه على الاولى واستيناف
ما بعدها او استيناف الجميع مرتبا **ونيه** القارن
والمفرد احرم بحج القران او الافراد حج الاسلام
لوجوبه قربة الى الله وكذا السياقة في باقي نياته وافعال
التمتع الا الهدي فلا يجب عليه نعم يجب ذبح المسوق
خاصة او نحره يوم النحر بمنى ان كان في احرام الحج
وبمكة ان كان في احرام العمرة **ونيته** اذبح او انحر هذا
الهدي لوجوبه على بالسياق في احرام عمرة الافراد عمرة

٤٤

حج الافراد عمرة الاسلام لوجوبه قربة الى الله والمعتمر
اذبح هذا الهدي لوجوبه علي بالسياق قربة الى الله
في احرام عمرة الاسلام افراد عمرة الاسلام لوجوبه قربة الى الله
ونيه الافراد احرم بعمرة الافراد عمرة الاسلام
لوجوبه قربة الى الله وكذا باقي افعالها وشرايط وجوبها
شرايط الحج وقد يوجبها الفوات للتحلل بها فيعدل اليها
بنيته فيقول اعدل من الحج الى العمرة المفردة للتحلل
بها لوجوبها قربة الى الله ثم ينوي بباقي افعالها كذلك
فيقول في الطواف اطوف طواف العمرة المفردة عمرة
التحلل لوجوبه قربة وكذا في باقي الافعال فلا يتصور العدول
من عمرة التمتع لضيق الوقت عن افعالها فيقول اعدل من عمرة
التمتع الى الحج الافراد حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله وينوي
بباقي افعال الحج الافراد حج الاسلام كذا السياقة في النائب
يعلم ما تقدم **ونيه** الحج المندوب احرم بحج الافراد
او العمرة المفردة والى الكيفيات الاربع لا عقد بها الاحرام

ونية عمرة الافراد م

المذكور لندب ذلك كله قربة الي الله لبيك اللهم لبيك
الي اخره ثم ينوي الوجوب بباقي الافعال فيقول
اطوف للعمرة المفردة لوجوبه قربة الي الله او اقف بعرفة
لحج الافراد لوجوبه قربة الي الله ونية عمرة التمتع بها
احرم بعمرة التمتع والبي التلبيات الاربع لاعقد بها
الاحرام لندبها قربة الي الله وينوي الوجوب بالباقي
فاذا قصر منها وجب عليه الاحرام بالحج فيقول
احرم بحج التمتع لوجوبه قربة الي الله وقد سبق في كتابنا
هذا ما يعلم منه نية الحج المنذور والعهد واليمين
تتمة يستحب العود الي مكة لوداع البيت ودخوله
والصلاه في زواياه والتطوع بثلثمائة وستون
طوافا ولو لم يتمكن جعل العدد اشواطا فيكون
احدي وخمسون والاخير عشرة ونية اطوف بالبيت
سبعة اطواف او عشرة اشواط لندبه قربة الي الله ونية
صلاته اصلي ركعتي الطواف لندبهما قربة الي الله

ويجوز افراد المندوب عن ركعتيه ويصح من مشغول
الذمة بالقضا ويحتمل المنع والصدقة بتمر يشتريه
بدرهم ونية اتصدق بهذا التمر احتياطا لندبه
قربة الي الله خاتمة يستحب ورود طيبة لزيارة
النبي صلى الله عليه واله ويجبر الامام الحاج علي ذلك
لو تركوه فان كانت اول زيارة له عليه السلام نوي
بها الوجوب احتياطا فيقول ازور النبي عليه السلم
لوجوبها قربة الي الله ثم يصلي ركعتا الزيارة وقد تقدمت
وينوي بالاستحباب فيقول ازور النبي عليه السلم
لندبها قربة الي الله ويجوز ان يقول السلم عليك
يا رسول الله ورحمة الله وبركاته وزيارة فاطمة
عليها السلام بالروضة وبيتها بالبقيع وينوي بالاولى
الوجوب وبالبقية بها الندب وكذا الائمة عليهم السلم
فيقول ازور فاطمة عليها السلام لوجوبها قربة الي
الله او يجزيه ان يقول السلام عليك يا سيدتي ومولاتي

او
او نديها

بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته ثم تصلي الركعتين
وزياره الايمه عليهم السلام بالبقيع **ونيتها** ازور
الايمه عليهم السلام لوجوبها او ندبها قربة الى الله ويجزيه
ان يقول السلام عليكم يا سادتي وموالي ورحمة
الله وبركاته ثم يصلي ثمان ركعات لكل امام ركعتين
او ينوي لكل امام على حده وكذا السياقة في زياره باقي
الايمه عليهم السلام وينوي بالركعتين الاستحباب مطلقا
ويدعو بعدهما بما تقدم **ويستحب** القصد الى زياره
علي عليه السلام استحبابا موكدا في يوم الغدير و
مبعث النبي صلى الله عليه واله ومولده وزياره الحسين
عليه السلام في اول يوم من رجب ونصفه وليله
نصف شعبان ويوم الفطر وعرفه وعاشورا وعند
ارتفاع النهار من عشرين صفر والمشهور توقيت هذه
السبعه للحسين عليه السلام وروي مضافا الى ذلك
الاضحى وليله الفطر وعرفه والنحر وكل شهر من

رمضان وكل شهر وليله كل جمعه **وزياره** الرضا
عليه السلام في رجب ولو عين الميقات في
النذر تعين فيكفر مع تحقق المخالفه ويقضي ولو
اطلق نذرها فان نوى الميقاتية وجبت والا
اجزء مطلق الزيارة ومدتها العمر **ونيتها** ازور عليا
عليه السلام زياره يوم الغدير مثلا لندبها او
لوجوبها قربة الى الله **ونيه** قضائها اقضي زياره
السبت مثلا لوجوبها بالنذر قربة الى الله ثم يقول
السلام عليك يا حجة الله ورحمة الله وبركاته

ثم يصلي ركعتين

الباب الثامن في الجهاد وهو واجب
على الكفاية المكلف الذكر الحر السليم من العمى والزمن
والمرض ومنع الابوين والفقراء الذي لا يجد معه
النفقه والسلاح على الكفايه مع دعاء الامام او
نايبه عموما او خصوصا لقتال الحربي والذمي
المخل بالشرايط والباغي وللدفع عن النفس مطلقا مع

ومندوب اذا زاد العدو على الضعف وغلب
ظن السلامه ومباح عن المال وان قل وعن المومن
وماله كالدفعه مع قطاع الطريق وعن المحجور بالنفس
والغير اذا ظن السلامه وامن الضرر وترك كلمه
الكفر وان تحقق القتل ويجب بالنذر ولحوه ونيته
عند ابتداء الشروع فيه وقت القتال الصفين مستمر
حكمها الجهاد في سبيل الله لوجوبه بالنذر قربة الى الله
ويجب عند الخروج من المنزل وينوي بها الوجوب
ايضا فيقول اتوجه للجهاد في سبيل الله لوجوبه قربة الى الله
ويجب اعادتها عند الشروع فيه فلو خرج ولم يحصل المواقعه
فلا قضاء مع تعيين الوقت وفواتها بغير سببه ولو
لم يعين الوقت وفاتت بهدنة او صلح على الجزية من
غير حرب لم يخرج عن العهد ولو عينه بغزاة او وقت
ولم يخرج فيه مع ظن الفوات وخرج المجاهدون
ثم رجعوا من غير موافقه فلا كفاره الباب التاسع

في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما من
اعظم الفرايض واهمها في نظر الشارع والامر بالمعروف
بالواجب واجب وبالندب تابع والنهي عن المنكر كله واجب
اذا توفرت شرايط الامن وتجويز التاثير ولهما مراتب
فادناها اعتقاد وجوب المتروك وتحريم المفعول
ثم اظهار الكراهيه ثم الهجر والاعراض ثم الايسر من القول
فلا يسر ثم الضرب باليد والعصا ولا ينتقل الى
المرتبه الا مع عدم تاثير ما دونها ولو افتقر الى الجراح
والقتل توقف على اذن الامام ولو كان حدا حال
الغيبه جاز للسيد اقامته وكذا الفقيه وعلى
الناس اعانته والوجوب على الكفايه ويتعينان
اذا لم يقم بهما غيره وبالنذر ولحوه فان اطلقه تضيق
بما ذكر وبظن الوفاة قياما وتخرج الكفاره من
تركته ان عينه بوقت او مكان او انسان لفقر
بالاهمال ومع القدره وظن الوفاه لا مع العجز ولو

كان



ظن التكرر وفات ففي الكفارة اشكال وبنية الواجب
بالاصالة امرا بالمعروف او النهي عن المنكر لوجوبه قربة
الى الله ولو صدر منه الامر والنهي لا بنية اي لا مع
قصد التقرب لم يستحق ثوابا وبنية الندب امر
بالمعروف او لا النهي عن المنكر لوجوبه بالنذر قربة
الى الله ولو اخل بالنية او التعيين لم يخرج عن العهدة
وبنية المندوب امر بالمعروف لندبه قربة الى الله
فهذا اخر ما اردنا ايراده وقصدنا تعداده في
هذه اللمعة نفع الله بها الطالبين انه خير موفق
ومعين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
محمد واهل بيته اجمعين وقد فرغ من تسويدها

ليلة الاحد الرابع والعشرون من ذي
القعدة سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة
الهجرية على مشرفها افضل التحية
الاقل المذنب حسين بن علي
بن حسين بن محمد بن صالح
بن حسن

اردنا ايراده



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الولي الحميد المبدئ المعيد الفعال لما يريد الذي شرع لعباده الصلوة وسيلة الى الفوز بجزيل الثواب وفضلها على جميع الاعمال البدنية فامر بالمحافظة عليها في محكم الكتاب والصلوة والسلام على افضل السابقين للمصلين من المرسلين والنبيين محمد وآله امناء الدين وحفظة الشرع المبين **وبعد** فان التماس من اجابته من افضل الطاعات واسعافه بقضاء حاجته من اقرب القربات ان اكتب رسالة موجزة تشتمل على واجبات الصلوة وما عساه يتفق من المندوبات جدير بالمسارعة الى سعادة بتحقيق مراده وامداده بابراز مسؤله وضا[م] ماموله فاستخرت الله تع وكتبت ما تيسر على ضيق المجال وتشتت البال بحمل ومّة الحل والترحال وارجو ان ينفع الله بها المستفيدين ويثبت لي قدم صدق يوم الدين انه ولي ذلك والقادر عليه **وهي** مرتبة على مقدمة وابواب وخاتمة **اما المقدمة** فالصلوة لغة الدعاء وشرعا قيل هي افعال مفتتحة بالتكبير مشترطة بالقبلة للقربة اورد على طرده الذكر المندوب على حال الاستقبال مفتتحا بالتكبير وابعاض الصلوة فزدنا فيه مختتمة بالتسليم واورد على عكسه صلوة المضطر في القبلة فحذفنا منه

مشترطة بالقبلة فاستقام **وهي** واجبة ومندوبة **فالواجبة** اقسام منها اليومية ووجوبها ثابت بالنص والاجماع بل من ضروريات الدين ان مستحل تركها ان لم يدع شبهة محتملة ولا ريب انها افضل الاعمال البدنية والاخبار مملوة بذلك والاذان والاقامة صريحان في الدلالة ولا استبعاد في ورود النص بخفاء الحكمة لا يقتضي نفيها فيرشد اليه ان الحج فيه شائبة المال والزكوة مالية محضة ومن ثم قبل النيابة حال الحيوة مع الضرورة والزكوة اختيارا والصوم ليس فعلا محضا وما يوجد في بعض الاخبار من تفضيل غير الصلوة متاول **وشرط** وجوبها البلوغ والعقل والطهارة من الحيض والنفاس على تفصيل لا الاسلام فيجب على الكافر وان لم تصح منه ويجب امامها معرفة الله تع وصفاته الثبوتية والسلبية وعدله وحكمته ونبوة نبينا محمد صلعم وامامة الائمة عم والاقرار بكل ما جاء به النبي صلعم من احوال المعاد بالدليل لا بالتقليد وطريق معرفة احكامها لمن كان بعيدا عن الامام عم الاخذ بالادلة التفصيلية في اعيان المسائل ان كان مجتهدا والرجوع الى المجتهد ولو بواسطة وان تعددت ان كان مقلدا واشترط الاكثر كونه حيا ومع التعدد يرجع الى الاعلم ثم الاورع ثم يتخير ولو في آحاد المسائل او في المسألة الواحدة في واقعتين نعم يشترط عدالة الجميع ويثبت الاجتهاد بالممارسة



للمطلعة على الحال للعالم بطريقه وبإذعان الفقهاء مطلقا والعدالة بالمعاشرة الباطنة
وشهادة عدلين والشياع وأما الأبواب فأربعة الأول في الطهارة وفيه
فصول الأول في أقسامها وأسبابها الطهارة هي الوضوء أو الغسل أو التيمم
على وجه له تأثير في استباحة الصلاة وكل منها واجب وندب فالواجب من
الوضوء ما كان لواجب الصلاة والطواف ومس كتابة القرآن والمندوب ما
عداه والواجب من الغسل ما كان لأحد الأمور الثلاثة أو لدخول المساجد مع
اللبث في غير المسجدين أو قراءة العزائم إن وجبا الأخيرين أو لصوم الجنب
مع تضييق الليل إلا لفعله وكذا الحائض والنفساء إذا انقطع دمهما قبل الفجر
بمقدار فعله والمستحاضة الكثيرة الدم على تفصيل والمندوب ما عداه والواجب
من التيمم ما كان لأحد الأمور المذكورة ولخروج الجنب والحائض والنفساء من
المسجدين والمندوب ما عداه وأما يجب الوضوء لما ذكر بخروج البول والغائط
منفصلا والريح من الطبيعي وغيره إذا صار معتادا أو انسد الطبيعي والنوم
المبطل للحس ولو تقديرا وكل مزيل للعقل والاستحاضة على وجه والغسل بالجنابة
والحيض والاستحاضة غير القليلة والنفاس ومس الميت نجسا وموت
المسلم ومن بحكمه والتيمم بموجباتهما والتمكن من فعل مبدله وقد تجب الثلاثة بالنذر

وشبهه ومتى اجتمعت أسباب كفى في رفعها قصد الاستباحة أو الرفع مطلقا
أو مضافا إلى أحدها وفي إجزاء غير الجنابة عنه قولان والإجزاء قوي ويجب
على المتخلي ستر العورة عن ناظر محترم وتجنب استقبال القبلة واستدبارها ولو في
الأبنية والاستنجاء من البول بالماء خاصة والمشهور اعتبار المثلين فصاعدا
وكذا في الغائط المتعدي والمعتبر فيه الإنقاء ويتخير في غيره بينه وبين مسحات
ثلث بطاهر جاف قالع ولو بأطراف حجر أو محترما وإن حرم فإن لم ينق بها وجبت
الزيادة ولو نقي بما دونها اعتبر الإكمال ولا فرق في ذلك بين الطبيعي وغيره
مع اعتياده الثاني في المياه وهي مطلق ومضاف وأشرفها المطلق وهو ما
يستحق إطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ولا يصح سلبه عنه وهو في أصل خلقته
طهور فإن لاقاه طاهر فهو بحكمه وإن تغير به ما لم يفتقر إطلاق الاسم عليه إلى
قيد وإن لاقته النجاسة فإن كان جاريا وهو النابع لم ينجس بها وإن نقص عن الكر
ما لم تغير لونه أو ريحه فينجس المتغير وما بعده إن نقص عن الكر واستوعب التغير عمود
الماء ويطهر بزوال التغير ولو من نفسه والحمام بالمادة المشتملة على الكر
وماء الغيث متقاطرا كالجاري وإن كان راكدا نجس بها إن نقص عن الكر
وفي تطهيره بالإتمام قولان وإن كان كرا فصاعدا وهو ما بلغ تكسيره ... أشبار

مستوي الخلقة اثنين واربعين وسبعة اثمان او كان قدره الفا ومايتي رطل
بالعراقي لم ينجس الا بالتغير ويطهران بالقاء كر دفعة واحدة فان لم يزل التغير
فاخر حتى يزول وان كان بئرا بالتغير اجماعا لا بالملاقاة على الاصح وتطهر بالنزح
حتى يزول التغير وعلى القول بالنجاسة بالملاقاة ينزح للتغير بها عند جماعة
ولموت البعير والثور ووقوع المسكر المايع والفقاع والمني واحد الدماء الثلثة
جميع الماء ولموت الحمار والبغل والدابة والبقرة كر ولموت الانسان وان كان
كافرا عند الاكثر سبعون دلوا معتادة وخمسون للعذرة الذائبة واربعون
لموت الكلب ونحوه والدم الكثير كدم ذبح الشاة ولبول الرجل وثلاثون لماء
المطر فيه البول والعذرة وخرء الكلاب وعشر للعذرة اليابسة والدم القليل
كدم ذبح الطير وسبع لموته ولخروج الكلب حيا وللفارة مع التفسخ والانتفاخ
ولبول الصبي واغتسال الجنب على اشكال وخمس لذرق الدجاج وثلاث
للحية والفارة مع عدم الامرين وفي رواية لبول الرضيع ولموت العصفور وشبهه
وعلى ما اخترناه فكل ذلك مستحب ويستحب تباعد البئر والبالوعة بخمس اذرع ان
كانت الارض صلبة او كانت البئر اعلى ولو بالجهة والا فسبع والمضاف ما لا
يتناوله الاسم باطلاقه ويصح سلبه عنه كماء الورد والممزوج بما يسلبه الاطلاق

وهو في الاصل طاهر لكن لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا وان اضطر الى الطهارة معه
تيمم وينجس بالملاقاة وان كثر ويطهر بصيرورته مطلقا وان بقي التغير لا باختلاطه
بالكثير مع بقاء الاضافة ولو مزج طاهره مسلوب الاوصاف بالمطلق قلة
فحكم الغالب وسطا والشيخ يحكم للاكثر ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل
منهما مع فقد اليقين اما المشتبه بالنجس والمغصوب فيجب اجتنابه
ولو قصر المطلق عن الطهارة وامكن مزجه بالمضاف مع بقاء الاطلاق وجب
المزج على الاصح ان لم يجد غيره والاسئار والسؤر ما باشره جسم حيوان وهو
تابع له في الطهارة والنجاسة والكراهة ويكره سؤر الجلال والدواب والبغال
والحمير والحائض المتهمة وما لا يؤكل لحمه كالجلال واكل الجيف مع الخلو عن النجاسة
والفارة والوزغة والحية والثعلب والارنب والمسوخ وفي سؤر ولد
الزنا قول بالنجاسة ضعيف ولا يستعمل النجس في الطهارة مطلقا فان فعل وصلى
بحاله فيعيد مطلقا وكذا الخبث على تفصيل ياتي ولا في الاكل والشرب الا عند
الضرورة فيقتصر على القدر الضروري والمنفصل عن الاعضاء في الطهارتين
طاهر اجماعا ومطهر على الاصح في مستعمل الكبرى وان كره وعن محل الخبث نجس
تغير او لا على الاشهر اذا كان له مدخل في التطهير عدا ماء الاستنجاء

المحل بين خاصة فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه نجاسة غير المحل او لو زاد
الغسالة فوجهان ويكره استعمال المشمس في الآناء وان لم ينطبق والمسخن بالنار في غسل
الاموات الثالث الوضوء ويجب فيه النية مقارنة لغسل الوجه ويجوز تقديمها
عند غسل الكفين اذا كان مستحبا واستدامتها حكما الى آخره او الوضوء لاستباحة
الصلوة لوجوبه قربة الى الله ولو ضم الرفع او اكتفى به صح ان لم يكن مع اثم الحدث
والا اقتصر على نية الاستباحة او مع الضميمة الا ان ينقضه مع ما سبق
على زمان النية فيكتفي به ولو ضم منافيا او لازما اجنبيا لم يصح وغسل الوجه
من قصاص شعر الرأس ولو حكما باديا به الى المحادر شعر الذقن طولا وما حواه
الابهام والوسطى عرضا ولو حكما وغسل ظاهر الشعر لا ما تحته وان خف
ولا مسترسل اللحية وان استحبا وغسل اليدين مع المرفقين والابتداء بهما
وتقديم اليمنى وغسل الشعور وما تحتها والزوائد من لحم واصبع وظفر وان
طال ويد ان لم يتميز عن الاصلية ولم تكن فوق المرفق ومسح مقدم شعر
الرأس المختص او بشرته ببقية البلل بمسماه ولو منكوسا ومسح بشرة الرجلين
من رؤس الاصابع الى العظمين الناتيين في وسط القدم بمسماه بالبلل
لو من شعر الوجه ويكره منكوسا ويجب البدأة باليمنى والترتيب كما ذكر

والموالاة وهي ان يكمل الطهارة قبل جفاف ما تقدم ومع التعذر لافراط الحر
وقلة الماء قيل بالسقوط والحسن جيد والمباشرة بنفسه اختيارا وطهارة الماء
وطهورية فيه وفي الغسل واباحته واباحة المكان ولو ظاهرا وطهارة المحل خاصة
فيهما ولو تلبسهما وفي التيمم تفصيل ومن شك في شيء من افعاله قبل الفراغ اعاده
وما بعده الا مع الجفاف فيستأنف وبعده لا يلتفت ولو تيقن الاخلال تدارك
الى بعد الحالين ويسقط الشك ببلوغ الكثرة ومن تيقن الحدث او الطهارة
وشك في الضد عمل بتيقنه وان تيقنهما وشك في السابق فان جهل حاله قبل
زمانهما تطهر والا اخذ بضد ما قبلهما على الاصح ولو افاد التعاقب يقينا بنى
عليه والجبائر في موضع الغسل تنزع او تخلل حتى يصل الماء البشرة مع الطهارة
فان تعذر امسح على ظاهرها طاهرا وفي موضع المسح تنزع مطلقا فان تعذر فالمسح
وكذا الطلاء واللصوق الرابع الغسل وهو انواع فغسل الجنابة يجب بانزال
المني على كل حال ولو بوجدانه في الثوب المنفرد ويحكم بالبلوغ به مع امكانه
لا في المشترك فيسقط عنهما وبالجماع حتى تغيب الحشفة او قدرها في قبل
او دبر لذكر او انثى حي او ميت والقابل كالفاعل وفي البهيمة قول والوجوب
اولى وغير البالغ يتعلق به حكم الحدث لا الوجوب والحرمة فيحرم قبل الغسل

الصلوة والصوم والطواف ومس خط المصحف واسم الله وانبيائه وائمته و
دخول المسجدين خاصة واللبث مطلقا ووضع شيء فيها وقرائة العزايم الاربع
وابعاضها ولو بعضا مشتركا بنية احديها ويجب في الغسل النية مقارنة لمتقدم
الافعال او لغسل جزء من الرأس ومستدامة الحكم الى اغتسل لاستباحة
الصلوة لوجوبه قربة الى الله ولو ضم الرفع او اكتفى به صح على ما سبق تفصيله
وغسل الرأس والرقبة والاذنين وما ظهر من الصماخ ثم الميامن ثم المياسر
وتخليل ما يمنع وصول الماء وان كان كثيفا لا غسل الا ان يتوقف غسل
البشرة عليه ويتخير في غسل العورتين والسرة مع اي جانب شاء والترتيب كما
ذكر لا الموالاة ويسقط بالارتماس فيقارن بالنية اصابة الماء بجزء من البدن
ويتبعه بالباقي من غير تخلف ولو وجد لمعة لم تغسل اعاد ان طال الزمان بحيث
تنتفي الوحدة عرفا وفي الترتيب يغسلها وما بعدها وينبغي الاستبراء بالبول
للمنزل ويجتهد بعده ولا اثر للبلل المشتبه وبدونهما او الاول خاصة
مع امكانه يعيد الغسل وبدون الثاني يعيد الوضوء ولو احدث في اثنائه
كفاه الاتمام على الاصح ولو قام على مكان نجس طهر المتنجس ثم افاض عليه الماء
للغسل وغسل الحيض والنفاس ومس الميت كغسل الجنابة الا انه لا بد معه

والاستحاضة

من الوضوء قبله او بعده ولو تخلله الحدث كفى اتمامه مع الوضوء والحيض
هو الدم المتعلق بالعدة اسود حار عبيطا غالبا ومحله البالغة تسعا غير
يائسة ببلوغ ستين ان كانت قرشية او نبطية وخمسين غيرها ويتميز عن
العذرة بالتطوق وعن القرح بخروجه من الايمن ويجامع الحمل على الاقوى و
اقله ثلثة ايام متوالية بلياليها واكثره عشرة هي اقل الطهر ولا حد لاكثره
واذا انقطع الدم على العشرة فالكل حيض وان تخلله النقاء بعد الثلاثة و
ان عبرها فالمعتادة وهي التي اتفق حيضها وقتا وعددا اخذا وانقطاعا
ترجع الى عادتها ولو اتفق في احدهما خاصة استقرت في المتفق دون
الاخر وطلبه بعد ايام العادة ان تستظهر بيوم او يومين الى العشرة
فبالتجاوز تقضي ما تركته زمان الاستظهار من صوم وصلوة وصوم
العادة خاصة ويحكم لهذه بالحيض برؤية الدم والمضطربة ترجع
الى التمييز ثم الروايات ان نسيت العدد والوقت معا وان نسيت
احدهما عملت بما تعلم فتتخير في تخصيص العدد ان ذكرته وان ذكرت الوقت
خاصة تحيضت في المتيقن واحتاطت بالجمع بين تكليف الحائض والمستحاضة
في المحتمل ويتجه ردها الى الروايات فتضم الى ما علمته بقية احديها والمبتدئة

بعد التمييز ترجع الى عادة نسائها ثم اقرانها من بلدها ثم الروايات وهي ستة او
سبعة من كل شهر او ثلاثة من شهر وعشرة من آخر مخيرة في التخصيص والاستحاضة
دم اصفر بارد رقيق غالبا ويجب اعتباره فان لطخ الكرسف ولم يثقبه وجب
ابداله وتطهير ما ظهر من المحل والوضوء لكل صلاة وان ثقبه ولم يسل فمع
ذلك تغيير الخرقة وغسل للغداة وان سال فمع ذلك غسل للظهرين تجمع
بينهما وآخر للعشائين كذلك ومع الافعال هي بحكم الطاهر فان اخلت بشيء
منها لم تصح صلاتها ولو بشيء من غسلي النهار لم يصح صومها واذا انقطع
للبرء وجب ما اقتضاه الدم سابقا من غسل او وضوء والنفاس دم الولادة
معها او بعدها فلا نفاس بدونه ولا ما يكون قبلها واكثره عشرة في الاشهر
فان عبرها الدم عملت المعتادة بعادتها والمبتدأة والمضطربة بالعشرة والتوأمان
نفاسان وتفارق الحائض في الاقل والدلالة على البلوغ وقضاء العدة الا
في الحامل من زنا ويشتركان في تحريم ما سبق مما يشترط فيه الطهارة والوطء
قبلا فيعزر ويكفر ان استحله مع العلم بالتحريم ويستحب التكفير بدينار قيمته عشرة
دراهم في اوله ونصف في وسطه وربع في آخره وكذا الطلاق مع الدخول و[illegible]
الحمل وحضور الزوج او حكمه ويكره الوطء قبل الغسل على الاصح ومس الميت

انما يوجب الغسل بعد برده بالموت وقبل تطهيره على الوجه المنقول وكذا القطعة
ذات العظم وان ابينت من حي ولو مس معصوما او شهيدا او من لم يبرد او اغتسل
صحيحا او عضوا تم غسله على قول قوي او المقتول ليقتل بسبب وقتل به فلا
غسل ولو مس من لم يطهر بعد البرد او غسل فاسدا ولو بفعل الكافر اصلا
هذا الماتم والمحرم من المسلمين او سبق موته قتله او قتل بغير ما اغتسل له او
كان متيمما ولو عن بعض الغسلات او فقد في غسله احد الخليطين او كان كافرا
وان غسل وجب الغسل واما مس الملاقي مع الرطوبة على الاقوى ويجب على
كل مكلف على الكفاية توجيه المحتضر المسلم ومن بحكمه الى القبلة بان يلقى على
ظهره ويجعل رجلاه اليها بحيث لو جلس لكان مستقبلا ثم ازالة النجاسة عن
بدنه ثم تغسيله بماء طرح فيه مسمى السدر ثم بماء طرح فيه كافور كذلك ثم بماء
خال منهما وهو القراح مرتبا كالجنابة ويسقط الترتيب بغمسه في الكثير
مقارنا بالنية اول كل غسلة ويجزيه نية واحدة لها موجها الى القبلة
كالمحتضر ولو تعذر الخليط غسل ثلاثا بالقراح ولو وجد ماء غسله فلم يستعمله
ويمم عن المفقود ولو لم يجد شيئا يمم ثلاثا على الاقوى واولى الناس بتغسيل
الرجل الزوجة ثم الرجال المحارم ثم الاجانب ثم النساء المحارم ومثله المرأة



وتكفينه في مئزر وقميص وازار اختيارا من جنس ما يصلى فيه للرجل من اصل
تركته مقدما على الديون والوصايا ومع فقدها فمن بيت المال ومن الزكوة
وكفن الزوجة الدائمة غير الناشزة على زوجها وان كانت ذات مال وتحنيط
مساجده السبعة بمسمى الكافور ويكتب بتربة الحسين ع على القميص والازار
انه يشهد الشهادتين ويقر بالائمة ع ويجعل معه جريدتان من النخل ثم
السدر ثم الخلاف ثم شجر رطب استحبابا فيهما ويجب كفاية ان يصلى على المسلم
ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين واولى الناس بها اولاهم بالارث فالاب
اولى ثم الولد ثم الجد ثم الاخ للابوين ثم للاب ثم للام ثم العم ثم الخال
ثم ابن العم ثم ابن الخال ومع صغر الاولى فالحكم للكبير ومع فقده فالحاكم
والامام الاصل اولى مطلقا ولا عبرة باذن الولي ومع تساوي الاولياء
التشاح يقدم الاقرأ فالافقه فالاسن ويستنيب الولي مع استجماع الا هلية
ويجوز معا ولا يشغل جماعة بل من اذنه فتصح فرادى وتعتبر فيها
الاستقبال وستر العورة دون الطهارة وجعل راس الميت عن يمين المصلي
مستلقيا وعدم التباعد كثيرا والقيام والنية وتكبيرات خمس والتشهد عقيب
الاولى والصلوة على النبي ص عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب

الثالثة وللميت عقيب الرابعة والانصراف عقيب الخامسة وعن المنافق
بالرابعة ويدعو للمستضعف والطفل بنحو ما نقل ثم يجب دفنه في حفرة
تكتم رائحته وتصونه موجها الى القبلة بان يضجع على جانبه الايمن الا في الكافرة
الحامل من مسلم فيستدبر بها القبلة ومع تعذره الى ثقل ويجعل في وعاء ويرسل
مستقبلا ويحرم نبش القبر الا في مواضع ونقل الميت بعد دفنه الا الى المشاهد
المشرفة مع عدم المثلة ولو لم يصل على الميت صلى على قبره ولا يجب يخاطب
التيمم بالصعيد وهو التراب باي لون اتفق او المدر او الحجر او الرمل وارض
النورة والجص قبل الاحراق دون المعدن والنبات والمشوب بغيره مع
سلب الاسم ولو بتراب او استيجار او عارية او شاهد حال ويجب قبول هبته
وهبة الماء لا الثمن ومع فقده فغبار الثوب واللبد وعرف الدابة ثم
الوحل كالثلج ولو امكن الغسل به ولو عرضا قدم على التيمم ويجب طلب الماء في
الجهات الاربع غلوة في الحزنة وغلوتين في السهلة ولو بوكيله وشراؤه وان
زاد عن ثمن المثل مع القدرة وعدم الضرر وخوف استعماله ولو في بعض
الاعضاء كفقده ومنه الشين وكذا الخوف على نفس او مال ونفس ولا اعادة
على من صلى بتيمم وان كان متعمدا الجنابة او الممنوع بزحام الجمعة ويقدم المحدث



على الميت والحائض بالماء المبذول للمحوج وكذا على الجنب في الحدثين وذوي النجاسة
على الجميع ويجب فيه النية مقارنة للضرب على الارض مستدامة الحكم الى تمام
من الوضوء او الغسل لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ولا مدخل للرفع
هنا ويجب الضرب بكلتا يديه معا ببطونهما اختيارا وطهارتهما وطهارة المقدم
عليه ومحل التيمم ولو تعذر ازالة النجاسة عن الاعضاء صح ان لم تكن حائلة ولا
متعدية ومسح الجبهة ببطن الكفين من القصاص الى طرف الانف الاعلى بادئا
باعلاها والاولى مسح الجبينين والحاجبين وبلوغ طرف الانف الاسفل ثم
مسح ظهر كفه اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع ثم مسح اليسرى كذلك
والموالاة ولو بدلا من الغسل ولا يقدح الفصل بما لا يعد تفريقا والمباشرة بنفسه
الا مع العذر والترتيب كما ذكر ولا يشترط علوق الغبار بل يستحب النفض ويجب
للوضوء ضربة وللغسل اثنتان ولغير الجنابة تيممان لوجوب الطهارتين وينتقض
بالتمكن من مبدله قبل التحريم لا بعده ولو لم يكن قدره وصح مع السعة ان لم يكن
العذر مرجو الزوال ويستباح به كل ما يستباح بمبدله حتى الطواف **السادس**
يجب ازالة النجاسات عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد مع
التعدي وهي عشر البول والغائط من غير المأكول اذا كان له نفس وان عرض تحريمه

والمني والدم من ذي النفس مطلقا ولو علقة في البيضة وغيرها اما المتخلف من
اللحم بعد الذبح والقذف فطاهر والميتة منه وجزء ذي النفس المبان و
لو من حي ميتة الا الانفحة وما لا تحله الحيوة والكلب والخنزير واجزائهما و
والكافر بانواعه ومنه الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة والمسكر المائع وفي
حكمه الفقاع والعصير العنبي اذا غلى واشتد والمعتبر في الازالة زوال العين بالماء
الطهور ولا عبرة بالريح واللون اذا شق زواله والعصر في غير الكثير ان سكن
الماء المغسول به والا اشترط الكثير لا في الحشايا والجلود فيكفي التغميز وفي بول الرضيع
الذي لم يغتذ بالطعام كثيرا صب الماء عليه دون الرضيعة وفي باقي النجاسات
عن الثوب والبدن مرتان وفي اناء ولوغ الكلب ثلث اوليهن بتراب طاهر وان
لم يمزج بالماء لا في باقي اعضائه وفي الكثير تكفي المرة بعد التراب وفي اناء الخنزير
سبع بغير تراب وكذا لنجاسة الفأرة والخمر وان كان اناؤه قرعا وخزفا ومن غير
ذلك ثلثا وتطهر الارض والبواري والحصر وما لا ينقل عادة بتجفيف الشمس مع
زوال العين واسفل القدم ولو من خشب بزوال عين النجاسة بالارض والحجر الطاهر
من الجفاف وليس المشي شرطا وما احالته النار رمادا او فحما لا خزفا وآجرا والنطفة
والعلقة بالاستحالة حيوانا والخنزير ملحا والعذرة ترابا والكافر باسلامه

باستبراءه والعصير بنقصه او انقلابه وكذا الخمر للاناء والدم بانتقاله الى البعوض
وشبهه والبواطن وغير الآدمي بزوال العين وان لم يغب ويعفى عما نقص عن سعة درهم
بغلي من الدم او المتنجس غير الثلاثة ونجس العين مجتمعا او متفرقا لا اللثام وقيل
بمنخفض الكف وعن دم القروح والجروح الى ان تبرأ ولا يجب ابدالها وعن نجاسة ما لا
تتم فيه الصلوة وحده وان كانت مغلظة واشترط بعضهم كونها في محالها وآخرون
كونها ملابس ولا ريب انه احوط وان كان عموم الخبر يدفعه وعن نجاسة ثوب
المربية للصبي حيث لا غيره اذا غسلته كل يوم وليلة مرة والحق به الصبية والولد
المتعدد وبها المربي والخصي الذي يتواتر بوله ولين سعيد وعن النجاسة مطلقا
مع تعذر الازالة ولو اختص بها الثوب لم يجب نزعه بل الصلوة فيه افضل وعلى
التقديرين فلا قضاء واذا امكن تخفيفها وجب مع الفائدة كما اذا اختلف
النوع او انتهت بالتخفيف الى حد العفو **تتمة** يحرم اتخاذ الآنية من النقدين
ولو المفضض الفضة على الاقوى سواء الرجل والمرأة ويكره المفضض ويجب عزل
الفم عن موضع الفضة ويجوز الحلقة للقصعة والضبة للاناء والقبيعة و
النعل للسيف والحلية للمرآة بالفضة والميل منها لا المكحلة وتحلية المصحف
بها وبالذهب ولا يحرم الاناء من غيرها وان كان نفيسا نعم يشترط طهارة اصله

على قول

والذكية في الجلد وفي غير المأكول الدبغ **الباب الثاني** في باقي مقدمات الصلوة
وفيه فصول **الاول** في اعدادها والواجبة سبع اليومية والجمعة والعيدان
والآيات والطواف والاموات وما يلتزم بنذر وشبهه فاليومية خمس الظهر
والعصر والعشاء كل واحدة اربع ركعات والمغرب ثلاث والصبح ركعتان والوسطى
منهن هي العصر على الاقوى وتنتصف الرباعيات في السفر والخوف ونوافلها
اربع وثلاثون لكل من الظهرين ثمان قبل الفرض وللمغرب اربع بعدها وللعشاء
ركعتان من جلوس بعدها تعدان بركعة وللليل ثمان وركعتان للشفع وركعة للوتر
وللصبح ركعتان قبلها ويسقط في السفر نوافل الظهرين والوتيرة على المشهور
وباقي الصلوات الواجبة تأتي ان شاء الله **الثاني** الوقت فللظهر زوال الشمس ويعلم
بزيادة الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه في اطول ايام السنة بمكة وصنعاء
وبظهور الظل في جانب المشرق وتختص بمقدار ادائها تامة الافعال والشروط
الواجب ويختلف باختلاف لزوم القصر والاتمام ومصادفة اول الوقت
متطهرا او محدثا وضده ولو نسي بعض الافعال كالقراءة لم يجب تأخير العصر
بقدر ادائه ولو كان مما يتدارك او يسجد له اعتبر تقديمه ثم يشترك الوقت بينها
وبين العصر والظهر مقدمة فلو نسي الظهر واتى بالعصر في المشترك عدل الى الظهر

نعم تذكره في الاثناء والاصح العصر واتى بالظهر اداء ووقت الفضيلة الى ان يصير
الفيء الزائد مثل الشخص لا مثل المتخلف قبل الزوال وللعصر الى ان يصير مثليه ووقت
الاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار العصر فيختص بها ولو ادرك قبل الغروب مقدار خمس
تامة الافعال والشروط ولم يكن صلى وجب الفرضان او مقدار ركعة وجبت العصر
اداء وللمغرب غروب الشمس ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية لا باستتار القرص وتختص
بمقدار ادائها ثم يدخل وقت العشاء على معنى الاشتراك الى ان يبقى لانتصاف الليل
مقدار العشاء فيختص بها ووقت الفضيلة الى ذهاب المغربية وللعشاء الى ربع
الليل ووقت الاجزاء الى ان يبقى للانتصاف مقدار العشاء ويدرك الفرضين لو لم
يكن صلى بادراك الخمس والعشاء بادراك ركعة وللصبح طلوع الفجر الثاني وهو المعترض
فضيلته الى الاسفار والتنوير واجزاؤه الى طلوع الشمس ووقت نافلة الزوال الى
ان يزيد الفيء قدمين والعصر الى اربعة اقدام وقيل تمتدان بامتداد وقت الفضيلة
وهو قوي ويوم الجمعة يزيد اربعا وتصلى ستا عند انبساط الشمس وستا
عند ارتفاعها وستا عند قيامها وركعتين عند الزوال ويجوز تاخيرها عن
العصر وصلوة ست بين الفرضين ولو خرج وقت النافلة وقد تلبس بركعة
اتمها الا يوم الجمعة ووقت نافلة المغرب عند فراغها الى ذهاب المغربية

يزاحم بها ووقت الوتيرة بعد العشاء وتمتد كوقتها وصلوة الليل والشفع و
الوتر بعد انتصافه وقربها من الفجر افضل ويجوز تقديمها للعذر كما في الشاب
والمسافر وقضاؤها افضل ولو طلع الفجر وقد تلبس باربع اتمها مخففة بالحمد
ووقت نافلة الصبح بعد الفراغ من الليلية وتاخيرها الى طلوع الفجر الاول
افضل ويمتد وقتها الى الاسفار ويجب معرفة الوقت باليقين ومع تعذره
يكفي الظن المستفاد من الامارات كالاوراد والاحزاب فان طابق او دخل
الوقت عليه متلبسا اجزأت والا اعاد والمكفوف يقلد العدل العارف بالوقت
وكذا المحبوس والعامي **الثالث** ستر العورة وهو شرط في الصلوة مع القدرة
وفي غيرها وغير الطواف انما يجب مع ناظر يحرم التكشف له وعورة الرجل القضيب
والانثيان والدبر وللمرأة جميع رأسها مع الشعر والاذنين والعنق وبدنها عدا
الوجه والكفين من الزند والقدمين من مفصل الساق ظاهرهما وباطنهما نعم يجب
ستر جزء من الكف والقدم من باب المقدمة كادخال جزء من غير محل الفرض
في الطهارات والامة المحضة والصبية لا يجب ستر راسهما والخنثى كالمرأة
والمبعضة كالحرة ولو عرض في اثناء الصلوة وعلمت به استترت فان
المنافي بطلت مع سعة الوقت ولو انكشفت عورة المصلي بغير فعله فلا ابطال

المبادرة الى الستر ولو صلى عاريا ناسيا اعاد على الاصح وان خرج الوقت ولو وجد
ساترا احدى العورتين يؤثر به القبل واحد قبلي الخنثى قيل ويؤثر الذكر ويحمل
مخالف عورة للمطلع ولو حاذى خرق الثوب العورة فجمعه اجزأ كان وضع
يده عليه ويجب الستر من الجوانب لا من تحت الا ان يصلي على مرتفع وضابط الستر
ما يخفى به اللون والحجم ولو حشيشا ونحوه ومع فقده فالطين ثم الماء الكدر ثم
الحفيرة ثم الحب ونحوه ومع فقد الجميع ولو بشراء او استيجار يصلي عاريا قائما مع
امن المطلع وجالسا لا معه مومئا في الحالين ويجعل السجود اخفض ويعتبر في
الساتر ان لا يكون جلد ميتة ولو دبغ او كان شسعا وفي حكمه ما يوجد مطروحا
او في يد كافر او في سوق الكفر او في يد مستحل الميتة بالدباغ على قول الا ان يخبر بالتذكية
فيقبل بخلاف ما يوجد في سوق الاسلام او في يد مسلم غير مستحل او مجهول الحال
ولا جلد غير المأكول وان ذكي ودبغ او كان مما لا يتم فيه الصلاة منفردا او الصوف
وشعره ووبره الا الخز وبرا وجلدا على الاصح والسنجاب على كراهية ولا حريرا
محضا للرجل والخنثى كما لا يجوز لبسه لهما اصلا في غير الحرب والضرورة ويجوز
الكف به الى اربع اصابع واللبنة منه والتكة ونحوها على كراهية وافتراشه
والصلاة عليه ويجوز للمرأة لبسه والصلاة فيه والممتزج بالجميع ولو قل الخليط

الا مع صدق الحرير عليه لاضمحلاله والحشو به ولو لم يجد الا الحرير صلى عاريا
بخلاف النجس فيقدم عليه ولا ذهبا للرجل والخنثى ولو خاتما او مموها به ولا
مغصوبا وان لم يكن ساترا ولو جهل الغصب او نسيه فلا اعادة الا ان جهل الحكم
ولو اذن المالك لمعين اختص بجوازه او مطلقا جاز لغير الغاصب وما يستر
ظهر القدم ولا ساق له تكره الصلاة فيه ولو منع الثوب بعض الواجبات لثقله
او اللثام لم تجز الصلاة فيه الا مع الضرورة **الرابع** المكان ويشترط اباحته اما
لكونه مملوك العين او المنفعة بعوض وبدونه او للاذن فيه اما صريحا
او ضمنا او فحوى او بشاهد الحال الا مانع فلا تصح في المغصوب ولو صحراء
سواء فيه غصب العين وهو ظاهر او المنفعة كادعاء الاستيجار كذبا ولو
اذن المالك لمعين او مطلقا فكما مر ولو رجع عن الاذن قبل الشروع لم يجز الفعل
فلو ضاق الوقت صلى خارجا وبعده فيه اوجه ويشترط طهارة موضع الجبهة
من كل نجاسة اذا كان محصورا اما ساقطا في الاعضاء فلا الا ان تتعدى
نجاسة التي لم يعف عنها الى المصلي او محموله وفي جواز محاذاة الرجل
للمرأة او تقدمها عليه في الصلاة قولان اصحهما الكراهية سواء المحرم والاجنبية
والزوجة ولو فسدت احدى الصلاتين فلا حرج ويزول المنع بالحائل او التبا

والزوجة ولو فقدت احدى العلامتين فلا حرج ويزول المنع بالحائل او التباعد
لو بعد عشرة اذرع ويجب وضع الجبهة في السجود على الارض واجزائها ما لم تخرج
عنها بالاستحالة كالنورة والمعدن وكذا النبات الا ان يكون ماكولا او ملبوسا
عادة كالقطن والكتان ولو قبل ان يغزلا ويزول المنع مع التقية او خوف
الاذى من نحو حية في الظلمة وفقد غير الثوب ولو لم يجد شيئا مع الخوف او ما
ولو كان لشيء حالتان تؤكل في احديهما دون الاخرى كقشر اللوز اختص التحريم
بحال الاكل ولو اكل شيء في قطر دون آخر فالظاهر شمول التحريم ويجوز السجود
على القرطاس ان اتخذ من جنس ما يجوز السجود عليه ويكره المكتوب منه للقارئ
المبصر وغيره عند الشيخ وهو متجه في غير المبصر والواجب في محل المساجد
المسمى واستواء مساقطها او التفاوت بمقدار اربع اصابع مضمومة علوا
وانخفاضا فلو وقعت الجبهة على ما لا يسجد عليه رفعها ان كان اعلى بازيد من
اربع والا جرها حذرا من تعدد السجود ويستحب السجود على الارض وافضل منه
على التربة الحسينية ولو شويت بالنار **الخامس** القبلة وهي عين الكعبة لمن
تمكن من المشاهدة والجهة للنائي على الاصح وهي السمت الذي يظن فيه الكعبة
فان علمها يقينا بمحراب معصوم فلا اجتهاد اصلا وبقبلة المسلمين وقبورهم

حيث لا يعلم الغلط مع جواز الاجتهاد للحاذق يمنة ويسرة لا مطلقا كفاه و
الا عول على اماراتها ومن صلى فوقها او داخلها ابرز بين يديه منها قليلا
ولا يحتاج الى شاخص ولاهل كل اقليم علامات يتوجهون بها الى كعبتهم فلاهل
العراق جعل الجدي وهو نجم مضيء بينه وبين الفرقدين انجم صغار من جانب
كصورة بطن الحوت الجدي راسه والفرقدان الذنب يدور في كل يوم و
ليلة دورة كاملة حول القطب خلف المنكب الايمن اذا كان مستقيما ان
يكون في غاية الانحطاط والفرقدان في غاية العلو وبالعكس ومغرب الاعتدال
على يمينه ومشرقه على يساره وعكسه لمقابله ولاهل الشام جعل الجدي على
المنكب الايسر وسهيل وقت طلوعه بين العينين وعند مغيبه على العين اليمنى
وبنات نعش حال غيبوبتها وهو غاية انحطاطها خلف الاذن اليمنى وعكسه
اليمن ولاهل المغرب جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار والجدي على الخد
الايسر وعكسه لاهل المشرق وما بين هذه البلدان له علامات مذكورة في بعض كتب
الاصحاب وقد تستفاد من العلامات المذكورة بضرب من الاجتهاد وللشهيد
استحباب التياسر لاهل العراق يسيرا ولو عمت العلامات فلا تقليد بل يصلي الى
اربع ولو ضاق الوقت صلى المحتمل ولو الى جهة فان طابق والا اعاد مطلقا ان

تبين الاستدبار في الوقت ان كان الى محض اليمين او اليسار ولو كان منحرفا يسيرا
فلا اعادة وان علم في الاثناء بل يستقيم وكذا المصلي باجتهاد والناسي كالظان
في قول قوي ولو جهل العلامات لكونه عاميا وتعذر عليه التعلم او كان مكفوفا
قلد العدل العارف بالعلامات المخبر عن اجتهاد واما المخبر عن يقين فانه يجب
الرجوع اليه بطريق اولى وربما قيل بجواز رجوع القادر على الاجتهاد اليه
مع منعه من التقليد فان طابق القبلة والا فكما سبق ويجب تعلم العلامات
عند الحاجة اليها وتدوينها على احتمال ويسقط الاستقبال عند الضرورة وان علم القبلة
كصلوة المطاردة والمصلوب والمريض الذي لا يجد من يوجهه اليها ولا تصح الفريضة
على الراحلة اختيارا وان امكن استيفاء افعالها وشروطها وكانت بعيرا معقولا
وكذا الارجوحة بخلاف الرف بين حائطين او نخلتين حيث لا يضطرب كثيرا
وكذا الزورق المشدود على الساحل وان تحرك سفلا وصعدا لحركة الترب
ما لم يؤد الى الاضطراب اما السفينة السائرة ففي جواز الصلوة فيها اختيارا
مع التمكن من الافعال والهيئات خلاف والجواز قريب فاذا صلى مختارا على
على القول بالجواز او اضطرارا تحرى القبلة فلو انحرفت انحرف حتى لا يخرج عن
الاستقبال ومع التعذر والضرورة يستقبل ما امكن فان تعذر فبالتحريمة فان

تعذر سقط وكذا الراحلة **تتمة** يستحب مؤكدا الاذان والاقامة في اليومية والجمعة
دون غيرها ولا يجبان وكيفية الاذان ان يكبر اربع مرات ويشهد الشهادتين مثنى
وكذا الحيعلات الثلث ثم يكبر ويهلل مثنى والاقامة كالاذان الا ان التكبير اولها مرتين
والتهليل آخرها مرة ويزيد قبل التكبير آخرها قد قامت الصلوة مرتين **والباب**
الثالث في افعال الصلوة وهي ثمانية **الاول** النية وهي معتبرة في الصلوة تبطل
بتركها عمدا او سهوا وشبهها بالشرط اكثر ويعتبر فيها القصد الى فعل الصلوة المعينة
اداء او قضاء لوجوبه او ندبه قربة الى الله ويجب مقارنتها لاول التكبير فلو تخلل
بينهما زمان وان قل بطلت واستدامتها حكما الى الفراغ ولا يشترط تعيين الافعال مفصلة
ولا القصر والتمام الا في مواضع التخيير واشتباه القصر بالتمام اذا اراد قضاءه
وصفتها اصلي فرض الظهر اداء لوجوبه قربة الى الله ولو نوى القطع في الاثناء
او فعل المنافي او تردد فيه او نوى فعله في الثانية او علقه بامر ممكن او نوى
ببعض الصلوة غيرها او بواجبها الندب او باداءها القضاء او بافعال الظهر
العصر او الرياء ولو بالذكر المندوب بطلت على الاصح اما لو نوى بالفعل غيرا
او الرياء او غير الصلوة بطلت مع الكثرة لا بدونها ولو ذكر سابقة عدل اليها
ولو كانت قضاء فواتها **الثاني** تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة بتركها ولو سهوا

الوجوب

وصورتها الله اكبر فلو عكس الترتيب او ابدلهما بمرادفهما او زاد كلمة او نحوها وان
كانت مقصودة معنى كاكبر من كل شيء لم يصح ويجب فيها الموالاة والاعراب
واسماع نفسه كسائر الاذكار الواجبة والعربية الا مع العجز وضيق الوقت
فيحرم بالترجمة من غير تفاوت بين الالسنة وقطع الهمزتين وعدم المد بحيث
يصير استفهاما وان لم يقصده وكذا همزة اكبر بحيث يصير جمعا ويكره مد الالف المتخلل
بين اللام والهاء ويعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلوة من الطهارة والاستقبال والقيام
وغيرها فلو كبر وهو آخذ في القيام او منحنيا او كبر المأموم وهو آخذ في الهوي لم تصح
ولو كبر ثانيا للافتتاح ولم ينو بطلان الاولى بطلت وصحت الثالثة **الثالث** القيام
وهو ركن في الصلوة في موضعين لا مطلقا وكذا بدله وحده الانتصاب ويخل
الفقار واقامة الصلب لا يضر اطراق الرأس ويجب الاقلال بحيث لا يستند الى ما يعتمد
عليه والاعتماد على الرجلين معا وعدم تباعدهما بما يخرجه عن حد القيام والاستقرار
بحيث لا يضطرب فلو صلى ماشيا او على ما لا تستقر عليه قدماه كالثلج الذائب
مختارا لم تصح ولو عجز عن الانتصاب ولو بمعونة صلى منحنيا ولو الى حد الراكع فينحني يسيرا
للركوع زيادة ليحصل الفرق ولو عجز عن الاقلال استند ولو باجرة مع القدرة فان
عجز قعد ومن العجز خوف الغرق او زيادة المرض او حصول المشقة الشديدة او

لغير

لغير التمكن من الخروج ويجب ان يرفع فخذيه في الركوع وينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام
ركبتيه فان عجز عن القعود ولو مستندا اضطجع على جانبه الايمن كالملحود فان عجز فعلى
الايسر فان عجز استلقى كالمحتضر ويومئ بالرأس ثم بتغميض العينين في الركوع والسجود
اخفض ويأتي بالاذكار فان عجز كفاه تصورها ويقصد الافعال عند الايماء ويجوز
الاستلقاء للقادر على القيام لعلاج العين ومتى تجدد عجز القادر او قدرة العاجز
انتقل تاركا للقراءة فيهما على الاصح لو صادفهما ولو خف بعد القراءة قام للركوع
والاحوط الطمأنينة ولو خف في الركوع قاعدا قبل الطمأنينة والذكر قام راكعا ثم يكمل
او بعدهما قام للاعتدال من الركوع او بعد الاعتدال قام للطمأنينة فيه او بعدها قام
للهوي الى السجود ويستحب القنوت في كل ثانية بعد القراءة وقبل الركوع وفي مفردة
الوتر كذلك وفي اولى الجمعة وفي ثانيتها بعد الركوع وقبله ويجب والتكبير له
والتكبير له ورفع اليدين تلقاء وجهه وبطونهما الى السماء مبسوطتين مضمومتين وتفرق الابهامين
والجهر فيه مطلقا ويقضيه الناسي بعد الركوع ثم بعد الصلوة وهو جالس ولو تذكر
قضاه في الطريق مستقبلا واقله سبحان الله ويجوز الدعاء فيه وفي جميع احوال
الصلوة بالمباح للدين والدنيا لنفسه ولغيره والدعاء على الكفرة والمنافقين
ومنها اللعن لمستحقه وافضله كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله

والسجود

العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن
وما تحتهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم
اليك شخصت الابصار ونقلت الاقدام ورفعت الايدي ومدت الاعناق و
سرهم [illegible] في الاعمال ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا
نشكو اليك غيبة نبينا وقلة عددنا وكثرة عدونا وتظاهر الاعداء علينا ووقوع
الفتن ففرج ذلك اللهم بعدل تظهره وامام حق نعرفه الحق رب العالمين **الرابع**
القراءة وهو واجب غير ركن ويتعين الحمد في الثنائية وفي الاوليين من غيرها والبسملة
آية منها ومن كل سورة ويجب سورة كاملة معها في مواضع تعينها ومراعاة
لما روي عن ابن عباس
الاعراب والتشديد وترتيب الكلام والآي على الوجه المنقول تواترا ويجوز القراءة
بالسبع والعشر على قول قوي واخراج الحروف من مخارجها كالقاف والكاف [illegible]
وموالاتها فلو قرأ خلالها غيرها عمدا اعاد الصلاة وناسيا اعاد القراءة ولو سكت
في اثنائها لا بنية القطع اعاد الصلاة ان طال فخرج عن كونه مصليا او القراءة ان
خرج عن كونه قارئا لا مصليا ولو نوى القطع مع السكوت بنى على تأثير نية المنافي
وقد سبق انه مبطل ولو نواه ولم يسكت فلا لاصحها البطلان بطريق اولى ولا بد
تكرار كلمة او آية للاصلاح ويراعي اعادة ما يسمى قرآنا ولا سؤال الرحمة والاستعاذة

وانت دعيت بالامن م

من النقمة عند آيتهما وكذا الحمد عند العطسة والتسميت فان ذلك يستحب وجواب
التسليم بمثله فانه واجب ويجب تقديم الحمد على السورة فلو خالف عامدا بطلت
صلاته وناسيا يعيد السورة والقراءة بالعربية فلا يجزي غيرها ولو مع العجز و
رعاية النظم فلا يجزي القراءة مقطعة كاسماء العدد ويجب كونها عن ظهر القلب
على الاصح ومع العجز وضيق الوقت عن التعلم يجزي من المصحف ولو لم يحسن الفاتحة قرأ
ما يحسن منها مع الضيق وعوض عن الفائت من غيرها مراعيا للترتيب فلو علم اولها اخر العوض
ولو لم يحسن شيئا منها قرأ ما يحسن من غيرها بقدرها متتاليا فان تعذر جاز مفرقا فان لم يحسن
شيئا عوض بالتسبيح المجزي في الاخيرتين والاولى ان يكرره ليساوي حروفها ولو احسن
الذكر بالعجمية اتى به كذلك بخلاف القراءة ولو لم يحسن قرآنا ولا ذكرا وجب الوقوف بقدرها
على قول وفي بعض الاخبار ايماء اليه ولو امكن الائتمام وجب ولا يجزي مع امكان التعلم وفي
السورة يقرأ ما تيسر عند العجز عنها كاملا فان تعذر اجزأت الفاتحة عند الضيق والاخرس
يحرك لسانه ويعقد قلبه بمعناها ان امكن فهمه والا فهيئة الحركة ويشير باصبعه
والتعوذ كذا تكبيره وتشهده وساير اذكاره والالثغ وشبهه يجتهد في اصلاح اللسان
فان عجز اجزأ مقدوره ويجب الجهر للرجل اختيارا والخنثى ان لم يسمعه اجنبي في الصبح
واوليي العشائين واقله اسماع نفسه الصحيح القريب ولو تقديرا والاخفات في البواقي مطلقا

واقله اسماع نفسه ولو تقديرا ولا جهر على المرأة ويشترط في الجواز ان لا يسمع اجنبي وتقرأ
في الفريضة غيبة ولا ما يفوت الوقت بقراءته ويكره القران بين سورتين على الاصح الا
الضحى والم نشرح ولايلاف فان كل اثنتين منها كسورة ويجب البسملة بينهما وترتيب المصحف
ويجوز العدول من سورة الى اخرى ما لم يبلغ النصف الا في التوحيد والجحد فيحرم مطلقا
الا الى الجمعتين وفي الجمعة وظهرها بشرط عدم التعمد وان لا يبلغ النصف واذا عدل
اعاد البسملة وجوبا وكذا لو بسمل بغير قصد سورة بعينها لم يجب القصد ولا سورة في
الاخيرتين بل يتخير بين الحمد وبين تسبيحات اربع صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر فيجب فيها الموالاة والاخفات وكونها بالعربية ومراعاة ما ذكر
ولو كررها ثلاثا على قصد الوجوب اجزأ ولا يعدل عنها الى القراءة بعد الشروع ولو قصد
احديهما فسبق اللسان الى الاخرى فالتخيير باق ويحرم قول آمين ولو في غير الحمد
سرا وجهرا وتبطل به الصلوة على الاصح الا التقية الخامس الركوع وهو في كل ركعة
مرة ويجب فيه الانحناء حتى تصل كفاه ركبتيه سواء الرجل والمرأة وفاقد اليدين
وقصيرهما وطويلهما يحني كمستوي الخلقة ويجب ان لا يقصد بهويه غير الركوع فلو قصد
غيره كقتل حية لم يعتد به ووجب الانتصاب ثم الركوع ولو افتقر الى ما يعتمد عليه في الركوع
وجب بحسب الممكن وتجب الطمأنينة فيه بمعنى السكون والاستقرار بقدر الذكر الواجب

وان

وان لم يحسنه والذكر وافضله سبحان ربي العظيم وبحمده واكمله تكرارها ثلاثا ويجزي
تعيين الواجب منها ولو اطلق اجزأ وحمل على الاولى ويجزي سبحان الله وفي صحة ما يعد
ذكرا ويجب فيه الموالاة وكونه بالعربية مع الامكان وترتيبه وفعله راكعا مطمئنا
فلو شرع فيه قبل انتهائه او اكمله بعد رفعه عامدا بطلت صلوته وناسيا تفصيل
تذكر ما لم يخرج عن حد الراكع وقبل الركوع اعاده او بعده وبعد الطمأنينة اجزأ
وكذا قبلها على قول ويجب رفع الرأس منه معتدلا ومطمئنا بحيث يسكن قليلا
وليس ركنا ويستحب الدعاء امام الذكر وقول سمع الله لمن حمده بعد الرفع والتكبير للهوي
الى الركوع قائما ولو شك بعد الانتصاب في اكمال الانحناء بحيث يصل الى حد الراكع
لم يلتفت السادس السجود ويجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن في المشهور فلا يبطل الا
بالواحدة سهوا ويجب الانحناء فيه الى ان يساوي مسجد الجبهة الموقف او يكون
التفاوت بمقدار اربع اصابع فقط فان تعذر الانحناء اتى بما يمكن ويرفع ما يسجد عليه
فان تعذر اومى ويجب السجود على الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين والواجب
في كل منهما مسماه ويجب الاعتماد على الاعضاء بالقاء ثقلها عليها فلا يتحامل عنها ولا
تجب المبالغة ولو منعه قرح بالجبهة احتفر حفيرة ليقع السليم على الارض فان تعذر
سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى الذقن ويجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه كما

والذكر فيه وافضله سبحان ربي الاعلى وبحمده ويجزئ سبحان الله وكل ما تعدد ذكرا في
عربيته مع الامكان وموالاته وترتيبه والطمأنينة فيه ساجدا بقدره فلو شرع فيه قبل
بلوغ حد الساجد او اكمله بعد رفعه عامدا بطلت صلوته وناسيا تداركه ان لم يخرج
في محله ولو تحمل الذكر لم يسقط وجوب الطمأنينة ويجب الرفع بين السجدتين والاعتدال
فيه مطمئنا ولا يجب الطمأنينة في الرفع من الثانية ولا الجلوس نعم يستحب ويجبان
بقوته بغير السجود فلو هوى لاخذ شيء عاد الى القيام وهوى ولو صار بصورة الساجد
امكن البطلان للزيادة ويستحب التكبير قبل الهوى وبعد الرفع من الاولى ثم للهوي الى
الثانية ثم للرفع منها معتدلا والدعاء امام التسبيح وتثليثه وارغام الانف والدعاء
بين السجدتين وعند القيام بعد الثانية والاعتماد فيه على اليدين مبسوطتين سابقا
ركبتيه **السابع** يجب في الثانية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين وليس ركنا ويجب الجلوس
له مطمئنا الا مع التعذر او الضرورة وعربيته الا مع العجز وضيق الوقت وموالاته
ومراعاة المنقول وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد فلو ابدله بمرادفه او اسقط واو العطف
او اكتفى به او اضاف الآل او الرسول الى المضمر مع ترك عبده لم يجز ولو ترك وحده
لا شريك له او لفظ عبده واظهر المضمر في رسوله اجزأ ولو لم يحسن التشهد وضاق

قبل يجزئ الحمد بقدره ويستحب التورك بان يجلس على فخذه الايسر ويخرج رجليه من
تحته جاعلا رجله اليمنى على اليسرى على الارض ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين
مضمومتي الاصابع وسبق بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله وزيادة الثناء و
التحيات في التشهد الذي يسلم فيه دون الاول والزيادة في الصلوة على النبي وآله وسماع الامام
من خلفه ويكره مغلظا الاقعاء **الثامن** التسليم وفي وجوبه خلاف ولا ريب ان الوجوب
احوط والاولى تعيين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته للخروج لا التخيير بينها وبين السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين لان في بعض الاخبار وكلام جمع انها لا تعد تسليما ويجب الجلوس له
والطمأنينة بقدره مع الاختيار وعربيته مع الامكان او ضيق الوقت لا نية الخروج على
الاقوى ويجب مراعاة ما ذكر فلو ابدله بمرادفه او نكر السلام [illegible] الرحمة او وحد
البركات او الضمير مظهرا او عكس لم يصح ثم ان كان المصلي منفردا يسلم تسليمة واحدة
بصيغة السلام عليكم مستقبلا ويومي بمؤخر عينه عن يمينه استحبابا قاصدا
به الانبياء والائمة والحفظة وان قصد الملائكة اجمعين كان حسنا والامام كذلك
الا انه يومي بصفحة وجهه ويقصد المأمومين ايضا والمأموم يسلم مرتين ان كان على يساره
احد قيل ولو حائطا يمينا وشمالا يقصد باوليهما الرد على الامام استحبابا وبالثانية
الانبياء والائمة والحفظة والملائكة والمأمومين والا اقتصر على الواحدة **تتمة** في التعقيب

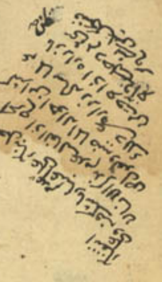
وهو مستحب استحبابا مؤكدا وفضله عظيم لا يتعين لفظ غير ان المأثور افضل وافضله تسبيح الزهراء
عم وهو اربع وثلاثون تكبيرة ثم ثلاث وثلاثون تحميدة ثم ثلاث وثلاثون تسبيحة ويبدأ
في التعقيب بالتكبير ثلاثا رافعا يديه في كل منها الى اذنيه ويقول لا اله الا الله الها واحدا ونحن
له مسلمون الى ان يقول اللهم اهدني من عندك حتى يأتي على آخر تسبيح الزهراء عم ويدعو
رافعا يديه لنفسه ولوالديه ولاخوانه وللمؤمنين ويسأل الجنة ويستعيذ من النار ويمسح بهما
وجهه وصدره عند الفراغ ويستحب مؤكدا سجدتا الشكر بعد التعقيب بحيث يجعلان خاتمته
وعند تجدد نعمة ودفع نقمة ويستحب ان يفترش ذراعيه ويلصق صدره وبطنه بالارض ويعفر
بينهما خديه وجبينيه وافضله الوضع على التراب والمبالغة في الدعاء وطلب الحوائج وتقول
شكرا مائة مرة واقله ثلاث فاذا رفع رأسه مسح يده على موضع سجوده وامرّها على وجهه
من جانب خده الايمن ويقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الغم والحزن ثلثا والانصراف عن يساره ويلحق بذلك
سجدة التلاوة وهي خمس عشرة موضعا في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج
في موضعين والفرقان والنمل وص وانشقت والم تنزيل وحم فصلت والنجم واقرأ فالاربع
الاخيرة منها يجب فيها السجود وهي التي يقال لها العزائم وفيما عداها يستحب ويجب السجود
على القارئ والمستمع وهو المنصت وفي الوجوب على السامع قولان والوجوب فوري

عند التلفظ به والفراغ من الآية سواء سجد ام لا وغيرها ولا يشترط فيها الطهارة على
الاصح وهل يشترط الستر والاستقبال والخلو عن النجاسة والسجود على الاعضاء السبعة
ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وجهان ووجوبه فوري وظاهر بعضهم
نية الاداء عند المبادرة الى فعله ونية القضاء بالتأخير ويجب مقارنة النية
لوضع الجبهة لانه السجود ولا ريب في تعدده بتعدد السبب وان لم يتخلل السجود ولا
يجب فيها ذكر بل يستحب وكذا التكبير للرفع منها **الباب الرابع** في المنافيات يقطع الصلاة
كل ناقض للطهارة وان كان سهوا سواء المائية والترابية وكذا موانع صحتها كالطهارة
بالماء النجس والمضاف والمغصوب مع العلم بالغصب والتعمد والردة والالتفات دبرا
ولو بوجهه وان لم يتعمد او يمينا وشمالا بوجهه خاصة ويعيد في الوقت فقط اذا كان
ناسيا والفعل الكثير عادة اذا لم يكن من الصلاة بشرط التوالي وقد سبق السكوت الطويل
بحيث لا يعد مصليا وايقاعها في مكان مغصوب مع العلم والعمد والاختيار وكذا في
ثوب مغصوب فيعيده مطلقا ولو كان المكان نجسا تتعدى نجاسته او عمت مسجد الجبهة
اعاد مطلقا مع سبق العلم وفي الوقت خاصة اذا تجدد وكذا الثوب والبدن وزيادة
ركن ونقصانه مع تعمد مطلقا ولو سهوا ونقصان ركن او اكثر سهوا ولم يذكره حتى اتى
بالمنافي مطلقا دون المنافي عمدا خاصة على الاصح والكلام بحرفين فصاعدا غير قرآن

ولا دعاء ولا ذكر عمدا ولو جوابا للمعصوم او لاحد الابوين او مع الاكراه ومنه التسليم و
كذا الحرف المفهم والحرف بعده مدة وفي اشارة الاخرس المفهم نظر وتعمد القهقهة وان
لم يكن حضورها لا التبسم وكذا البكاء لامور الدنيا دون الآخرة وتعمد التكفف وتعمد الاكل
والشرب المؤذنين بالاعراض عن الصلوة لاشتغاله بهما او ابتلاع ذوب
سكر واستثني الشرب في الوتر لمريد الصيام وهو عطشان اذا خشي فجأة الفجر بشرط
عدم مناف غير الشرب وكذا تعمد الانحراف عن القبلة يسيرا وتعمد ترك واجب صلاة
او كيفية وزيادته ولو جهلا بالحكم او نسيانا الا الجهر والاخفات فيعذر الجاهل
فيهما وكذا الجاهل بوجوب القصر اذا اتم ولو جهل كون الجلد والشعر والعظم من جنس
ما يصلى فيه فقد صرح الاصحاب بوجوب الاعادة لو صلى في شيء منها وخرج بعض
المتأخرين وجوب الاعادة بالمنافاة يحتاج ادعي مضيق وفيه ضعف ويكره عقص الشعر
على الاقوى للرجل خاصة وكذا التطبيق **الثاني** في احكام السهو من سهى عن واجب في
الصلوة ولم يتجاوز محله اتى به ركنا كان او لا ولكن سهى عن القراءة او ابعاضها او صفاتها
وذكر قبل الركوع الا الجهر والاخفات على قول قوي او عن الركوع او الرفع منه او الطمأنينة
فيه ولما يسجد او عن الذكر فيه او شيء من واجباته ولما يرفع او عن السجدتين او احدهما
او التشهد او ابعاضه او شيء من واجباته ولما يركع او الطمأنينة في احدى السجدتين

او الذكر فيهما او شيء من واجباته ولما تزايل الجبهة مسجدها او عن رفع الرأس من
الاولى او الطمأنينة فيه ولما يسجد ثانيا ولو تجاوز محله بان دخل في ركن آخر بطلت صلوته
ان كان المتروك ركنا والا استمر وجوبا فان عاد اليه عمدا بطلت الصلوة لا سهوا ثم ان كان المتروك
سجدة او اكثر كل واحدة من ركعة ولو من الركعتين الاوليين او تشهدا او صلوة على النبي و
آله او ابعاضها اتى بعد التسليم ناويا ابدال الجزء المنسية او اتى التشهد المنسي او
اصل الصلوة المنسي في فرض كذا اداء او قضاء لوجوبه قربة الى الله ويجب فيه ما يجب في
اجزاء الصلوة وفي بعض التشهد مع ذلك اعادته وفي بعض الصلوة اعادتها و سجد
للسهو مع الجزء المقضي بعده ولو تعددت الاجزاء تعدد السجود ما لم يبلغ الكثرة وانما
يأتي به بعد الفراغ منها مرتبا بترتيبها ويجبان ايضا لزيادة سجدة وللقيام في موضع
قعود وبالعكس وللتسليم في غير محله نسيانا او الممنوع منه كذلك وللشك بين الاربع
والخمس والاصح وجوبهما مع ذلك لكل زيادة ولو نفلا ولنقيصة الواجب خاصة كبعض
القراءة اذا لم يكونا مبطلتين ولو تعدد السبب فلا تداخل ويراعى فيهما ترتيب الاسباب
وتأخيرها عن الاجزاء المنسية وان تقدم السبب ومحلهما بعد التسليم مطلقا ويجب
فيهما ما يجب في الصلوة وفعلهما بعدها بغير فصل وهما تابعان في الاداء والقضاء
كالاجزاء ونيتهما اسجد سجدتي السهو في فرض كذا اداء او قضاء لوجوبهما قربة الى الله

للكلام



وذكرهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد ويتشهد فيهما خفيفا ويسلم
ولو تخلل الحدث بينهما وبين الصلاة لم تبطل ولا حكم لسهو الامام مع حفظ المأموم
وان اتحد وبالعكس الا ان يعملا شيئا فيلزمهما حكمه ولا للسهو في موجب السهو وفي
حصوله ولا مع غلبة احد الطرفين بل يعمل عليه ولا مع بلوغ الكثرة ويتحقق بتواليه
ثلاثا في ثلاث فرائض او فريضة واحدة فيبني على فعل الواجب وعلى عدم لحوق ما يبطل
ولو ترك جزءا يقضى مرارا اثر الكثرة سقوط السجدتين لا سقوط تداركه ولو
شك في واجب اتى به ان لم يتجاوز محله فان تذكر انه كان قد فعله بطلت ان
كان ركنا والا فهو زيادة سهوا ولو تجاوز محله لم يلتفت كمن شك في النية وقد
او التكبير وقد قرأ او في القراءة بعد الركوع ولو كان قبله فهو لا يعد اولى بعدم الالتفات
لو شك في قنوتا او فيه او في رفع الرأس منه بعد السجود لا قبله او في شيء من واجبات
بعد الرفع او في شيء من واجبات السجود بعد الرفع منه او فيه او في طمأنينته وقد
سجد ثانيا او في السجود وقد كبر بعده وكذا التشهد واسباره ولو شك فيهما
قبل الركوع وبعد استيفاء القيام فعدم الالتفات قوي ولو تعلق الشك بالركعات
فان كان في الثنائية او الثلاثية او لم يدر كم صلى او شك في الاوليين من
الرباعية او فيما اذا قبل اكمالهما ولم يتذكر حتى اتى بالمنافي بطلت ولو كان بعد

فان

فان شك بين الاثنين والثلث او بين الاثنين والاربع او بين الثلث والاربع مطلقا
او بين الاثنين والثلاث والاربع بعد السجود بنى على الاكثر واتم في الاولى ما بقي بعد البناء و
احتاط فيها وفي الثالثة بركعة قائما او ركعتين جالسا وفي الثانية بركعتين قائما وفي الرابعة
بركعتين قياما وركعتين جالسا او ثلاث قياما بتسليمتين مخيرا في التقديم ولو تعلق الشك
فان شك بين الاثنين والخمس مطلقا او بين الثلاث والخمس الا قبل الركوع فانه شك بين
الاثنين والاربع فيحتاط له ويسجد للزيادة او بين الاثنين والثلاث والخمس مطلقا بطلت
على الاقرب لتعذر البناء على احد طرفي الكثرة والقلة وان شك بين الاربع والخمس بعد السجود
بنى على الاربع واتم ما بقي ويسجد للسهو وقبل الركوع يكون شكا بين الثلث والاربع وبعده
الركوع فيه قولان اصحهما البطلان او بين الاثنين والاربع والخمس بعد السجود بنى على الاربع
واحتاط بركعتين من قيام وسجد للسهو او بين الثلث والاربع والخمس فان كان قبل الركوع فهو
شك بين الاثنين والثلث والاربع او بعد الركوع وقبل تمام السجود فالاصح البطلان لتعذر
البناء او بعد السجود بنى على الاربع واحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا وسجد لاحتمال الزيادة
وان شك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس بعد السجود بنى على الاربع واتى بالاحتياطين
وسجد للزيادة المحتملة ولو تعلق الشك بالسادسة فثالث الاوجه الحاقه بالشك في الخامسة
فكل موضع امكن فيه البناء على احد طرفي الشك او اطرافه لم تبطل الصلاة وما عداه تبطل

والصور خمس عشرة اربع ثنائية الشك بين الاثنين والست وبين الثلث والست بين الاربع
والست بين الخمس والست وما علا الثالثة بعد السجود والرابعة قبل الركوع مبطل وست ثلاثية
الشك بين الاثنين والثلث والست بين الاثنين والاربع والست بين الاثنين و
الخمس والست بين الثلث والاربع والست بين الثلث والخمس والست ففي الثانية لا تبطل
اذا كان بعد السجود ويحتاط بركعتين قائما ويسجد للزيادة وفي الرابعة ان كان الشك بعد
السجود احتاط بركعة قائما ويسجد وان كان قبله بطلت في جميع صورها وفي الخامسة
والسادسة تصح اذا كان الشك قبل الركوع فيهما او بعد السجود في الثانية وما عدا ذلك
فتبطل وكذا الصورتان الباقيتان واربع رباعية الشك بين الاثنين والثلث والاربع
والست بين الاثنين والثلث والخمس والست بين الاثنين والاربع والخمس والست
بين الثلث والاربع والخمس والست ففي الاولى ان وقع الشك بعد السجود احتاط بركعتين كما من قيام
وركعتين من جلوس ويسجد للسهو وفي الثالثة كذلك لكن يقتصر على الركعتين من قيام وان كان قبله
بطلت فيهما وفي الرابعة ان كان الشك قبل الركوع فهو شك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس
وان كان بعد السجود احتاط بركعتين من جلوس ويسجد للزيادة المحتملة وبعد الركوع وقبل السجود
مبطل وفي الثانية لا بطال مطلقا وصورة واحدة خماسية وهي الشك بين الاثنين والثلث والاربع
والخمس والست وحكمها معلوم مما سبق ولو تعلق الشك بالسابقة فما زاد امكن انسحاب الاحكام.

فيها ويجب في الاحتياط النية اصلي ركعة احتياطا او ركعتين قربة الى الله فرض لكذا اداء او قضاء
لوجوبها قربة الى الله والتحريم والتسليم وجميع ما يعتبر في الصلوة ويتعين الحمد وحدها اخفاتا ولا
يجزي التسبيح ولو تخلل المنافي بينه وبين الصلوة ففي الابطال قولان اقواهما العدم وفي الاجزاء المنسية
تردد ولو ذكر فعله النقصان تداركه او بعده لم يلتفت وكذا في اثنائه ويشكل في صورة تخلل
الاحوط البطلان
المنافي وفي ذات الاحتياطين اذا لم يكن المبتدأ مطابقا ولو ذكر التمام تخير في القطع والاتمام ولو بنية
نوى القضاء ولو اعاد الفريضة من وجب عليه الاحتياط لم يجزئ عنه وكذا من وجب عليه الجبران فان
قلنا بالبطلان بتخلل المنافي اعادها والا اتى بالجبران الثاني في القضاء وهو واجب مع البلوغ
حين الفوات والعقل والاسلام والسلامة من الاغماء المستوعب للوقت وكذا الحيض والنفاس
لا النوم والسكر والردة وان كانت فطرية ولو شرب المرقد فاستوعب او جهل كونه مرقدا
او شرب الحاجة فلا قضاء والا وجب ولو فقد المطهر يجب على الاقرب ولو استبصر المخالف اجزأ
ما كان صلاه وتسقط عن الكافر بالاسلام وكذا غير الصلوة من الواجبات الا حكم الحدث الناشي
ونحوه ووقته حين يذكر والاصح عدم وجوب الفورية وان اتحدت او كانت من يومه ولا ترتيب
انه احوط في غير الاداء والنفل ممن عليه قضاء وكذا القضاء عن الغير ولو تبرعا ويجب الترتيب
في الفوات والجبران كما فاتت ولو نسيا امكن وجوب تحصيله بالتكرار والاصح السقوط ويراعى
العدد تماما او قصرا وجميع الشروط والواجبات من الهيئات وغيرها المعتبرة في الصلوة وان لم

يكون مقدماً حين الفوات ولو تعذر قضى بحسب مقدوره ولو مومياً ولا ينتظر التمكن وان
فاتت حال الكمال او لو ذكر سابقة في اثناء لاحقة عدل ان لم يتجاوز محله وجوباً ان كانتا اداء او
قضاء والا فاستحباباً ان لم تتضيق الحاضرة وهو ان يقصد قلبك الصلوة ولا يشترط التماثل في الجهر و
الاخفات ولو لم يحص قدر الفوائت او الفائتة كرر حتى يغلب على الظن الوفاء ولو جهل عين
الفائتة صلى الصبح والمغرب ورباعية مطلقة ثلاثياً ولو كان الفوات سفراً فثنائية مطلقة
رباعياً ومغرباً ومع الاشتباه فثنائية كذلك ورباعية مطلقة ثلاثياً ومغرباً ولو كانتا اثنتين
من يوم قضى الحاضر صبحاً ورباعيتين يطلق فيهما ثنائياً والمغرب بينهما والمسافر ثنائيتين كذلك
واطلاق ثلاثي والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية بعد المغرب ولو كانتا من يومين او جهل الجمع
والتفريق قضى الحاضر عن كل يوم ثلاثاً والمسافر اثنتين ولو كان الاشتباه بموضع التخيير فان اختار
التمام فمقيم والا فمسافر ولا تقضى الجمعة ولا العيدان وان كانتا واجبتين ولو ارتد ثم سكر ثم
جن او حاضت فالقضاء لزمان الارتداد والسكر خاصة **تتمة** يمرن الصبي على
الصلوة لسبع ويضرب لعشر ويتم بعد بلوغه بالاحتلام او الانبات او كمال خمس عشرة
في الذكر وتسع في الانثى ويتخير بين نية الوجوب والندب ويجب على الولي وهو الولد الاكبر
المشهور قضاء ما فات اباه من صلوة وصيام لعذر لا ما تركه عمداً على الاظهر ومع الوصية
قضاء على الولي ولو عين لها مالاً فالمتجه انها من الثلث وقيل من الاصل فلو لم يوص ولم يكن له ولي

فيجب الاخراج كالحج **الرابع** في القصر وهو حذف الاخيرتين من الرباعيتين والمستثنيان الا للنافلة
وشروطه ثمانية **آ** ربط القصد بمعلوم فلا يقصر الهائم وطالب الآبق ونحوه والتابع يتابع مسافة الا مع
عوده وقصد المتبوع كاف ولو في الصديق اذا كان تابعاً وينتظر الرفقة على حد مسافة
يقصر الى ثلثين يوماً ما لم يعزم العشرة ثم يتم ولو بصلوة واحدة وكذا كل مسافر تردد عزمه في
غير بلده ثلثين وفي حل ودبلاده مقيم وكذا في محل الترخص قبلها اذا علق السفر على الر...
والمكره يعمل على ظنه **ب** كون المقصود مسافة ولو بشهادة عدلين وهي ثمانية فراسخ من
عمارة البلد المتوسط والفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة آلاف ذراع او اربعة ذاهباً اذا اراد الرجوع
ليومه او لليلته لا اقل ويكفي مع الشك مسير يوم في النهار والسير المعتدلين ولو سلك البعد
ميلاً الى الترخص قصر وان لم يبلغ الآخر مسافة **ج** الضرب في الارض بحيث يخفى اذان البلد وجدرانه
لا السور والاعلام والبساتين ويقدر في المرتفع والمنخفض الاستواء والمحلة للبدوي و
في المصر العظيم كالبلد وفي العوده يتم بادراكها الحائط **د** وسائل العصا يلفي قصد الحطب والمتصيد لهوا
وتابع الجائر ودفع الغائبة المحرمة لا يترخصون **ه** بقاء القصد فلو رجع عنه قبل بلوغ مسافة
او عزم على اقامة عشرة مطلقاً او عزم عليها من اول السفر خلال المسافة لم يقصر ولو تغير
عزم الاقامة بعد بلوغها قصر ان لم يكن صلى تماماً ولو بالركوع في الثالثة وفي الاكتفاء بخروج
وقت الرباعية او الشروع في صوم واجباً ولو بالاتمام في مواضع التخيير تردد **و** علم بلوغه وكذ



بلد له فيه ملك ولو نخلة وصححها قد استوطنه زمان الملك ستة اشهر مقيما ولو متفرقة او
لحقه وطنا على الدوام بشرط الاستيطان فلا يترخص ولو وصل الى ما من اول السفر لم يقصر ان
لم يبلغ ما بينهما المسافة ان لا يكثر السفر كالبدوي والملاح والمكاري والتاجر والبريد
ونحوهم يتحقق اذا صدق الاسم بان يسافر احدهم الى مسافة مرتين فبالثالثة تصدق الكثرة
بشرط عدم اقامة عشرة مطلقا في بلده ومع النية في غيره بينها ولو اقام العشرة بعدها تم
وجب القصر ويكفي في العشرة كونها ملفقة بحيث لا يتخللها السفر الى مسافة ح استيفاء
السفر لوقت الاداء فلو ادرك من اول الوقت قدر الطهارة والصلوة حاضرا او لو بعد
محل الترخص او من آخره قدرهما من ركعة اتم وكذا يتم في فوائت الحضر وان قضيت سفرا
فوائت السفر وان قضيت حضرا وانما يتحتم القصر في غير مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة
وحائر الحسين ع اما فيها فان تمام الصلوة مع سعة الوقت افضل ويجب القصر ولو فاتت في
احديها فالظاهر ان التخيير بحاله وان قضيت في غيره والظاهر اشتراط نية التمام وصحته في
النية وعدم الخروج بها عن التخيير نعم يترتب حكم الشك على ما نواه فيبطل في المنوية قصرا و
في الاخرى ولو اتم المسافر مع المسافة اعاد مطلقا ولو تجدد العلم بها في الوقت وقد صلى
فكذلك لان خرج وان قصر ولو اتم جاهلا بالحكم فلا اعادة في الصلوة والصوم ولو نسي
فالمشهور الاعادة في الوقت خاصة ولو خرج ناويا للطعام عشر الى ما دون المسافة وبلغ حتى

الترخص فان عزم على العود والاقامة عشرة مستأنفة اتم مطلقا وان عزم على المفارقة قصر
ببلوغ محل الترخص او على العود خاصة فالاقوى الاتمام في الذهاب والبلد والقصر في العود
ولو لم يقصد شيئا فاهلا او مترددا فوجهان ولو خرج كذلك بعزم التردد من اوله
آخر فالاتمام كما سبق ويستحب الجمع بين الفريضتين للمسافر كالحاضر وجبر المقصورة
بالتسبيحات الاربع بعدها ثلثين مرة الثاني الخوف للقصر ايضا حضرا وسفرا جماعة وفرادى
فان كان العدو في غير جهة القبلة ويخاف هجومه على المسلمين وفيهم قوة الافتراق فرقتين
مع عدم الاحتياج الى الزيادة صلى بالاولى ركعة فاذا قام انفردوا واتموا ثم ياتي الاخرى
فتدخل معه في الثانية ويفارقونه في التشهد فيتمون ويطول التسليم بهم وفي المغرب يصلي بالاولى
ركعة وبالثانية ركعتين او بالعكس وهذه صلوة ذات الرقاع وان كان الصلوة بكل فرقة
والثانية نفل له وهي صلوة بطن النخل وان كان العدو في جهة القبلة مرئيا ويخاف هجومه
وامكن الافتراق صفهم صفين واحرم بهم فاذا سجد تابعه الاول وحرس الثاني فاذا
قام سجد الحارسون وحرس الساجدون والاولى انتقال كل صف الى موضع الآخر ولو
تعاكست الحراسة والسجود او اختص كل صف بها في ركعة او اختص بها احد الصفين
في الركعتين او تكثرت الصفوف فترتبوا في السجود والحراسة امكن الجواز وهي صلوة عسفان
وان التحم القتال وانتهى الى المسايفة وتعذرت الهيئات صلوا بحسب الامكان رجالا وركبانا

الى القبلة وغيرها مع امكانها ويصلي الراكب على قربوس سرجه او عرف دابته فان تعذر اومى
وكذا الماشي والسجود اخفض ويغتفر الفعل الكثير مع الحاجة اليه وتشرع الجماعة وان
اختلفت الجهة ومع تعذر الافعال والاذكار يجتزي عن الركعة بالتسبيحات الاربع مع
النية والتكبير والتشهد والتسليم ولا يجب الاعادة وان امن ولو كان عاديا بقتال او
فرار من الزحف امكن الوجوب وفائتة الخوف تقضى بحسب الامكان قصرا وكل اسبابه
سواء في قصر الكم والكيف حتى السيل والسبع ولو انكشف خطأ ظنه وقد صلى بحسبه
اجزأ والموحل والغريق يتحريان الممكن ولا يقصران الا مع السفر والخوف الخامس الجماعة
وهي مستحبة في الفرائض وتتأكد في الخمس وتجب في الجمعة والعيد الواجبة وبالنذر وتحرم
في النافلة الا الاستسقاء والعيدين ندبا والغدير وفضلها لقول النبي صلى الله عليه وآله صلوة الجماعة
تعدل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة والفذ بالذال المعجمة هو الواحد وعنه صلى الله عليه وآله ما من
ثلاثة في قرية او بلد لا يقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فان الذئب
يأخذ القاصية وعن ابن بابويه من ترك الجماعة ثلاث جمع متواليات من غير علة فهو منافق
وقد روي عن الرضا ع ان صلوة الجماعة افضل من صلوة الانفراد في مسجد الكوفة الى غير ذلك
من الاخبار الكثيرة وما اكثر جمعا افضل الا ان يتعطل مسجد قريب بغيبته ويجوز في الصحراء
ولا ريب ان المسجد افضل وشروطها ستة احدها بلوغ الامام وعقله وايمانه وعدالته وطهارة

مولده وصحة صلوته ظاهرا وقيامه بالنسبة الى من فرضه القيام واتقان القراءة الا مع المماثلة و
ذكوريته ان ام ذكرا او خنثى وكونه غير مؤتم فلا تصح امامة الصبي وان بلغ عشرا الا لمثله او في النفل
في بعض كلام الاصحاب ولا المجنون وان كان ادواريا الا حال الافاقة فيكره ولا الكافر والفاسق في
الخلاف وولد الزنا وان ام امثالهم وطريق معرفة العدالة ما مر وصلوة عدلين خلفه
ولا يكفي الاسلام ولا التعويل على حسن الظاهر على الاصح والخلاف في الفروع مانع ان ابطل عند المأموم
وتؤم المرأة النساء ولو تشاح الائمة قدم مختار المأمومين ومع الاختلاف فالاقرأ فالافقه
فالاقدم هجرة فالاسن في الاسلام فالاصبح فالقرعة والامير في امارته والراتب وذو المنزل
مقدمون مطلقا الثاني العدد واقله اثنان الا في الجمعة وكذا العيد مع وجوبها الثالث عدم
تقدم المأموم على الامام في الموقف والعبرة بالعقب لا المسجد الا في الحلقة حول الكعبة فلا
يكون اقرب اليها وكذا يشترط عدم علو الامام بما يعتد به وهو ما لا يتخطى في العادة ويجوز
العكس ما لم يفرط حد البعد المفرط وفي المخالفة يغتفر العلو من الجانبين ويشترط القرب عادة ولا
ثلاثمائة ذراع على الاصح ومع اتصال الصفوف لا يضر البعد وان افرط اذا كان بين كل صفين
القرب العرفي الرابع نية الايتمام فلو تابع بغير نية بطلت ان اخل بما يلزم المنفرد ويجب تأخيرها
عن نية الامام فلا يجزي المساوقة ولا تجب نية الامامة الا في الجماعة الواجبة لكن تتوقف
حصول الثواب عليها ويجب وحدة الامام وتعيينه فلو نوى الاقتداء باثنين او بلحد

لا بعينه لم يصح ولو انتقل الى آخر عند عروض مانع للاول جاز الخامس مشاهدة المأموم
للامام او لمن يشاهده من المأمومين ولو بوسائط فيعتبر علم الكل بفساد صلاة من تقدم
ان تقتدي المراة بالرجل فيغتفر الحائل وليس النهر والطريق والقصير حائل وفي الحيلولة
بالشباك والظلمة موانع ولو صلى الامام في محراب داخل ومقصورة غير مخرمة
فصلاة الجناحين باطلة ان لم يشاهد وامن يشاهده السادس توافق نظم الصلاتين
فلا يقتدى في اليومية بنحو الكسوف والعيد وبالعكس ويجوز في ركعتي الطواف بالصبح
وعكسه وكذا الفرض بالنفل والنفل بالنفل في مواضع وبعض اليومية ببعض و
مع نقص صلاة المأموم يتخير بين التسليم وانتظار تسليم الامام وهو افضل ولو زادت
فله الاقتداء في التتمة بمسبوق من المأمومين ويجب متابعة الامام في الاقوال والافعال
فيأثم بالتقدم عمدا لا ان ركع قبل فراغه من القراءة وناسيا يرجع فيأتي وان زاد
ركوعا فان لم يرجع فهو متعمد والظان كالناسي ولو تخلف بركن لم يسقط القدوة ويتحمل
الامام القراءة في الجهرية والسرية فيكره للمأموم القراءة على الاشهر فيهما ولو لم يسمع في
الجهرية ولا همهمة استحب ان يقرأ ويبقى آية ان نقصت قراءته عن قراءة الامام ليركع عنها
ويدرك الركعة بادراكه راكعا ولو بعد الذكر الواجب على الاصح لا ان شك هل ادركه راكعا
او لا ولو ادركه بعد الركوع او بعد السجدة الاولى سجد معه واستانف النية عند قيامه الى

الركعة اللاحقة ولو كانت الاخيرة استأنف بعد التسليم ولو كان بعد السجود كبر وتابعه
في التشهد ان شاء فان كان الاخير قام بعد تسليمه بغير استيناف والظاهر ادراك
فضل القدوة ولو كان التشهد الاول تابعه بعد القيام ويراعي المسبوق نظم صلوته
فيجعل ما يدركه معه اولها ويتخير في الاخيرتين بين التسبيح والفاتحة وان صح امامة الامام
ولو كان غير مرضي فلا قدوة بل يقرأ لنفسه ولو سرا في الجهرية او مثل حديث النفس و
يتشهد قائما ان اضطر ويستحب تسوية الصفوف باستواء المناكب واختصاص الفضلاء
بالاول وعن يمينه افضل ويكره تمكين نحو العبيد والصبيان منه واذا اتحد المأموم وكان
ذكرا وقف عن يمين الامام وان تعدد فخلفه كالمرأة الواحدة والخنثى ولو امت
النساء لم تتقدمهن كجماعة العراة ولو احرم الامام قطع المستقل نفله ولو كان دخل في
فرض نقل النية الى النفل واتم ركعتين مع خوف الفوات بقطعها استحبابا كما لو كان
اماما ويكره التنفل بعد الاقامة ووقت القيام عند قد قامت الصلاة ومن خاف فوت
اللحاق يكبر مكانه ويسجد ان شاء ويلحق الصف وان شاء مشى راكعا بشرط
[illegible] ان يكون مكان التكبير صالحا للاقتداء ويعيد المنفرد صلاته مع الجماعة استحبابا
[illegible] اماما او مأموما ويتخير بين نية الوجوب والندب ويكره وقوف المأموم وحده
[illegible] تخفيف الامام ... نفسه بالدعاء ويجوز التسليم قبل الامام لعذر فينوي الانفراد ولو

نواه لا لعذر جاز حيث لا تجب الجماعة فيبني على ما مضى من صلوته فان كان قبل القراءة قرأ او
بعدها اجتزأ بقراءة الامام او في اثنائها فيحتمل البناء ووجوب الاعادة وفي جواز
الاقتداء بمن علم نجاسة ثوبه او بدنه تردد او جهل المنع ولو علمت عتق من تصلي مكشوفة الراس
امكن جواز الاقتداء بها ولا يمنع ترك الجماعة الا لعذر عام او خاص كالمطر والمرض فيصلي
منزله جماعة ويستحب التاخير لمن يرجو زوال العذر وادراك الجماعة ولو عرض للامام قواطع
كالحدث فان لم يفصل او عرض جنون او موت استناب المأمومون ويبني النائب على
فعل الامام ولو في اثناء القراءة **واما الجمعة** فهي كباقي الصلوات الا ما يختص بها فهي ركعتان تسقط
معها الظهر بشروط زائدة على اليومية الامام العادل او من نصبه ولا يجب اعتبار شرائط
الامامة السالفة وفي الغيبة يجمعون مع الامن بوجود نائب الغيبة وهو الفقيه الجامع للشرائط
فينوون الوجوب وان لم يتحتم وتجزي عن الظهر ولو مات لم تبطل القدوة فيقدمون
من يتم بهم مع وجود باقي الشرائط ولو احدث قدم من يتم ولا تشرع انشاء الجمعة الا ان يستتب
امام الاصل والوقت وهو وقت الفضيلة للظهر فان خرج ولم يات بها صلى الظهر
كان متلبسا صحت ان ادرك ركعة قبله ان شرع عالما او ظانا ادراكها بشرطها
ولو صلى الظهر وهو مخاطب بها لم تصح فان ادركها والا اعاد ظهرا والعدد وهو
الامام ويشترط ابتداء لا دواما فلو انفضوا بعد التكبير لم يبطل وان لم يبق الا الا

ما قبله فيسقط ولو عادوا اعادت الخطبتان ان لم يسمعوا الواجب منها وانما تنعقد بالذكر
المسلم وفي العبد ان تحرر بعضه او اذن مولاه والمسافر الذي لا يلزمه الاتمام تردد اقربه
الانعقاد لا منا الاعمى والاعرج البالغ حد الاقعاد والمريض المتضرر بالحضور او يشق عليه كثيرا او من
بعد عن موضع اقامتها بازيد من فرسخين والمشتغل بتجهيز ميت او عيادة مريض والخائف على نفس او
مال ولو حضروا باطل الا مع العجز عنه والممنوع بمطر او وحل شديدين ونحوهما فان حضروا وجب
صلوة الظهر وجبت عليهم وانعقدت بهم الا المريض المتضرر بالصبر والخطبتان بعد الزوال قبل الصلوة
ويجب القيام فيهما مطمئنا مع القدرة واشتمال كل واحدة على لفظ الحمد لله والصلوة على النبي وآله
والوعظ ولا يتعين له لفظ وقراءة سورة خفيفة او آية تامة الفائدة والصلوة على ائمة المسلمين
والفصل بينهما بجلسة ورفع الصوت بحيث يسمعه العدد والاحوط اشتراط الطهارة ووجوب الاصغاء وتحريم
الكلام في اثنائهما لا يبطل ويجوز كون الخطيب غير الامام وفي اشتراط عدالته نظر ويستحب بلاغته وكونه
متصفا بما يامر به والارتداء ببرد يمنية والاعتماد على شيء ولو عصى والتسليم ولا يجب عليهم الرد و
الخطبة حتى يفرغ المؤذنون والجماعة فلا تصح فرادى ويشترط نية الامام والماموم لها ولو ادرك
الامام راكعا في الثانية ادرك الجمعة فيتم بعد فراغه ولو شك في ادراكه راكعا او رفعه
له والوحدة وتتحقق بان يكون بين الجمعتين فرسخ فلو قصر بطلتا ان اقترنتا بالتحريم ويعيدون
والاحقة خاصة ان سبقت احديهما مع اشتباه السابقة يصلون جميعا الظهر فيحتمل اعتبار
ذلك بهم

فرادى

فعلها أو بإمام من خارج ومع اشتباه السبق تبطل صلوة الجمعة والظهر وهو متجه فيعتبر في الظهر ما
سبق ويستحب الجهر بالقراءة واغتسال الجمعة في الأولى والمنافقين في الثانية ويحرم الأذان الثاني زمانًا
والسفر قبلها بعد وجوبها والبيع وشبهه بعد الأذان وإن سقط عن أحد المتعاقدين وينعقد ويستحب نافلة
الضحى أداءً من فجر الجمعة إلى الزوال وقضاءً إلى آخر السبت وتقديمها من أول الخميس خائف الإعواز ومن زوحم
عن سجدة الأولى إن تمكن من اللحاق بعد قيام الإمام يسجد معه في ثانيته ناويًا بهما الأولى لا الثانية
فتبطل صلوته على احتمال قوي لإطلاقها الصحة ولو تمكن من السجدتين بعد قيام الإمام فأتى بهما ثم قام
فوجده قد ركع في الثانية جلس حتى يفرغ ولو أراد أن ينفرد ويتمها جمعة على التقديرين تتمة السنن
الحنيفية خمس في الرأس المضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الشعر وقص الشارب وخمس في البدن قص
الأظفار وحلق العانة والإبطين والختان والاستنجاء ويستحب الوفرة في الشعر بأن يبلغ شحمة الأذن و
يستحب السواك مؤكدًا عند كل صلوة عرضًا ويكره في الخلاء والحمام والادهان غبًا والاكتحال وترًا وقلم
الأظفار يوم الجمعة فمن فاته ففي يوم الثلثاء ويجب مطلقًا ويكره بالأسنان ويستحب مؤكدًا دفن
ويتأكد للنساء وقد ورد أنه يقلل وسوسة الشيطان ويفرح به الملائكة ويستحيي منه منكر ونكير
في القبر والاستحمام غبًا ويستحب يوم الأربعاء والجمعة والاكتحال بالإثمد عند النوم وترك
النورة كل خمسة عشر يومًا وأما صلوة عيدي الفطر والأضحى فيجب بشرط الجمعة على من تجب
وتسقط عنه ومع اختلالها تصلى ندبًا جماعة وفرادى وقيل لا تشرع الجماعة ح والخطبة

ويستحب ذكر أحكام الفطرة في الفطر والأضحية في الأضحى والأحوط القيام فيهما ونقل بعض الأخبار كالجمعة
الأصح ندبيتهما لصحيح الرهطين ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال ويحرم السفر بعد وجوبها وهي كغيرها
كغيرها من الصلوات لكن يزيد تكبيرات بعد القراءة خمس في الأولى وأربعًا كذلك في الثانية ويقنت بعد كل
تكبيرة وجوبًا ولا يتعين لفظ غير أن المأثور أفضل ويقول المؤذن فيهما وفي كل ما يجمع فيه غير ما سبق
الصلوة ثلثًا بالنصب والرفع ويستحب الإصحار بها إلا بمكة وخروج الإمام ماشيًا حافيًا بالسكينة و
الوقار
ذاكرًا الله وقراءة الأعلى في الأولى والشمس في الثانية والغسل والتنظيف والتطيب ولبس الفاخر
وأن يطعم قبل خروجه في الفطر حلوًا وبعد عوده في الأضحى من أضحيته والتكبير في الفطر عقيب
أربع صلوات أولها المغرب ليلة الفطر وهو الله أكبر ثلثًا لا إله إلا الله والله أكبر الحمد لله على ما هدانا
وله الشكر على ما أولانا وفي الأضحى عقيب خمس عشرة أولها ظهر النحر إن كان بمنى على قول وعقيب عشر في غيرها نيف
أولها ظهر العيد ويزيد ورزقنا من بهيمة الأنعام ويتخير حاضر العيد في حضور الجمعة لو اتفقا
سواء القروي وغيره وعلى الإمام الحضور ولو نسي التكبير أو بعضه وتجاوز محله سجد للسهو
... الآيات فهي ركعتان كاليومية إلا أن في كل ركعة خمس ركوعات ويقرأ الحمد وسورة
... ثم يركع فإذا قام قرأ الحمد وسورة أو بعضها إن كان أتم السورة وإلا قرأ من حيث
... وإن قرأ الحمد وسورة أو بعضها بحيث يتم له في الركعة سورة صح على قول قوي
... ثم يسجد ويجب في النية تعيين السبب ويستحب الجماعة والإطالة بقدره وقراءة السور

طوال

اللهم أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والرحمة وأهل التقوى والمغفرة أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدًا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرًا وشرفًا ومزيدًا أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تدخلني في كل خير أدخلت فيه محمدًا وآل محمد وأن تخرجني من كل سوء أخرجت منه محمدًا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم اللهم إني أسألك خير ما سألك منه عبادك الصالحون وأعوذ بك مما استعاذ منه عبادك الصالحون

الطوال مع السعة والجهر بها ليلا ونهارا والقنوت على كل مزدوج او على الخامس والعاشر واقله

على العاشر بعد القراءة ومساواة الركوع والسجود والقنوت للقراءة والتكبير عند كل رفع وفي الخامس

والعاشر سمع الله لمن حمده والبروز تحت السماء والاعادة لو فرغ قبل الانجلاء وموجبها كسوف

الشمس والقمر وكل مخوف سماوي كالزلزلة والظلمة الشديدة والريح الصفراء والسوداء لا كسوف بعض

الكواكب ووقتها في الكسوف من ابتدائه الى تمام الانجلاء على الاقرب وفي غيره مدة السبب فان قصر

لم يجب الا الزلزلة ومن ثم يكون اداء مدة العمر مع ان الوجوب فوري جمعا بين الدليلين واعتبار

سعته للفعل تقديم حيث يجب الاداء مع الفوات عمدا او نسيانا لا جهلا الا ان يستوعب الاحتراق [نقدم]

المضيق منها ومن الحاضرة وجوبا فان تضيقتا قدمت الحاضرة لو كان في اثناء الكسوف قطعها واشتغل

بالحاضرة على قول او مع سعتها تخير وتقديم الحاضرة افضل واما صلوة الطواف فكغيرها من اليومية لكن

يجب فعلها عند مقام ابراهيم عليه السلام المكان المعروف للعهد لذلك الآن فلو منعه زحام صلى خلفه او الى احد جانبيه

ولو نسيها رجع الى المقام ثم الى الحرم حيث تذكر ولو مات قضاها الولي ويجب كونها بعد طواف ...

وقبل السعي ان كان ويستحب المبادرة بها ولا اطالة في تعقيبهما ولا قضاء وقد تقدم في الغسل صلوة الاحرام و...

اما الملتزم من الصلوة بنذر وشبهه فيعتبر فيه ما يعتبر في اليومية وتزيد الصفات المعينة في ...

مشروعة فلو قيد بزمان مخصوص كيوم جمعة معين واخل به عمدا قضى وكفر ولا ان اتى به موسعا

فيغلب ظن الموت ويعتبر نية الاداء والقضاء في الاول خاصة فلو عين مكانا ففعله في المزية لا به ...

على تواليه في الفرق بينه وبين الزمان عندي نظر فلو اتى بغيرها هو ازيد مزية قيل يجزئ

ولا نظر فيه مجال ولو عين عددا تعين فيسلم بعد كل ركعتين ولو قيد اربعا بتسليمة صح ...

ان يطلق فيتخير على المشروع ولو اطلق الصلوة وجب ركعتان على الاقوى ولو نذر نحو الكسوف في [غير]

وقت شرعيتهما انعقد والا فلا وشبه النذر والعهد واليمين والتحمل عن الغير بالاجارة ونحوها

كالنذر في اشتراط العدالة في الاجير وعدم نقصان صلوته بنقصان صفة كالعاجز عن القيام

او عن بعض القراءة ولو تجدد احتمل الانفساخ والرجوع بالتفاوت واضعفها الاجزاء بقدره [والفسخ]

وهل هو على الفور ام على التراخي لا اعلم فيه تصريحا ويحتمل وجوب ما يعده به مشتغلا **تتمة**

من الصلوات المندوبة الاستسقاء عند انقطاع الامطار وغور الانهار وهي كالعيد

الا القنوت فانه بالاستغفار وسؤال الرحمة وتوفير المياه وما اثر افضل ويستحب

... الناس بالتوبة والخروج عن المظالم وصوم ثلثة ايام السبت ...

... بالسكينة مع اهل الصلاح والشيوخ والاطفال ويستحب ...

... ردائه من اليمين الى اليسار ولو تأخرت الاجابة كرروا

... خطبة صلوا شكرا ولو كثر الغيث وخيف منه استحب الدعاء بازالته

... الانوار ويحرم اعتقاده ومنها صلوة يوم الغدير قبل الزوال بنصف ...

... ن تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وكلا من القدر والتوحيد وآية الكرسي

الى قوله هم فيها خالدون عشرا جماعة في الصحراء بعد ان يخطب الامام بهم ويعرفهم
فضل اليوم فاذا انقضت تصافحوا وتهانوا وثوابها مائة الف حجة وعمرة و
يعطى ما يسأل وباقي الصلوات مذكورة في كتب الاصحاب فليطلب من هناك وكل
النوافل ركعتان بتشهد وتسليم الا الوتر فانها ركعة وصلوة الاعرابي فانها اربع
وليكن هذا آخر ما اوردناه في هذه الرسالة والحمد لله الذي وفق لاتمامها وختم
بالحسنى في افتتاحها واختتامها وانا اضرع اليه بخاصته وخالصته محمد وعترته
مع ما انا عليه من الاعتراف بالعجز والتقصير والافتقار الى جوده المطلق في
الجليل والحقير ان يجعل ما بقي من ايام هذه المهلة مقصورا على ما فيه رضاه و
مصروفا فيما يحبه ويرضاه وفرغ من تسويدها مؤلفها العبد المذنب الجاني علي
بن عبد العالي وسط نهار الخميس تقريبا عاشر جمادى الاخرة سنة سبع عشر و[illegible]
من الهجرة النبوية صلوات الله على مشرفها [illegible]
الاطهار ابي الحسن علي بن موسى عليه وعلى آبائه واولاده
الصلوة والسلام حامدا ومصليا [illegible]

تمت هذه الرسالة الشريفة الموسومة
بالجعفرية في ثامن شهر ذي
الحجة الحرام سنة ٩٢٦
من الهجرة النبوية

بلغ المقابلة بنسخة مقابلة بنسخة الاصل [illegible] عند النظر [illegible] وكذا [illegible] على مصنفها [illegible] المقابلة

على يد [illegible] عبد الكاظم بن [illegible] غفر الله لها ولوالديه [illegible] محمد و آله

مسئلة الصلوة مع سعة الوقت اذا نافت حق آدمي مضيق تبطل ذهب اليه العلامة في القواعد
وهو تعويل على ان الامر بالشيء على الفور يستلزم النهي عن ضده والنهي في العبادة
يقتضي الفساد اما الثانية فلا كلام في صحتها لان بطلان العبادة لعدم موافقتها امر الشرع
عندنا فمتى تعلق النهي بها خرجت عن كونها مأمورا بها فلا موافقة لها لامر
الشرع فتبطل واما الاولى فقد استدل عليها بوجوه ضعيفة ذكرها الاصوليون ما يرد عليها
من المطاعن فلتطلب هناك الا ان منها ما اشتهر على الالسن ذكره في هذه الازمان
فيتوهموا صحته واشتباهه فلنشير اليه وهو ان الفعل المأمور على الفور لا يتم الا بترك ضده
سواء كان ذلك الضد عبادة موسعة اولا وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
وما وجب تركه ففعله منهي عنه واجاب والدي رحمه الله في شرح القواعد بمنع كلية
الكبرى حيث ان الواجب الموسع لم يقم دليل على ان تركه يكون مقدمة لواجب
آخر مضيق والجواب الحاسم منع الصغرى فان توقف فعله على ترك الضد
او انتفائه ليس بين ولا مبين وان كان انتفاء الضد لازما لفعل الضد الآخر
لا ينفك عنه فان المتلازمين قد يكونان معلولي علة واحدة فلا يكون لاحدهما
تقدم على الآخر ولا توقفا فان المعني من المقدمة الواجب كما هو المتبادر
ما كانت ممكنة من فعله كفعل الشرط والسبب ورفع المانع واما ترك الآخر فهو معلول
لارادة الضد الآخر فعند ما يجب المراد وينتفي الآخر فان فعل المختار بدون قصد
وارادة فيجب ارادة الفعل الواجب لا غير دون معلولها فان قيل وجوب

ارادة

بل

الاصوليون

لامتناع

وجوب ارادة فعل الضد دليل على عدم انعقاد الصلوة الموسعة قلنا لان المنعقد
منها ما حرم فعل ما ينافيها للنهي عن ابطال العمل قلنا ذلك مم فانه من جملة محل النزاع
اذ لمنافاتها لواجب مضيق يقتضي نفاذ وجوبه حين فعلها والا لم يثبت واجبا فانه
على تقدير عدم نفاذ وجوب المضيق يتخير الواجب فعلها فلا منافات حين فعلها لواجب
فينتفي اصل الغرض والكلام انما هو على تقديره والنهي عن الابطال انما يكون عند عدم
كون الفعل مما يفوت معه واجب اخر اما معه فلا نهي لبقاء المحل مع الابطال فيعفو ز
بالاجري مع ان جوازه لتحصيل فضل الجماعة يعطي جوازه لتحصيل واجب بطريق اولى
ومن المعلوم ان جواز الابطال هناك لا ينافي الصحة الفعل والاحتساب به على تقدير الاتمام
فما نحن فيه مثله هنا والواجب في الصلوة مع سعة الوقت الفعل لا الايقاع في الوقت الخاص الذي
وجب اداء الحق المضيق فيه فبرء الذمة بادائها فيه للامتثال ولا استبعاد فان الغرض قد
سقط عن المكلف بفعل ما ليس بفرض في زمن سقوطه لفعله في وقت لم يلزم فعله فيه وربما
استدل في هذا المقام بانه في وقت وجوب المضيق لو لم يكن الضد الخاص حراما لكان
جايز الفعل فرضنا فعله واتصافنا به فيه ذلك الوصف وفي هذا الوقت هل ذلك الامر المطلق
المضيق ام لا فعلى الاول يلزم التكليف باداء ضده في وقت وجود ضده وهو تكليف بالمحال
وعلى الثاني يلزم خروج الواجب المطلق المضيق عن كونه كذلك وهو خلاف المفروض مثلا
لو قيل لوجوب اداء مال الناس الذي فرض كونه ضد الصلوة في وقت الاداء فعلها
والاشتغال بها في سعة الوقت يلزم التكليف باجتماع الضدين فانه في الحقيقة امر بالحركة
والسكون وذلك معلوم البطلان ولو لم يكن واجبا خرج عن كونه واجبا مضيقا وهو خلاف
المفروض فيلزم كون الصلوة في تحمته والنهي موجب البطلان والا يلزم كون الشيء واجبا وحراما

قال المستدل ولو تنزلنا عن ذلك قلنا يلزم من الامر المذكور عدم كون الضد الخاص واجبا تم
المطلوب وهو بطلان الضد الذي مع وقت ذلك المامور به قال وهذا في غاية الوضوح لانه على تقدير
وجود ذلك الخاص وهو الاشتغال به هل يجب ذلك الامر ام لا وسياق لا اقل الدليل فيكون
باطلا فلا يكون مطلوبا بالشارع لاستلزامه المحال وعلى تقدير عدم الاشتغال الضد الخاص اذ
يلزم على التقدير الثاني محذور والتكليف بالضد مع تجويز وقوع ضده على التقدير الاول والجواب

بعدم

اما اولا فلامكان اجراء الدليل المذكور على خلاف المدعى بان يقال لو لم يكن الضد الخاص جائز
الفعل لكان حراما فليفرض فعله واتصافه به فمع ذلك الوصف في هذه الوقت هل يجب ذلك
الامر المطلق المضيق ام لا فعلى الاول يلزم التكليف بايجاد ضد في وقت وجود ضده وهو
تكليف بالمحال وعلى الثاني يلزم خروج الواجب المطلق المضيق عن كونه كذلك وهو خلاف
المفروض فما هو جوابكم فهو جوابنا وثانيا فبالحل وهو ان قوله فعلى الاول يلزم التكليف بايجاد ضد في وقت
وجود ضده وهو تكليف بالمحال غير صحيح لان التكليف بايجاد ضد في وقت وجود ضده ممكن
بان يريد فعل الضد المامور به كتكليف الكافر والمحدث بالصلوة فان كلا منهما ياتي بالشرط
ثم بمشروطه غاية ما في الباب ان التكليف بفعل الضد مع الضد الاخر وذلك ضرورة بشرط
المحمول وهو لا ينافي الامكان الذاتي فان الصلوة في وقت عدم فعلها ممكنة وان امتنعت بشرط عدم
فعلها وانت خبير بان جميع ما كلف به يكون من هذا القبيل اذ التكليف بالفعل وطلب الاتيان
به انما يكون قبل فعله لان بعد الفعل لا واجب لحصول الامتثال وحين الفعل تكليف بايجاد الموجود وانه محال
فاذا انحصر في كونه قبل الفعل فان اخذ في جميعها الفعل مع الاتصاف بعدم الفعل بحيث يكون في وقته
ولعدمها علا منزها عن كان التكليف به ومن ذلك يعلم ما يرد على باقي كلامه تامل تمت رسالة الشيخ العالم
مسئلة هل يجوز الصلوة فيما لا تتم فيه وحده الابريسم المحض كالتكة والقلنسوة والجورب قولان للاصحاب

ومستندهما تعارض الاخبار والذي يقتضيه النظر الجواز تمسكا بالاصل وتوقفا
على ما اجمع عليه الاصحاب اذ الاخبار الصحيحة في ذلك على قسمين احدهما ما دل على تحريم الصلوة
من الحرير وثانيهما في غير الساتر الا انه غير صريح في التحريم مكاتبة محمد بن عبد الجبار
التي هي العمدة عند المانعين فانهم استندوا اليها وعولوا في الحكم عليها فانه قال كتبت
الى ابي محمد عليه السلم اساله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب
لا تحل الصلوة في حرير محض والحلال اسم للمباح كما ان الجائز اسم له كذلك فهو حرام في
وحمله على المعنى منه يحتاج الى قرينة كما هو مصرح في كتب الاصول واسعا لا اباحة لا
يستلزم التحريم فلذا حملها الاصحاب على الكراهة للاصل الدال على الاذن في لبسه من رجحهم
رواية الحلبي انما كان لموافقتها الاصل فلا يقدح ضعف طريقها فان الضعيف من الاخبار
متى اعتضد بالاصل او الاستصحاب او ما شابهما من الادلة وجب التعويل عليه ويؤيدهما
ايضا ان مثل التكة والقلنسوة لا يزيد عن الكف بالحرير خصوصا وقد روي ان النبي
صلى الله عليه وآله نهى عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع والله اعلم

عبد الله بن علي بن عبد العالي
حرره بانامله بهذه الحاشية
في هذه الصحيفة الاتية قدس
الله سره ونور رمسه بمحمد واله

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله رحمه الله مشروطة بالقبلة والقيام اختيارا تقربا
الى الله تعالى هذا التعريف يصدق على ابعاض الصلوة
كالمؤلف من التكبير والقراءة في الاوليين وعلى الذكر
على تعلق النفس بفعله قائما مستقبلا وعلى الدعاء الواجب
اذا لم يمكن فعله بدون القيام وعلى المطلق الافعال للتقرب
بها الى الله تعالى اذا توقف فعلها عقلا على القيام و
الاستقبال وايضا ان اريد اشتراط جميع الافعال بالقبلة
والقيام خرجت الصلوة فان ابعاضها لا يشترط فيه
القيام كالتشهد وان اريد الاشتراط في الجملة صدق على
المؤلف من الصلوة وغيرها من العبادات مع انه لا يكون
صلوة والاولى تعريفها بما وقعت الاشارة اليه في الخبر وهو
افعال تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قوله رحمه الله
ويجب امام فعلها معرفة الله تعالى وما يصح عليه اذ العبادة
تتوقف على معرفة المعبود بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله
اشارة بذلك الى اعتبار شمول ما جاء به من اي من احوال المعاد
رحمه الله تعالى كل ذلك بالدليل اي كل المعارف المتقدمة

يجب كونها بالدليل وانما يكون فيما يمكن احرازه فيما دون
ما علم بالتواتر من احوال المعاد فانه كان عنه رحمه الله
لا بالتقليد هو قبول القول من غير دليل وهذا ما فسره الاصوليون
ورجوع العامي في الفروع الى المجتهد ليس بتقليد عندهم للاجماع
على وجوب رجوعه اليه فلا يكون قولا لقول من غير دليل وقد
اشتهر في عرف الفقهاء تسميه ذلك تقليدا اذ لا مشاحة في
الاصطلاح فالتقليد عندهم قبول قول الغير ولا في اذعان
رحمه الله صعفان مجتهد وفرضه الاخذ بالاستدلال انما اختار
المجتهد بقوله وفرضه والمقلد يكفيه تنبيها على التفاوت بين
المرسين في المشتهد واليسر وحيث ان المتبادر من المجتهد فرده
الاكمل اعني المجتهد في جميع الاحكام رتب عليه على كل فعل من افعالها
وانما اهل التقييد في المقلد ليدخل المجتزي في الاجتهاد فانه لا يخرج
عن الاستفتاء مطلقا فيكفيه التقليد في البعض البتة رحمه الله
فمن لم يعتقد ما ذكرناه ولم يأخذ كما وصفناه فلا صلوة له
اراد بذلك من لم يحصل المعارف المتقدمة توسعا ولم
يأخذ بالاجتهاد وان كان من اهله او بالتقليد ان لم يكن
فلا صلوة له اي صحيحة وهذا الحكم الظاهر في الاخذ الافعال

فان لم ياخذ بالاجتهاد مع كونه من اهله او بالتقليد مع كونه من فرضه
كان مآله الى بدّ من الاهمال متهاونا عنه فيتمّ القول بالصحة لاشفاء للواقعة
للمامول به واما ثوبته مع عدم تحصيل المعارف بالدليل فكلام الاصحاب
خالي عن التعليل بشئ منه وكذا اضطرب كلام المصنف فتارة حكم
بالبطلان كما هو ظاهره هنا وتارة جوّز امكان حمل النفي على المشترك
بين نفي الصحة والكمال السوال اورده على نفسه وهو صلوة المخالف
للحق اذا استبصر فانه لا يجب قضاؤها ولو كانت فاسدة لوجب
والذي يظهر في الجواب ان القضا امر جديد كما هو الحق فانتفاؤه
لا يدل على الصحة والاخبار دلت على عدم قبول اعمال من لم يحصل
المعارف والمعارف لا يكون الا على الدليل فان الفرق بينها
وبين العلم ليس الا بالكلية والجزئية   رحمه الله الطهارة وهي
اسم لما يبيح اشار بقوله اسم الى ان التعريف هنا لفظي وهو تبديل
لفظ بلفظ اخر اظهر منه من غير اعتبار الاطراد والانعكاس
ولو نقض الحدث والشك في الوضوء او تيقنهما والشك في
الاحق سواء علم حاله قبلهما اولا الا ان يقيد التعاقب شيئا
فيبنى عليه   رحمه الله والاولى التيمم مع تعذر الغسل بل
يجب   ويختص التيمم بخروج الجنب والحائض من المسجدين
. ظاهر عدم جوازه الغسل وان ساوى زمان التيمم او قصر عنه

ويمكن ان يقال ان الخبر دل على عدم الاعادة المستبصر وليس فيه تقييد بالعمل الصحيح فالحق ان يقال في الجواب ان عدم الاعادة لا يقتضي الصحة لجواز ان صلوة المستبصر الفاسد هنا مشروطة بعدم ان الفاسد فرضه والا فعادة وما فى من نخ اساعى

والا لم يصدق الاختصاص والقول بمساواة الحائض الجنب
في وجوب التيمم للخروج هو المختار لرواية ابي حمزة عن ابي جعفر
عليه السلم ومن الاصحاب من ذهب الى استحباب التيمم لها اذ لا سبيل
لها الى الطهارة وهو اجتهاد في مقابلة النص اذ امتناع ارتفاع حدثها
لا يستلزم امتناع حصول اباحة الخروج لها   رحمه الله
ويجب تخليل ما يمنع وصول الماء اذا خف اما الكثيف من الشعور
لقول الباقر عليه السلم كلما احاط به الشعر فليس للعباد ان يطلبوه
ولا ان يبحثوا عنه بل يجرى عليه الماء   رحمه الله ولو مسح
او منكوسا بل لا يجوز النكس   رحمه الله مسح بشرة الرجلين
من رؤوس الاصابع الى اصل الساق هذا هو المختار ولا ينافي
ذلك القول بان الكعبين هما العظمان الناتيان في ظهر القدم
لان مجى الى بمعنى مع كثير فيحمل في الاية عليه توفيقا بينها وبين
ما ورد من الاخبار مما يدل على ان المسح انما يجب انتهاؤه باصل
الساق   ولا يجوز النكس بل يبتدا بالاصابع الاقوى
جوازه على كراهية   اجراؤه على العضو فلو مسه
في الغسل من غير جريان لم يجز اما في المسح فيجزى ظاهر قوله
فيجزى مع عدم تعينه فلو مسح بما يجرى على العضو اجزأ وهو

فيكون بين الغسل والمسح عموم وخصوص من وجه لتحقق الغسل في جريان الماء والمسح مع عدم الجريان وتصادقان مع الجريان ٤د

كذلك فان تغاير الغسل والمسح انما هو بحسب المفهوم وذلك
لا يستلزم التغاير فيما صدق عليه عدم تخلل حدث
فى اثنائه الاقوى التخصيص بالاكبر اما الاصغر فتخلله غير
قادح فى الغسل ولا يجب معه وضوء اذا كان غسل الجنابة اما
غيره فلا بد معه من الوضوء وينبغى ايقاعه مع ضيق
الوقت بل يجب والكلب واخواه وهما الكافر والخنزير
والمسكر وحكمه حكم المسكر حكم الفقاع والعصير العنبى
اذا غلا واشتد او ثلاث مسحات فصاعدا الخ ولتكن
جافا ويجب على المتخلى ستر العورة عن الناظر المحترم
والانحراف عن القبلة بها اى معها ويجب العصر
فى غير الكثير وكذا الجارى وما فى حكمه والغسلتان فى
غيره هذا ايضا فى غير الكثير وما فى حكمه كما مر والثلث
فى غسل الميت بالسدر والكافور بالقليل والكثير
والغسالة كالمحل قبلها هذا هو المختار وقيل كالمحل بعدها
وذهب المرتضى الى طهارتها مطلقا ونقل رايه بنجاستها
مطلقا وان زاد الغسل على العدد المعتبر شرعا وثوب
المربية للصبى ويلحق بالمربية المربى وبالصبى الصبية والولد

المتعدد والاولى ستر شعرها واذنيها بل يجب
ان لا يكون جلد ميتة ظاهرا ان لا يكون الشرط الاول يغنى
عن ذكر الثانى فان جلد الميتة نجس وان دبغ وقد يقال ان
اشتراط الطهارة فى الساتر مغن عن اشتراط كونه غير جلد
الميتة لا يطهر بالدباغ كما اختاره المص فيقال لما كان المانع
فى جلد الميتة ليس هو النجاسة فقط اذ لو فرض طهارته بالدباغ
لم تجز الصلوة فيه اجماعا كان اللازم الاحتراز عنه عدم الخطا
باجتناب النجاسة كما فى بعض عشر ازالتها فان قد ثبت من
حيث النجاسة والا ثبت من حيث انه جلد ميتة لتخالفهما فى
الحكم وكذا جوز بعض اصحابنا الصلوة فى الثوب النجس عند
عدم ساتر غيره وواجب الصلوة عاديا لو كان جلد ميتة
ولعله اشار بها الى حالتى الحياة والموت فتقدير الكلام و
يشترط ان يكون طاهرا بالاصالة ليخرج نحو الكلب مذكى بعد
طرو الموت ان لا يكون جلد غير الماكول ويشترط
التذكية فى جلده دون وبره الا الخز والسنجاب
على كراهية فى السنجاب ان لا يكون له ساق وان
قصرت الطاهر الكراهية وتمتد وقت الظهر

لان جلد الميتة

ليحتج عدم

الى دخول العشائين هذا انما يتم على القول باشتراك الوقت
من اوله الى اخره اما على ما اختاره وهو الاصح ولا ارضا
او بنائها غير ماكول ولا ملبوس عادة ظاهر انه لو اكل او لبس في
قطر معتاد دون اخرعم التحريم وهو كذلك توجه
المصلي اليها ان علمها لا يعلم من ذلك ان قبلة البعيد الجهة
او الحرم والاصح ان قبلة البعيد الجهة ولو صلى اول الوقت
الا عن جهة احزائت ويتخير فيها الا مع رجحان احدهما
موجب قصر رباعيه في غير الاربعة اي رباعيه
ذلك الوقت وفيه احتراز عن الرباعية المقصية فيه
فان ما فات حضرا يقضى تماما ولو في السفر كما ان الفائت
في السفر يقضى قصرا ولو في الحضر بقصد ثمانية فراسخ
واو ارتعد مع قصد الرجوع ليومه او لمغلية عدم
المعصية براي بالسفر والمراد ان لا يكون السفر معصية
فلا يقدح في القصر وقوع السفر صرف للمعصية بالم
يغلب السفر الى احره اشار الى ان كثير السفر لا قصر عليه
كالمكاري والملاح وضابطه ان يسافر الى مسافة ثلث
مرات لا يتخللها اقامة عشرة وانما يتعدد الثلث بتجدد

حكم الاتمام بعد كل منها رحمه الله في المقاربات في
اطلاق المقارن على ما يشمل نحو الركوع نوع من التجوز فان
المقارن ~~على ما يشمل نحو الركوع~~ اعني المصاحب ظاهره ما كان
خارجا لو نوى القطع في اثناء الصلوة النية ويجب
فيها سبعة القصد الى التعيين والوجوب او الندب او
الاداء او القضاء والقربة الحق ان النية شرط وليست جزءا
لتعلقها بل بالعمل نفسه كما يشهد به العقل ويجده كل عاقل من
نفسه ولو كانت جزء التعلقت بنفسها فان التعليق بالمجموع يستلزم
التعليق بكل جزء منه والقول بان تعلقها بمعظم الاجزاء الا
بالعمل نفسه مكابره لقطع الناوي بان مقصوده سواه
لو نوى القطع في اثناء الصلوة او فعل المنافي بطلت في قول المعتمد
البطلان ولا عبرة باللفظ بل يكره لانه كلام لغير
حاجة فيه اشاره الى علة عدم العبرة به فانما يطلب تركه
يمنع كون فعله مطلوبا مقارنتها للنية فلو فصل بطلت
ظاهره مقارنه كل التكبير للنية ولا اشكال فيه فان المتبادر
من المقارنة المقارنة بحسب العرف بانتفاء الخفيفة الشرعية
فيصاوح لا يقدح تخلل الزمان اليسير بين اولها او اول التكبير

فتكون المقارنة الحقيقة من اخرها واول التكبير قطعا
تلاوة الحمد والسورة وجوب السوره هو المشهور و
عليه العمل على الوجه المنقول بالتواتر الجواز القراءة بالعشر
متواتره وحده السورة فلو قرن بطلت على قول الاصح
عدم البطلان ترك التامين لغير تقيه وهو قول
امين ولا نعلم خلافا بين علماء الامامية فى تحريمه واحتمل
فى المعتبر القول بكراهيته الا انه لم يذهب اليه بل ويظهر
من كلامهم الميل الى تحريمه ووجهه ان التامين اسم
الدعاء وليست دعاء بل هى من كلام الادميين
فان عجز اضطجع على اليمين اختيارا والا على اليسار
اشتغل قاريا فى الثانى دون الاول بل يقطع فيهما لوجوب
الطمانينة وارجحيتها اذا الخشوع المطلوب من الصلوة
لها يحصل الذكر فيه وهو سبحان ربى العظيم و
بحمده او سبحان الله ثلثا هذا هو الاصح وقيل يجزى
مطلق الذكر والسجود على الاعضاء السبعة والواجب
فى كل منها وضع ما يصدق عليه اسم الوضع عرفا وانما قدم
بجبهته اعتناء بحالها لورود الخلاف فيها رحمه الله

كالثلج

كالثلج والقطن المندوف وضع الجبهة على ما يصح السجود
عليه اشارة بذلك الى اعتبار اباحة محل السجود وطهارته وكونه
ارضا او نباتها غير ماكول وملبوس عادة او مشتمل بزيادة
عن لبنة بطل المراد بها اللبنة المعتادة فى بلد صاحب الشرع
ويلحظ فيها كونها موضوعة على اكبر سطوحها وقدرت باربع
اصابع مضمومة رفع الجبهة الراس منه ويجب الاستوا
جالسا بعد الاولى ولا يجب فى رفع السجدة الثانية
اشار بذلك الى ان الطمانينة قد يجب فى رفع السجده الثانيه
الا ان الباعث عليه ليس الرفع وانما هو التشهد فوجوب
الطمانينة فى رفع السجدة الثانيه ليس من حيث الرفع بل
بسبب اخر تثنية السجود اى على الوجه المعتبر فيه
الطمانينة بقدره اى جالسا السابع ترتيبه
اى ترتيب التشهد فيبدا بالشهاده ثم بالتوحيد ثم بالرساله
ثم بالصلوة على النبى واله ثم الصلوه على اله وكان الاولى تاخير
ذكر الترتيب عن مراعات المنقول الثامن مراعات
المنقول اى من الالفاظ واما الهيئة فذكر الترتيب معنى عنها
او لفظ عبده لكن يجب اظهار الضمير فى رسوله
اى ولو ترك لفظ عبده معطوف
على قوله ولو ترك وحده لاشهكه

لم يعض ظاهره ان ذلك منقول ايضا فعلى هذا يوصف
الزيادة بالوجوب تخييرا اعالو للاوجبا بحسب الامكان
ولا امتناع في التخيير بين الشي وجزه كما في الصلوة في
الاماكن الاربعة التسليم للاصح استحبابه الطانية
بقدره اي جالسا وعلى عباد الله الصالحين والاولى
اولى بل يتعين السلم عليكم للخروج ان قلنا بالوجوب
او وحد البركات ونحوه نطل بان ابدل بعض الفاظه بمرادفه
او اظهر الاسم الشريف في قوله وبركاته وما جرى مجراه
ولو جعله الثانيه لم يجز هذا بناء على ان المخرج احد العبارتين
وقد علمت ما فيه الفصل الثالث في المنافيات اي المبطلات
ومنافي الشي هو الذي لا يجامعه نواقض الطهاره مطلقا
اي سواء كانت سهوا او عمدا وسواء كانت مايه او ترابيه
وهذا هو مختار الاكثر وعليه العمل وقيل ان المتيمم ان احدث
ناسيا او وجد الماء توضا وبنى ومن الاصحاب من لم يشترط
النسيان في ذلك كالطهاره بالماء النجس او المغصوب
لما كان الطاهر نجسا بملاقات النجس له و تعدينه اليه
علمت النجاسة ام لا لم يعقل طرو الطهارة بالملاقات له
بخلاف المغصوب فان بطلان الطهارة انما تطرق اليه من

حيث

حيث النهي ومع الجهل فلا تكليف وفي حكم النجس والمغصوب
المشتبه بهما فاليمين او اليسار مع بقاء الوقت اي الانحراف
الى اليمين او اليسار توجب الاعاده مع بقاء الوقت لا مع خروجه
وهذا اذا لم يكن بعمده فلو تعمده وجبت الاعادة في الوقت و
خارجه كالعباره لا يخلوا من شي والفعل الكثير
عادة الفعل الكثير انما يبطل عمدا لا سهوا وكذلك السكوت
وعلى ذلك اكثر علماء الاماميه عدم حفظ عدد الركعات
التعبير بذلك لا يخلوا من شي فان عدم حفظ عدد الركعات
يصدق على الشك بين الثلث والاربع مثلا مع ان الصلوة
لا يبطل فالاولى ان يقال عدم حفظ شي منها نقص ركن
من الاركان قد يقال ان نقص ركن مطلقا لا يبطل فانه
شك بين الثلث والاربع مثلا لو علم بعد الاحتياط نقص
صلوته لا يبطل اللهم الا ان يقال مع فعل الاحتياط لا يعد
نقصا في عرف الشرع ولم يعقد اخر الرابعه الاصح
البطلان وان قعد لم يتشهد منا فانها لحوادثي
مضيق على قول لا عمل عليه وسمي التطبيق على خلاف
فيهما بل يبطل فيهما وادعاء الشهيد الاجماع على ذلك

وهو نسيان غير الركن اراد ما عدا السجده الواحدة والتشهد
والصلوة على النبي واله عليهم السلام كما سيظهر عليك   والسهو
الكثير عادة لو قال والسهو بعد طرو الكثرة لكان اولى
او غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه لو قال وعلم الظن
على احدى المشكوك فيه لكان اولى لما فيه من التحرز عن عطف
الجملة الفعلية على الاسميه   ونسيان السجود لا فرق
في ذلك بين كون المنسي سجدة او سجدتين خلافا لابن
ادريس ويجب جلسة الفصل قبلها ان كان المنسي واحده
ولم يكن جلس   وذكرها بسم الله وبالله وصلى الله على
محمد وآله او بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته   في فرض كذا اداء هذا مع بقاء الوقت و
مع خروجه فالقضاء ولو كان نايبا تعين ذكر المنسوب
قوله ثم يتشهد فيهما ويسلم اي سلام المعهود وقال
ابو صلاح ينصرف فيهما بالتسلم على محمد واله عليهم السلام
قوله والشك بين الاربع والخمس اطلاق وجوب السجدتين
بناء على ما اختاره من ان تعلق الشك بالخامسة غير مبطل
على جميع الحالات كما سيرد عليك ذكره انشاء الله تعالى

والاحوط وجوبهما لكل زيادة ونقيصة بل الاصح وجوبهما
لكل زياده وان كانت نفلا ولنقيصة الواجب خاصة
والاولى وجوبه بل يجب   وان كان اجود بل يجب
بعد اكمال السجدتين لا فرق في ذلك بين كونه قبل
الرفع من الثانيه او بعده   والاحتياط بركعتين جالسا
وركعتين قايما فلهما بل يتخير   الشك بين الاثنين
والخمس بعد اكمال السجدتين   الشك بين الثلث و
الخمس بعد الركوع وبعد السجود احترز به عما لو كان
الشك قبل الركوع وله صور سبقت الاشاره اليها فان
صلوته في الجميع صحيحة قطعا لانه خرج سل نفسه فيول
الى الشك بين الاثنين والاربع فيبني على الاربع ويتم ويحتاط
بركعتين من قيام ويسجد للسهو   الشك بين الاثنين
والثلث والخمس بعد الاكمال تصور وجه الصحة فان الشك
اذا تعلق بالاولتين قبل اكمال السجدتين سطل اجماعا
ووجه البطلان هذا هو الاصح لتعذر البناء
وفيه قول بالبطلان سطل   والبناء في الثاني على
الاربع هذا هو المختار اذا كان بعد السجود   وقبل

الركوع بكون شكا بين الثلث والاربع فينهدم لئول الشك الى
بين الثلث والاربع وبعد الركوع فيه قول بالبطلان
جيد وفيه وجه بالبناء على الاقل واخر بالبناء على
الاربع هذا هو المختار او يجعل حكمه حكم ما يتعلق بالخمس
الاصح الشترك بينه وبين ما يتعلق بالخمس فالحكم فيصح منه
نظرها حكمنا فيه بالبطلان ويجب سجود السهو حيث يجب
فيه وكذا العول في الاحتياط وقراة الحمد وحدها
اخفاتا ولا يجزى التسبيح خلافا لابن ادريس ولا
اثر لتخلل المبطل بينه وبين الصلوة بل الاصح البطلان
خروج وقتها بصيرورة الظل مثله في المشهور وظاهر العبارة
عود الضمير الى الظل والمصنف يخرج وقت الجمعة بزيادة
الظل بعد الزوال بقدر الظل الذى كان موجودا حين الزوال
وهو مختار الشيخ في التهذيب والمشهور اعتبار المماثلة بين
الظل الزائد والشخص ونقل المص اراده فارجع الضمير الى الشخص
المدلول عليه بالظل لانه يستدعى شيئا وان كان فيه بعد
صحتها بالتلبس ولو بالتكبير قبله بل الاصح اعتبار الركعة
كغيرها من الصلوات اماما كان المصلى او ماموما لكن انما
تشرع مع ظن سعة الوقت للخطبتين وركعتين او شك في

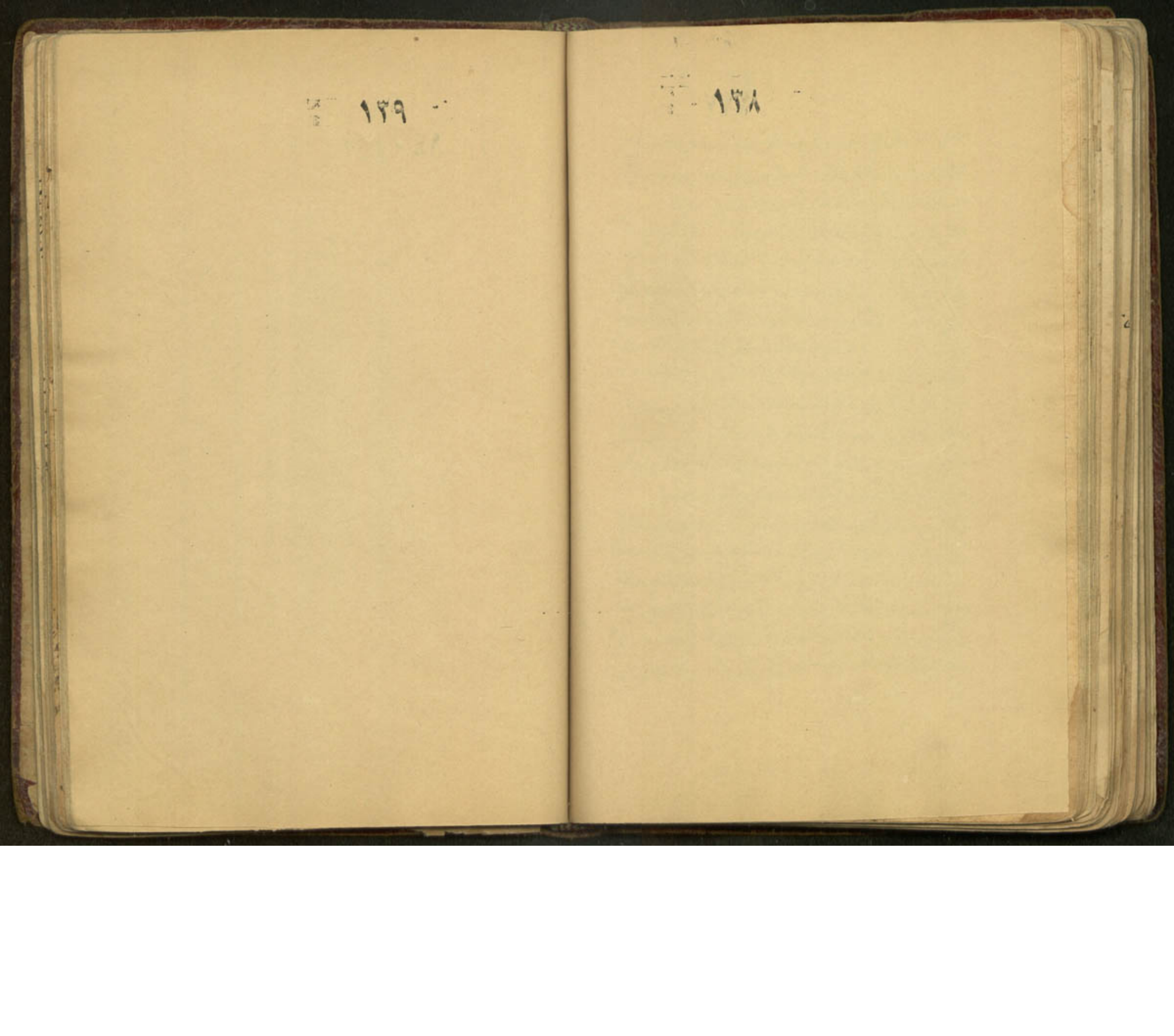
لصحته وبطلان تفسيرها بالخلاف

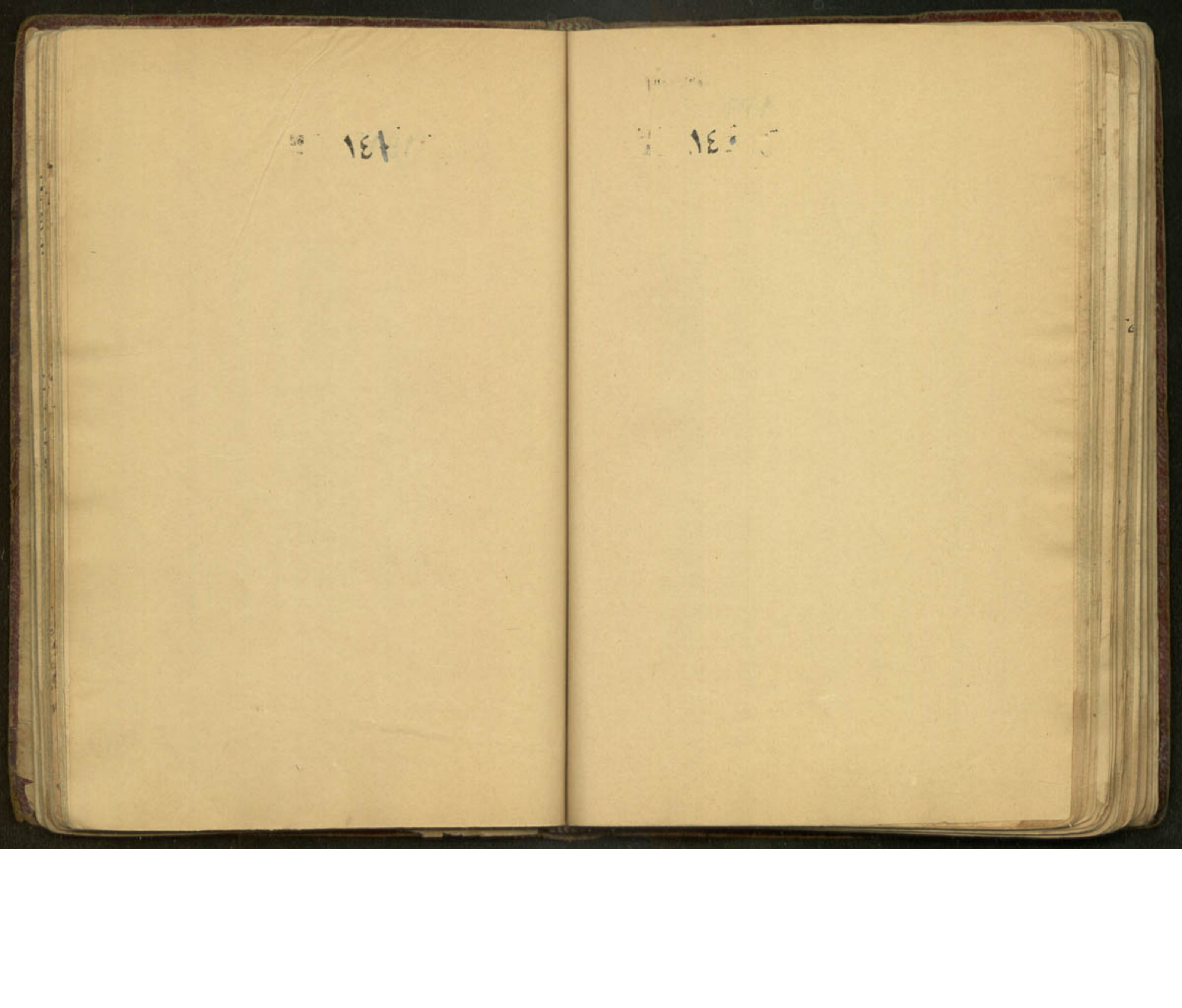
ذلك

ذلك على المشهور ولا يكفى الظن في ادراك الركعة بعد الخطبتين
ووجوب الجماعة فيها اجماعا خمسة فصاعدا هذا
هو المشهو والهم هو الشيخ الفانى والمسافر ظاهره
ان المسافر لو حضر فعلها وجبت عليه وهو احد القولين لاصحابنا
وبه رواية صحيحة والاصح عدم وجوبها عليه وان انعقدت به
وهى الكسوفان واجود الكلام اختصاص الكسوف
بالشمس والخسوف بالقمر وقد اطبق علمائنا على ان الصلوة الكسوفين
فرض على الاعيان وفى الخامس والعاشر يتمهما بل
اللازم قراءة سورة كاملة وان لم يكن المشروع فيها فقوله
فيهما لا يخلو من تسامح فعلها في المقام الى اخره
اراد به المعنى الشائع في السنة الفقهاء وهو البناء الذى وراء
الموضع الذى فيه الحجر الذى عليه اثره قدم ابرهيم عليه السلام
لكن ظاهر كلام الاصحاب المصنف يشعر بان المصلى يتخير
بين فعلها فيه او وراءه او الى احد جانبيه وظاهر كلام الاصحاب
تعينه وانما يجوز فعلها وراءه او الى احد جانبيه عند حصول
مانع من زحام او غيره وقيل السعى ان وجب اى السعى وذلك
في طواف الحج والعمرة لا طواف النساء ونحوه اذ لا سعى بعده
ووجوب تكبيرات اربع اراد بالوجوب هنا معناه

الاعم الصادق على البحسرى ولا يتوهم اختصاص وجوب الاربع
على المومن فان المخالف يخبر المصلي عليه بينها والدعاء باللعن و
بين الانصراف # بالثالثة عير تكبيره الاحرام بغير دعاء
وللميت عقيب الرابعة هذا اذا كان مومنا لا ركوع فيها
ولا سجود وكذا لا قراءة واجبه فيها وربما يعم كلام الشيخ الاجماع
على كراهيتها ولا يشترط فيها الطهاره لا من حدث ولا من
الخبث فانه ليس عن المقتضى لا شبهة في ذلك وكذا يجب
بامر جديد وان وجب قصر العدد الفرق بين العدو وما
عداه من الهيات تعلق عرض الشارع بالاول وكذا لو اتم الخايف
والمسافر لم يكن موديا للواجب بخلاف الثاني كذا يجب الاتيان
بما هو الاقرب الى حالة الاختيار على حسب الممكن يجب النية
والتحريمة اما وجوب التحريمة والتشهد لخروجهما عن مفهوم الركعة
فمن اثبت اجزاؤه عن الركعة لا يستلزم اجزاؤه عنهما
والتسليم هذا على القول بوجوب التسليم فيصح قضاء من
فاقدها الا فاقد الطهارة وقد يقال ان الشرط يلزم من انتفائه انتفا
المشروط كما قرر من دون فرق بين الاختيار والاضطرار فيه فكيف
يصح القضاء من فاقدها وجوابه ان الشرط الشرعي على قسمين منه
ما هو شرط على وجه الاطلاق كالطهارة فلا يصح المشروط بدونه ولو مع
الاضطرار ومنه ما هو شرط حالة الاختيار واما مع الاضطرار فليس

شرط





لما قاله البستي

عندي فديتك سادةٌ احرارُ ... ولهم بهم شرفا الكبار جرارُ

وشرابنا شرب العلوم وروضنا ... ثمر الحديث ونقلنا الاشعارُ

فامنن علينا بالبلاد فانما ... اعمارنا اوقات السرور قصارُ

١٦١

وحسد مع الكاتب مما ملكته بالكار هما

الحسني عفي عنهما

قال رسول الله صلعم

من اكرم غريبا في غربته او نقص غمه او كساه او اطعمه او ضحك في وجهه وجب له الجنة صدق

هذا ما كتبه من بعض افادات على الالفية من سيدنا الاجل المحقق الحبيب ابن السيد الحسن الحسيني ابن السيد حسن جعله الله لتقواه سلمه الله ورزقه لوجه الله عند العلماء الاجلاء والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذه نوايد تكشف
عن وجوه خفايا الرسالة نقاب الخفا وتظهر خبايا الزوايا
الى اوج الجلا كما لا يعزب عن اولى الفطن الذكيه والفطر الزكية
من اولى الرياسة والجلالة وارثي مواريث النبوه والرساله و
خازني مخازن اسرار الامامه بشرفي اللطف والكرامه وذلك فضل
الله يؤتيه من يشاء قوله افعال معهوده مشروطة بالقبله و
القيام اختيارا تقربا الى الله تع لا يرد على هذا التعريف من ان
انتقاض الصلوه لانا فالمتبادر الاشتراط لذاته ومن المعلوم
ان اشتراطهما في الاجزاء بالاستقلال على الكل ومن هذا نظهر
ضعف الثاني الترديد بان المشروط فيها ان كان جميع افعال
الصلوه ضرورة ان بعضها لا يحوز فيه القيام كالركوع
والسجود ونحو التشهد مما يلزم فيه الانحنا او القعود وان كان
البعض صدق على المولف من الصلوه وغيرها فان ذلك باعتبار
اشتراطه في الصلوة التي هي جزء ذلك المولف سلمنا لكنا نختار
الجميع وان اعتبر الوقوع في الجمله سلمنا لكن المعتبر اشتراطه في
المجموع من حيث هو وان وقع في البعض وذلك المولف ليس مشروطا
قطعا سلمنا لكن هذا المولف لا تحقق له ضرورة ان التركيب الشرعي
موقوف على توظيف الشارع والغرض عدمه كما لا يرد الذكر لوا

لو سلمنا الاشتراط فيهما

بالنذر وشبهه قائما مستقبلا اما الذبح المتعذر فعله الا على
حالة القيام فلا يرد اصلا لان هذا القيام لا تعلق له بالاشتراط
الشرعي مع تقييده بالاختياري ومنه يعلم حال الافعال المتقرب
بها الى الله تع اذا تعذر ايقاعها الا قائما مستقبلا ولو عرفت بانها
عباده تحريمها التكبير وتحليلها التسليم لكان كالحد التام قوله
ويجب امام فعلها معرفة الله تع بانه موجود قوله وما يصح عليه من
الصفات الثبوتيه قوله ويمتنع من الصفات السلبيه قوله وعدله
وحكمته بمعنى امتناع القبيح والاخلال بالواجب عليه تع ومن فروعه
وجوب اللطف المتفرع عليه النبوه لتاسيس الشرايع من حفظه
السلبيه والامامه لحفظها والمعاد للدعوه الى دار الجزاء وذلك
لامتناع المعرفة المعتد بها بدون ذلك واستحالة توجيه العباده
بدون معرفة المعبود قوله والاقرار بجميع ما جاء به النبي ثم من نبوة
الانبياء المتقدمين وتكليف المكلفين واحوال المعاد على الوجه
المعلوم قوله كل ذلك بالدليل المشار اليه المعارف المتقدم ذكرها
وذلك لامتناع التقليد فيها قوله فهو انما يتصور في نظرياتها
لاستحالة جريان الكسب في الضروريات قوله لا بالتقليد وهو
قبول قول الغير من غير قيام برهان على وجوبه لعدم القول به ضرورة
جواز الرجوع الى المعصوم فيما لا يتوقف ثبوت العصمه عليه من المعارف
قوله ثم المكلف بها الان من الرعيه صنفان لعدم اراد بالان

تعذر الوصول الى الامام عم الا فالاصناف كذلك باعتبار دلو قدم الاخذ
عند التمكن والاجتهاد والتقليد لغير المتمكن قوله مجتهد وفرضه الاخذ
بالاستدلال على كل فعل من افعالها المراد به الحكم المتعلق بها وان
تعلق بها على سبيل الشرطية او الشطرية والكيفية وانما التزم الاستدلال
على كل فعل من افعالها نظرا الى عدم تجزي الاجتهاد على ما هو الاصح
ومن قلد في البعض يدخل المتجزي في قسم المقلد او انه على القولين
لا يقلد فيما هو مجتهد فيه وان قلد في الباقي والمقصود بالاستدلال
على فعل من افعالها الاستدلال التفصيلي على الطريقة المعهودة بين
الفقهاء وان اشترك جم من المسائل في دليل واحد قوله ومقلد
ويكفيه الاخذ عن المجتهد ولو بالكتابة اذا امن التزوير والضابط
ظن صحة النسبة وتخصيص المجتهد بالعرض ليتحتم عليها اذ لا مجتهد
له غيره ولا منه وحده لا منه وايثار لفظة الاكتفاء للمقلد تنبيه على فوائد
اولها ما في الاجتهاد من المشقة والتقليد من السهولة وثانيها
الرد على من سد باب التقليد وفتح طريق وجوب الاجتهاد على الجميع لكونه
عينيا وثالثها ان المقلد له الترقي عن حضيض التقليد الى اوج
الاستدلال بالسعي في الاستكمال الاشتمال جليا بالاجتهاد قوله
نعم ممن لم يعتقد ما ذكرناه من المعارف المذكورة قوله ولم ياخذ
كما وصفناه من عمل المجتهد برايه ورجوع المقلد اليه قوله فلا صلوة له
اللازم من العبارة انتفاء ماهية الصلوة والحال هذه فلا حاجة

لا استدلال

الى تكلف المصنف بحمل المنفي على القدر المشترك بين الصحة والكمال
او على كل منهما بتجوز زاد فعالما اورده على نفسه من صحة صلوة القاصر
اذا استبصر لعدم وجوب القضاء عليه ولو كانت فاسدة لوجب
اذ الملازمة ممنوعة فان عدم وجوب القضاء لا يستلزم الصحة
كما في الكافر والبراهين القاطعة والحجج الساطعة على بطلان عبادات
اهل الخلاف فلق الصبح في الظهور وهذا كله على القول باسلام
ودون الاثبات تقطع الانفاس واما على القول الحق من كفر
خلاف اهل الحق فاحكام الكفار قائمة بالجميع وهنا تنبيهات اولها
من التزم بهذه المعارف لا عن برهان ولو اجماليا فحكمه ما سلف
من عدم صحة صلوته اذ لا ايمان له وثانيها ان من بلغ ولم يبق من
الوقت ما تمكن معه ولو من ركعة وما توقف عليه ومنه تحصيل
المعارف فان كان قد وجب عليه قبل ذلك تحصيلها لانها من المعارف
العقلية وقصر ولم يضيق الوقت الا عنها وجب عليه القضاء
والا فلا لامتناع التكليف بالمشروط مع عدم التمكن من شرطه و
ثالثها ان من خوطب بالصلوة ولم يتفق له مجتهد يرجع اليه ولم
يكن من اهل الاستدلال فليس له الا العمل بالمقدور مع رعاية جانب
الاحتياط والشهرة على حد تعذر سائر الافعال والمقدمات مع بذل
نهاية الجهد في تحصيل احدهما مقتصرا على ما يدفع الضرورة من
سد الرمق مع عدم جواز التجاوز فان اهمل بطلت صلوته قطعا

مهم

ورابعها لا يجب ... اعتقاد ما ذكره و ... الاخذ ... الصلوة

قوله اسم لما يبيح الصلوة قد نبه المصنف بالتصريح بانها اسم لما يبيح الصلوة من الامور الثلثة على ان التعريف لفظي هو بما مما يكاد يرد عليه في طرده

ونقض الحدث والشك في اللاحق بدليل تيقن الحدث في زمان والشك في الوضوء في زمان اخر او تيقن وقوع الحدث والشك في بقائه ضرورة ان تيقن احد الضدين مما لا يجامع الشك في الاخر وفي عد هذا وما بعده من موجبات الوضوء فان الموجب انما هو ذلك الحدث قوله وتيقنهما والشك في اللاحق فانه يتطهر وفاقا لاطلاق قدما ئنا من غير التفاوت الى التفصيل بعلم حاله قبل زمانهما وافادته التعاقب وعدمه اولا كما صنعه جمع من المتاخرين وان اختلفوا في خصوصياته بالنظر الى انه مع تلك الخصوصيات يخرج من وادي الشك الى وادي الظن او اليقين والحق عندي انه ان افاده التعاقب شيئا بنى عليه والا تطهر ولا يذهب عليك ان من هذا شانه كما لا يحكم بطهارته كذا لا يحكم بحدثه وانما تلزمه الطهارة لتوقف الشروع في الصلوة على الوجه المشروع على الحكم بالطهارة قوله والاولى التيمم مع تعذر الغسل لا لابدليته لانه احد الطهارتين ولا استصحابا للمنع الى ان يتحقق المزيل قوله ويختص التيمم بخروج الجنب وان ساوى زمانه زمان الغسل بل وان زاد قطع المسافة ولو عدل عنه الى الغسل فالاقرب الصحة وان اثم قوله والحائض ذي

حكمها النفساء ويبقى حكم الاحكام عنهما في غير قوله ويجب تخليل ما يمنع وصول الماء المشهور وهو عدم الفرق بين الخفيف والكثيف في عدم وجوب التخليل وهو المنصوص رواية ودراية بل ظاهر قول الباقر عليه السلام ليس للعباد ان يطلبوه المنع منه وكفا بذلك مبالغة قوله ولو باصبع بل بما يسمى مسحا عرفا فلا عبرة بما لا يعتد به قوله او منكوسا على الاصح الى اصل الساق بل الى الكعبين الناتيين في ظهر القدم والعجب من المصنف كيف نسب الية الخلاف الاجماع حيث في جعله ملتقى الساق والقدم ثم يحتاط ليه هنا ان قلت ربما تابع في ذلك ظاهر الخبر من انتهاء المسح بالساق قلت نص القران على الكعبين دافع له ان قلت لم لا ينتهى على وجوب مسح الكعبين بالاصالة لا من المقدمة قلت غايته ادخال جزء مما فوقهما قوله ولا يجوز النكس بل يبدي بالاصابع وجوبا والاصح عدم التعين مقبلا فيتخير بينه وبين النكس والملفق منهما ان قلت هو تخالف لظاهر الكلام في الاصابع

فقد يكون غاية للغسل وقد يكون للمحل على حد قوله تعالى الى المرافق فلا تتعين لاحدهما ان قلت قضية الاستدلال بالوضوء البياني الوجوب مقبلا اذ لا قابل بوجوب غيره قلت وان كان كذلك الا انه مخصص قوله اجزاؤه في الغسل في على من واجبات الغسل نظر ظاهر لامتناع تحقق الغسل بدونه قوله فلو مسه في الغسل غير جريان لم يجزه اذ لا غسل حينئذ لانه عبارة عن استعمال

الماء المحل وانفصاله عنه ولو بفعل المكلف وهو المحاول لقولهم اجراء
جزء من الماء على جزئين من البدن اقلت تعبيرهم بالدهن يعطي الاكتفاء به
قلت هو من المبالغة في الاكتفاء بالمجري منه ضرورة ان الدهن ليس
بغسل مثل قوله صلعم من بني صحيحًا ولو لم يحصل قطاه فان تحصل القطاه
لا يمكن ان يكون صحيحًا قوله واما في المسح فيجزي ان قلت يلوح من
العبارة انه لو جرى في المسح لم يقدح كما لو اتفق كثرة ماء الوضوء
على الماسح قلت نعم هو كذلك ان قلت هما مفهومان متغايران
وان كان كذلك الا انه لم يقم دليل على امتناع اجتماعهما وكلا لا على ابطال
الغسل للمسح لو تبعة قوله عدم بحلل حدث في اثنايه قضية الاطلاق
عدم الفرق بين الاصغر والاكبر والحق تخصيصه بالاكبر اما الاصغر فلا
يقدح وفاقا لجمع من المحققين ومنه يظهر انه لا اثر لتخلله على حاجة
الى الوضوء ان كان من الجنابة قوله وينبغي ايقاعه مع ضيق الوقت
لا كلام في هذا وانما الكلام في وجوبه والحق التفصيل مراعاة كون
العذر مرجو الزوال فيعتبر الضيق اولا فلا قوله والكلب واخواه
والكافر وعرقهما واجزاؤهما وان لم تحلها الحياة وان خالف في ذلك
المرتضى قوله المسكر المايع بالاصالة وعليه انعقد الاجماع في الاعصار
المتلاحقة وانقراض القايل بخلاف ذلك كاف في بطلانه قوله
وحكمه من الفقاع والاعرف انها الغبيراء المتخذة من الشعير المعروفة
بخمر الحبشة وما يوجد في ايدي اهل الخلاف من ما يسمى فقاعًا فالاولى

اجتنابه ما لم يعلم انه ليس من هذا وكذا العصير العنبي اذا غلا او اشتد
ظاهرهم تلازمهما وفي معتبر ابن ابي عمير الانبه التحريم بالغليان والنجاسة بلا
اما الزبيبي والتمري فلا ثلث صحاح بطاهر حاق صلب قالع وكلا
بد من الاستيعاب والاكمال وان تحقق بدونها استصحابًا لحكم النجاسة الى
ان يعلم المزيل قوله ويجب على المتخلي ستر العورة المراد عدم التعرض
ولو بالفعل وهذا ان كان هناك ناظر محترم قوله والانحراف عن القبلة
استقبالا واستدبارا ولو في الابنية فلا يكفي صرفها عنها ولا النظرة
هو اذا استقبلها وللضرورات تباح المحذورات ويكفي في الضرورة لزوم
المشقة الشديدة عرفا وهل يكون ثابتا في المروة كالبول في الطريق
منها احتمال وهل يتحقق الاستقبال في المضطجع والمستلقي بالقياس
الى الصلوة ليس بذلك البعيد قوله ويجب العصر في غير الكثير وما في
حكمه وهو مبني على نجاسة الغسالة ولا ريب انه احوط قوله الا في بول
الرضيع فانه لا غل فيه فضلا عن العصر للاكتفاء بالصب قوله والا
الغسلتان في غيره على الاصح لورود النص في البول فيطرد فيما عداه
لمفهوم الموافقة او لتنقيح المناط قوله في غير الكثير وما في حكمه مما
في حكمه قوله بالسدر في الاولى من غير فرق في ذلك بين القليل وغيره ولا بد
من رعاية ما لا يصير به مضافا وكذا الكافور في الثانية ويكفي مسماه عرفا
ولا بد من اختلاف الماءين قوله والقراح ما خلا من الخليطين معًا قوله
مرتبا بين الاغسال الثلثة السدر ثم الكافور ثم القراح او بين اعضاء الغسل
الترتيبي قوله كالجنابة ربما كان وجه الشبه الترتيب بين الاعضاء او

التنبيه على عدم وجوب الوضوء معه او على استباحة الصلوة للنية و
يحاول المردفيه على المحقق ابن ادريس حيث عده من ازالة النجاسات
فيتاتى من غير الخلاف بل ومن الكافر **قوله** والعسالة كالمحل قبلها هذا
هو المشهور فتنجس مطلقا وقيل كالمحل بعدها فتكون طاهرة على القول
بالاكتفاء بالغسلة وفي الاخيرة على القول الآخر وقيل كالمحل بعد
الغسل وهو مرتضى المرتضى والاظهر في الفتوى والاكمل كطهر المحل او
هو باطل اجماعا وان كان الاول احوط ولا ريب ان ذلك انما هو في الغسل
المعتبر في التطهير وتوهم بعض المتاخرين النجاسة وان زاد عليه غلط
فاحش وعلى القول بطهارتها فلا تنفك عن الطهورية فالحاقها بالمستعمل
في الكبرى ساقط عن محل الاعتبار **قوله** ثوب المربية للصبي مربيته و
غايته وهل يلحق بها المربي ~~والصبية الصبي والواحد المتعدد~~ و
بالثوب الثياب اذا احتيج الى لبسها دفعة لعدم تعقل الفرق ام لا و
توقفا مع ظاهر النص وجهان احسنهما الاول **قوله** اذا غسلته فلا تصح
صلاتها بدون الغسل تحقيقا لمعنى الشرطية **قوله** في اليوم والليلة
ينبغي ملاحظة وقوعه قبيل الظهرين عوضا عنهما في آخر الوقت و
المسارعة بالعشائين رعاية لايقاع معظم الصلوات بالطهارة علا
بالميسور **قوله** والاولى ستر شعرها واذنيها للرواية فضيتها الوجوب
قوله ان يكون طاهرا المراد به عدم العلم بكونه نجسا **قوله** الا ما استثنى
من دم القروح والجروح والناقص عن درهم ونجاسة ما لا تتم فيه الصلوة
وحده وثوب المربية والنجاسة المتعذرة الازالة **قوله** ان لا يكون جلد

ميتة ان قلت اشتراط الطهارة كاف عنه قلت فائدة الاول طهارته في
جنبه بان لا يكون نجس العين والثاني كونه مذكا ولا يعرف عنك ان
ان التذكية انما تشترط في ذي النفس حسب اذ غيره لا ينجس بالموت وانما
حصول الحل بالذكر نظرا الى الغالب والا فنحو اللحم المرفوق اذا اخذ عن حي
يكفي الاستتار به للاحتراز به مطلقا او عند الضرورة فلا بد من تذكيته
انما العظم ونحوه مما لا تحله الحياة فلا تاثير للموت فيه **قوله** ان لا يكون
جلد غير المأكول وان ذكى **قوله** او صوفه ان قلت في العيان مسامحة
اذ الصوف لا يستعمل فيه قلت ذلك في المحرم في الاصالة اما ما يحرم بالعرض
كالشاة الموطوءة فلا **قوله** او وبره هذا اذا كان جزءا من الملابس ظاهر
لا عبار عليه اما لو كان لاصقا فقضيته الاصل الجواز
في وبره وعلى الاصح في جلده ولا يشترط فيه التذكية لكونه من غير ذي
النفس كما نص عليه اساطين الملة وكبراء الدين **قوله** الخالص من الغش
بنحو وبر ما لا يجوز الصلوة فيه **قوله** والسنجاب على كراهيته ولا بد فيه
من التذكية **قوله** ان لا يكون مغصوبا ويعلم بالغصب ولو بشهادة
عدلين بل والشياع على القول بثبوت الغصب به الا ان يكره على لبسه
قبل تقع المنهي وذلك فيما لو كان ساترا ظاهر الاعتبار عليه اما
غيره فبطلان الصلوة به موقوف على الدلالة **قوله** ان لا يكون حريرا محضا
قد عد هذا واحدا مع تضمنه ثلثة اشياء تحت الحرير والذهب وساتر
ظهر القدم ~~…~~ واما

للتخلص من الخلاف حذرا مما قيل بوجوبه ولبس منتهى قوله والفجر المعترض وهو الذي يستبين عرضا وهو الصادق اما المستطيل فلا عبرة به لانه الكاذب قوله ويمتد وقت الظهرين الى دخول العشائين ومضى وقت الظهرين من غير فرق بين حالتي الاختيار والاضطرار قوله الى دخول العشائين ان قلت انما يتم هذا على القول بالاشتراك المطلق لا على القول الاصح بالاختصاص فان وقت الظهر ينتهي بالمختص بالعصر قلت المراد انها وقت مجموعهما لا لكل واحدة منهما قوله الى طلوعها عوده للشمس كالشمس لعدم اللبس قوله امران خصه بامرين مع اشتمال الاول وحده على امرين قوله ان لا يكون مغصوبا من غير فرق بين الغاصب وغيره الا ان ياذن له المالك ولو ضمنا ولا بد في المنع من اعتبار العلم والاختيار والعمد فيعذر الجاهل والمكره ونحو الناسي في الاجود وان كان الاحوط فيه الاعادة وحاصله الاباحة شرعا قوله وطهارته ان قلت هو منافي للتصريح بالجواز في النجس قلت هو كالمستثنى له وخلاصته ان التفصيل بعد الاجمال قوله او محموله فلا يقدح نظير العمامة الملقاة وان كان عبثا وسعي ان يستثنى من ذلك ما لا تتم الصلوة فيه وحده قوله فيشترط مطلقا وان لم تكن متعديا او حايلا وان لم تعد ~~ولو كانت حايلة و~~ الان يبقى مقدار ما يصح عليه السجود فالجبهة الصحة قوله اذا ما لم يخرج عن سماها فلا يصح الجص والنورة بعد احراقه ولا المعادن والمرجع فيها الى العرف العام ثم الغالب وان لا نع اختصاص كل قطر بعرفه او عموم المنع وجهان

حاصله ما مر اعتبار عدم العلم بكونه مغصوبا

التعدي على وجه معفو عنه نحو

وان كان قضية اطلاقهم العدم

قيل بالمحص اذ لا خروج في الممتزج وان قل الخليط ما لم يتجاوز عرفا قوله ولا ذهبا انما حرمته عليهما كهو في الساترين وان كان جزءا منه اما غيره فنفي البطلان به للنظر مضار واسع وان حرما قوله وان لا يستر ظهر القدم كالنعل السندي والمحبه الكراهيه ويلوح من الاطلاق عدم الفرق بين النعل وغيره وبين ستره لمجموع الظهر او بعضه قوله وان قصرت لكن لا بد من ما يعتد به عرفا اما النعل العربي فتستحب الصلوة فيه قوله وهو هنا المشار اليه مباحث الصلوات الخمس اما هو وقت من باقي الصلوات فسياتي في الخاتمه قوله الخمس الصبح والظهرين والعشائين قوله المعلوم صفة الزوال قوله بظهور الظل وهو الحاصل بعد الزوال وما قبله يختص باسم الفيء ويتحقق بمجاوزتها خط نصف النهار ويلزمه زيادة الظل بعد نقصه في معظم البلاد فيكفيه العلم باحدهما قوله الفراغ منها تامة الافعال والشروط اقل الواجب وان اختلفت باختلاف الاحوال كما وكيفا واستجماعا لجميع الشرائط او بعضها وفقدا لها قوله وبقدر اذا لم يكن قد اتى بها فقدرا اقل الوقت المجزي لها قوله وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية وهي الكائنة في جانب الشرق في المشهور المنصور لا الاكتفاء باستتار القرص في احد وجهي قولي الرئيس ليكن حمله الى الحقيقي صيانة له عن خرق الاجماع مقتضيا زمان قوله وللعشاء الفراغ منها ولو تقديرا كما مر قوله والاولى تاخيرها الى ذهاب المغربيه افضل

فى الضرورة والجهل للنسيان من حر او غيره عن عرض

بناء على ما اختلف الخنثى بان التكليف وان كان قضية الاصل العدم والحاقها بالذكر موقوف على الدليل والاصل عدمه

وفوات بعض الافعال مع التدارك وبدونه

احدهما الاخير قوله غيرها كون عادة كالحنطه ولو اختلف العرف
فالغالب ان كان والا فوجهان الاختصاص لفظ المعتاد دون شمول المنع
وهو الاحوط ولو كان ذا حاجتين يوكل في احديهما دون الاخرى كالوزن
اختص المنع بالاولى قوله او ملبوس عادة له فان اتفق في العادة او
كان هناك غالب فلا كلام في عموم المنع اما لكن شي من ذلك فالمتجه
~~احتمال اختصاص كل بعادته وما يوكل في حالة دون اخرى كاللوز~~
~~اختص المنع بحالة الاكل ولو اتفق ذلك في ذلك في اللبس اطرد تعين اللبس~~
قوله القبله وهي الفراغ المنطبق على الكعبه نازلا الى تخوم الارض
صاعدا الى البيت المعمور فلا يستلقي لو صلى على سطحها ولا يحتاج الى نصب
شاخص بل يبرز بين يديه ما يعتد به ~~خلاف للرئيس فيهما والقريب والجهه~~
وللبعيد على الاصح قوله ان علمها بالمشاهده او بمحراب نصبه المعصوم
او صلى فيه او اخبر بصحته لمطابقته للواقع ولا يجوز الانحراف عنه يمين
فان اليمين والشمال مظله قوله وان لم يعلمها ما لم يعلم الغلط وله التيامن
والتياسر عنها بالاجتهاد قوله عول على امارات تفيد الجزم علاما والزمه العمل بها
والرجوع الى الظن المستفاد منها او لو التعويل على محاريب اهل الحق
فلا يجوز الركون اليها ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وعلامات
النجوم ونحوها كالرياح المشرق ~~مثل~~ قوله كجعل الجدي حال
كونه علامه في غاية ارتفاعه بحيث يسامته سامته القطب الذي
هو العلامه الحقيقيه قوله خلف الاذن اليمنى بل خلف منكبه بحذا

اذنه قوله والمغرب والمشرق المعتدلين في النيروز والمهرجان عند
حلول الشمس في الحمل والميزان وما عداهما فيقرب من المقايسة اليهما
قوله وعكسه الضمير يرجع الى المذكور قوله لمقابلة يرجع للعراقي فيضع
الجدي على مقاديم كتفه الايسر وبعكس محاذاة المشرق والمغرب قوله وكذلك
سهيل حاول بذلك انه انما يكون علامة اول طلوعه قوله والجدي حال
كونه علامة قوله وغيبوبته عبر بها عن غاية انحطاطها وتوغيبها
قوله وبنات نعش الكبرى قوله وجعل الثريا حال طلوعها قوله
وان فقد الامارات قلد اجمع ومنها الخفقة الموضوعة لمعرفة القبله
مع التجربة او شهادة عدلين بمطابقتها وهذا جعل طاوس الطاوس
من اداب المسافر استحبابها ان قلت ظاهر تخصيص هذه العلامات
بالذكر خروج المحاريب والقبور عنها قلت مع اثبات الشي لا ينافي ما عداه
فانما ذكره على سبيل التمثيل وحاصله ان مقتضاه الوسيلة الى معرفتها قوله
قلد العدل العارف فاذا لا تعويل على غيرهما قوله والمخبر عن اجتهاد اذ لا
تقليد لغيره وهذا في العامي والاعمى ونحو بخلاف العارف فان رجوعه
الى التقليد لا يخلو من ضعف قوله توجه المصلي في الصلوة الواحدة
قوله الى اربع جهات من باب المقدمة الى ان تعلم انتفاء القبله
عن الجهه فيسقط التوجه اليها ان قلت ربما كانت القبله بينها
قلت امر اليمنه واليسره مغتفر قوله الا عن جهة اجزات فيتحرى الاخر
رجحان احديها ولو باخبار الفاسق او الكافر وكذا لو اتسع الوقت

لما بين الواحد والاربع قوله وهذه ستون فرضا بحسب حصره مع ما
فيه فانه ربما جعل الواحد متعددا كجريان الماء على العضو مع ذكر الغسل
وامرار اليد بعد ايجاب المسح مع انهما اجزاء مفهوم مهما والمتعدد
واحدا كاحتسابا بالحرير والذهب وساتر ظهر القدم قوله وان كان بعضها
بدلا عن بعض كالترابيه بالنسبه الى المائيه وتوجيه غير العارف بالقبله
الى اربع جهات بالنظر قوله ثم شمول السفر للوقت بحيث لا يبقى من اخره
ما يتسع لركعه وما يتوقف عليه والامر قبله للاربع ومقدماتها والا
وجب عليه الاتمام على الاصح قوله في غير الاربعه المسجدين الاعظمين
ومسجد الكوفه وحاير الحسين عم قوله موجب ليس له العدول عنه ولو
اتم لم يصح الا ان يكون جاهلا قوله قصر رباعيته اذ لا قصر في غيرها
وافاد باضافتها الى الوقت لزومها قصرا اداء وقضاء وعدم تاثيره
في رباعيه غيره فان المسافر يقضي ما فاتته حضرا تماما كما يقصر مقضية
السفر في الحضر قوله بقصد ~~ثمانيه فراسخ~~ فلا قصر مع عدمه كالهائم قوله
ثمانيه فراسخ شرعيه امتدادا ونهاية الا ان يكون اربعه ويريد الرجوع ليومه
او ليلته على الاصح قوله وخفاء الاذان والجدران المتوسطين للسمع والبصر
المتوسطين مع عدم المانع بحيث قوله ولو تقديرا كما في الاعمى والاصم
واتفاق الحائل كالهوي والظلمه وارتفاع موقع البلد وانخفاضه او
ازدياد السمع المبصر والسمع وتفريطه فيقدر المتوسط في ذلك كله قوله
وعدم المعصيه بسفره لا في سفره فيدخل الجائر في جوره وتابعه فيه

والابق والناشز ولا فرق في ان يكون المعصيه هي الغايه او جزءا
منها بخلاف من لم يجعل سفره وان عصى فيه اثما من ترك واجبا كتحصيل
علم او اداء دين او قضاء حق فانه لا يقدح في قصره وان تبادر الى بعض الوهم
الواهيه وانتفاء الوصول الى بلده المتخذه وطنا او الذي له فيه
ملك ولو نخله وقد اقام فيه ولو ملفقة وفي حكمه عزم الاقامه عشرا في
غير بلده او مضي ثلثين ~~متردد~~ الى مقام عشرة متواليه وليس له الرجوع
بعد الاتمام ولو فريضه ولو بركوع الثالثه او الصوم او ثلثين مطلقا
وان لم تكن متواليه فيتم بمضيها ولو صلوة مالم تغلب السفر بين يديه
مالم تغلب بصيرة كثير السفر والحق ان الكثره انما يتحقق السفر ثلث مرات بحيث
يلزم الاتمام كلما يقيم عشره في بلده مطلقا وفي غير بلده مع النيه فينقطع
حكم الكثره فيلزمه القصر في المقارنات وهي اجزاء الصلوة المركبه منها
ولما لم يمكن مفارقة الجزء من حيث هو الجزء لم يكن بد من المقارنه ان قلت
جعله مقارنا يعطي خروجه عن ماهية الصلوة قلت مغايرة الجزء
للكل وريثما المنيه يلوح منه الميل الى جزئيتها — وطالما وقع
التشاجر في انها شرط او شطر والمعتمد الاول حتى كاد ان يكون من جمله
المشهور بحالاتي ويجب بها سيعه في الجمله ولو على سبيل البدليه ضروره
امتناع اجتماع الاداء والقضاء ان قلت لم لم يجمع بين الوجوب والندب مع
تبدل احدهما من الاخر قلت محافظة على الغرض من الرساله وهو حصر
الواجبات التعيين للفريضه من نحو كونها ظهرا او عصرا والوجوب

ستة اشهر

والظاهر انه يكفي فيه بمجرد الشروع

مطلقة في بلده ومنويه بعد التلبس في غيره الا ان يتم عشرة في بلده

يكاد يخفى على احد الخاصه او الجمهور

اذ لا وجه لتخصيصها بدون قصد الوجه والاداء في وقتها و
القضاء في خارجه والقربة وهو قصد ايقاعها الى وجه التقرب الى الله
وانما وجب التعرض لهذه الامور في النيه مع انه لا اشتراط تميزها بدونها فان
القربه صالحه لجميع الافراد والظهر لا سيما في الاستحباب كما في المعاده وهي قابله
لكل من الاداء والقضاء صالحة للفرض وغيرها ومن ثم يظهر عدم احتياجها الى
انها فرض او تماما فيحتاج التعرض للقصر والاتمام لعدم امكان اجتماعهما في واحد
من حالتي السفر والحضر الا في مواضع التخيير فلا يتحقق المنوي بدون الاربعة اليقين
الوجوب او الندب والاداء او القضاء والقربة اما المقارنة والاستدامة فمن
تحقق الواجبها والمقارنة بغير فصل والاستدامة فقد مر ان حضورها عند اجزاء
وهو ان لا يقصد منافيا في القصد الاول وصفتها انه يذكر على انها قلبيه
محضه ولا عبرة باللفظ اذ لا مدخل له فيها بالشرع بل يكره فيه اشعار
بانه مع انه لغو هو محض راجح الترك لانه كلام لغير حاجه بعد الاقامه وكل كلام
كذلك فهو مكروه وربما قيل بالتحريم ولو نوى القطع او فعل المنافي للصلاة
— المستلزم للقطع كالحدث والاستدبار بطلت على الاصح فيهما لمنافاتهما
الاستدامة على قول قوي التحريمه وهي تكبيرة الاحرام عليها قوله
صلعم تحريمها التكبير والتلفظ بها قلت عن التلفظ من واجباتها لا يخلو
من شيء فانها اللفظ بعينه قلت دفعا للتوهم الاكتفاء بتصورها وصورتها
نبه بقوله هنا وصورتها وفي النيه وصفتها على ان هذه قوليه وتلك
قلبيه الله اكبر من ان يوصف فلو بدل الصيغه ولو بما يقيد معناها

فلام

بالنيه والتكبير صح

والفعل وعدول النوى صح

ان صح

نحو الرحمن اعظم او نحو الرحمن اكبر او الله اعظم بطلت التحريمة وتبطل
الصلوة ببطلانها فيستانف وعربيتها مادة فلا تجزي الترجمه
وصورتها فلا عبرة باللحن فلو كان العجمي في سوى العربية حتى الفارسيه
وغيرها ان قلت ان قدر بتبديلها بغيرها عربيا كان او عجميا وشاملا للترجمه
قلت مقتضا الاول خصوص المكلف ومراعات لفظ الجلالة وحمل لفظ اكبر
عليها ومقتضى الثاني رعاية وقوعها بالعربي فلا يجري كذا يذكر
احتياطا ولو امكان التعلم على الم تفت مع الوقت ولم يتضمن المشهر التشديد
التي لا يتحمل مثلها عرفا وح فلا فرق بين العبرانيه والسريانيه وغيرهما فان
لكن مراد المبدل يعتق والا فالمبدل وحكم الاخرس عن تحريك لسانه فان تعذر كفا
تصورها وان امكن والا اكتفى الوقوف لقدرها فلو فصل بكلام او سكوت
وفيه تنبيه على حقي الموالاة عالبعد فصلا عرفا ومقارنتها للنيه
بحيث يتدي التكبير باشتهايها او بجميع بعض اجزاء الصلوة لا يراد منه
المصاحبه حتى نشكل بانتفا مقارنة المجموع بالمجموع او وقوع بعض اجزاء الصلوة
قبل تمام النيه الخامس والسادس لما جعلهما حكمين باعتبا الجلالة واكبر
قوله بحيث يصير استغهاما قيد للحيثية لان المد بغير هنا لا يقدح كما بين اللام
والهاء واشبعها ما وان لم يفصل مد اكبر باشباع فتحة الباء
جمع الكبر وهو الطبل بوجه واحد بطلت التحريمة اصالة والصلاة تبعا
ترتيبها بتقديم لفظ الجلالة وتاخيرها بعدها فلو عكس الترتيب
المذكور اسماع نفسه تحقيقا للتمكن منه او تقديرا لمن تعذر عليه السمع

ابطال صح

وغيره ان قلت غاية الملفوظ ان لا يكون لحديث النفس قلت وان كان حقيقة كذلك
الا انه تنبيه عليه بلازمه وهو اسماع نفسه اخراج الحروف من مخارجها في عدّ
هذا من الواجبات للنطق مسامحة واسع لامتناع اخراج الحروف من غير مخرج جيد وغاية
ان مجاورته لمخرجه من غير مخرجه ابدالا له كما في الاذكار في ملاحظة اخراج
حروفها من مخارجها ايضا وجوبا العاشر والحادي عشر عدّهما واجبين باعتبار
الجزئين من الكليتين ولو وصلهما بطل ان تعمد تلوم الحمد على القراءة بعينها
فكيف تقدم من اجبائها الا ان يريد تعيين الحمد والتخيير في السورة والسورة
وجوبها هو المشهور وعليه الفتوى ان كنت صحيحا على رباب والحلبي وحيان الجواد
الفاتحة وحدها في الفريضة قلت نعم في قوم الخزيه ويكفي في تحققها الفروع
والسورة في الثانية وفي الاولين بضم الهمزة وسكون الواو وفتح اللام
والياء المثناة من تحت ثم الساكنة بعدها من غيرها لانه كانت او
رباعية فالظهر للثانية ومراعاة اعرابها ينبغي ان يراد بها ما يشمل الى
الحركات البنائية وتشديدها ومدّها وتمام حروفها اما مخفا
الغنة والقلقلة والاطباق فمن المحسنات بالمتواتر عادة وصورة و
هي السبع اجماعا والعشر على الاصح لتواترها بالقرءة اما الوصل بين السورتين
باسقاط البسملة وان كان من السبعة فاجماع الامامية على عدم جوازه
لان البسملة اية من كل سورة بالشواذ وهو ما زاد على العشر
بطلت القراءة حينئذ والصلوة ايضا تبطل ان تعمدها بحرف فصاعدا او
الاكتفاء بها دون تداركها الا انها كلام اجنبي الا ان يكون ذكرا او دعاء

فيشكل من اطلاق استثنائهما ومن فضل القران بها فلا فرق في الاشكال فقد
بين الكلمة والحرف والحركة كما انه لقد يجاوزنا حرار في الاية وايها
بالنظر الى السورة ان قلت قيد بالتواتر يعني عمدا قلت ذلك بعد رعاية الترتيب
وحاصله ان كلا منها واجب براسه فلو سكت طويلا وقراءة خلالها من
غيرها عمدا الطلاب القراءة انحرج عن كونه قاريا والصلوة انخرج عن كونه مصليا
ولا فرق بين العمد وعدمه اما اليسير لا يخرجه عن شي فلا بحيث يخل التقدم
انما قيد بهذه الحيثية اذ لو اخلا بدونها في الرجل وجوبا على الاشهر
وكذا الخنثى على الاحوط ان لم يسمعها اجنبي وتخير المراة مع عدمه اما
في النيابة عن احدهما فلو نابت الرجل المراة لم يلزمه الاخفات قطعا
وهل تخير او يلزمه الجهر احتمالان اقربهما الاخير ومنه يعلم تخير المراة لو قضت
عن الرجل ولما سمعها الاجنبي ولا اخفتت في البواقي وهي الظهر ن
والثالثة والرابعة من العشائين ويستحب في الكل الجمعة وظهرها فانه لا فضل
فيهما الجهر الى قوله واقل الاخفات بل هما حقيقتان عرفيتان ضروريتان
ولا تصادق فيهما وان اشكل انتشار عدا الجلاء وها الوهية البعيد من
العقول الداهية بعد السورة وحدها ما لم يتجاوز نحلها
البسملة في اول الحمد والسورة انها جزء منها اجماعا منا وتركها من
بدع معوية عنادا لامير المومنين صلوات الله عليه حيث كان يبالغ
بالجهر بها ولهذا كان من العلامات الحسن للمومن فلو قرن بين
السورتين في ركعة من غير فرق بين كمال السورة الثانية وعدمه

وحدة السورة في غير الضحى والم نشرح ولايلاف والفيل فانه لابد من
الجمع بينهما وتماسورتان متفرع عليه احكامهما ومنها البسملة
بطلت في قول ضعيف جدا والاصح عدم التحريم فضلا عن البطلان
لاشتمالها الدلالة . فلو نقص ولو حرف او حركة اختيارا لا اضطرارا
كضيق الوقت عن السورة او بعضها او عن الفاتحة لكن اذا تعذر
عليه التعلم فيعوض عن الفائت مراعيا لمحلها ولا وسطا او اخرا و
لو لم يحسن الا بعضها كرره و لو لم يحسن الا من غيرها قراه بدلها مراعيا
في ذلك كله ما يفي بمقدارها فلو نقص كرر ولو لم يحسن الا سورة
فهل يعوض بها عن الفاتحة او يخرج بها عن السورة او يكررها
عنها احتمالات اقربها الاخير ولو لم يحسن اصلا اجزاه الوقوف بقدرها او
لا ريب ان التعلم ان توقف على وسيلة وجب الاتيان بها وان كان باجرة
وان زاد عن اجرة المثل ما لم يضر بحاله او يجحف عن عزيمة من العزائم
الاربع الم تنزيل وفصلت والنجم والعلق وهذا في العامد اما الناسي
فيعدل اذا لم يتجاوز محل السجود والا اتمها واعاده ولم يتداخلان مع سجود
الصلوة توفير الاسباب على المسببات ولو سجد لها سهوا المتخلج
ومالا يفوت بقراتها الوقت ولو عن بعض الصلوة وهذا مع
المتعمد اما مع النسيان فيعدل في الانما مع الفائدة اذا كان الباقي
اكثر من اقصر سورة والا استمر بعد الفراغ منها لا يلتفت وان لم يكن
من الوقت الا ركعة الى سورة معينة باستماعها بالنية الى
جميع السورة وانتفائها لمحضها بجزئية المعينة الا بالقصد ولو التزم

بسورة او اعتادها او سبق لسانه اليها فالا اكتفا لا تخلو من
قوة ان تجاوز النصف وان لم يبلغه فالظاهر ان المدار على
الحروف لا الكلمات والايات او كانتا التوحيد والجحد بمجرد
الشروع لا عدول الا الى الجمعة او المنافقين في صلوة الجمعة وظهرها
فان له العدول منهما اليهما والحاله هذه ما لم يبلغ النصف اذا شرع
في احدهما نسيانا وهذا على المشهور من استحباب الجمعتين في الجمعة
وظهرها واما على القول بوجوبهما على ما هو ظاهر الصدوق ومن
المرتضى في المصباح وابي الصلاح فيحتم العدول في الاثناء والتدارك
بعد الفراغ ولو في المصباح اخراج كل حرف من مخرجه قد سلف التنبيه
على استحالة اخراج الحرف الا من مخرجه وان غايته ان اخراج الحرف
الاخر وان كان يتخيل انه هذا الحرف من الابدال المنقول بالتواتر
لا نظير له ولو بدل قابل فلو اخرج ضادي المغضوب بخصوصها
بالذكر لتعين الطريق كتخصيص الابدال بالظاء واللام لو فرع عرو
لان الغالب الوقوع فيه ومنه ما يفعله الاعاجم من ابدال الضاد زاء
او الظاء او الذال والثاء سينا والحاء هاء والطاء تاء والقرانية
من ابدال الراء غينا واهل البحرين من ابدال القاف كافا والثاء فاء
وبعض اهل الشام ابدال الطاء تاء والقاف تاء وابدال الشين سينا
اما التمتام والفافاء والالثغ والارتل فيصلحون بحسب المقدور
وهذا في غير المتمكن من تدارك القلب بخوانيهم او السين في المقاد للقراء

بهما او بالاسماء مجري الثناء فان كان ذلك يجوز اللام المفخمة انما فخمها لعدم
الاشتباه اشتباهها بغيرها عن بينها ان قلت اعتبار العربية بالقراءة
مما يقتضيه الحب ضرورة فان القران عربي قلت حاصله عدم اجزاء الترجمة
رداً على ابي حنيفة وان تعذر عليه التعلم فينتقل الي التسبيحات الاربع وهل
يكتفي بما يكفي عن الفاتحة في الاخيرتين او اندرا عن قدرها الاقرب الثاني
تركا للتامين وهو قول آمين اجماعاً منا ان قلت احتمل في المعتبر الكراهة
قلت بمجرد هذا الاحتمال لا يتقيا البحاد وكيف كان فهو من المبطلات
وعد مثل هذا الترك من الواجبات لا يخلو من تسامح انه قلت يحكى عن
ابي الصلاح كراهته قلت لم يصرفها الي التحريم فانه احد موارد كراهته
له من خرق الاجماع لغير تقية فيجوز معها ويجزي في غير الاوليين
وهي الثالثة والرابعة من غير الثنائية والله اكبر مرة واحدة على
الاصح وفاقاً لحجة الاسلام ونجم الائمة واية الله ورئيس المحققين جرى
لصحيح زرارة وان اختلفا في ايهما افضل ويلوح من اطلاق قيد
التخيير وان شئ الفاتحة في الاوليين وهو الحق وليس بشئ
مرتباً هذا شروع في واجباته وهي اربعة الترتيب والموالاة خلافاً لابي
حنيفة والاخفات والعربية لكنه مع التمكن وبه خالف المحقق ولا
ترجمة وهل يقدم عليه مطلق الذكر بالعربية الظاهر ذلك فان تعذر
اصلا وقف بقدرها عملاً بالميسور وبضميمة هذه الاربعة الي ما حصر
من واجبات القراءة بضرب عشرين ان قلت هو بدل منها قلت هو بدل

الفاتحة في الاخيرتين حسب على ان البدلية لا تنافي الوجوب في الجملة
كما نبه عليه في واجبات انواع الطهارة وان كان بعضه بدل
عن بعض وفي الثلاثة الثانية والتخييرية والقراءة بالانتصاب المحقق
باقامة الصلب وان اطلق راسه فلو انحنا ولو يسيرا اختياراً
لا اضطراراً ويكفي فيه المستقر التي لا يتحمل منها عادة وكيف مرض وخوف
عدو الاستقلال في موضع المقدم عليه والمراد به ان لا يعتمد على
ما لو زال لسقط فلو اعتمد مختاراً بطلت وعند الضرورة يجب
الاعتماد بحسب المقدور ومن ذا ما يتوقف عليه لم يضر بحاله او يخف .
وان كانت معقولة ويستقر ويتمكن معها من جميع ما لا بد منه لورود
النصوص بالمنع من ذلك على الخصوص لان ذلك لم يعهد من الشارع ولا نقاضه
بغيرهم من الحالات الغير منقوله من الشارع وفيما لا استقرار لما هو
عليه كالعهن المنفوش والقطن المندوف والثلج المنجلي والرمل
المنهال اختياراً قيد للجميع فلو اضطر الي شئ من ذلك جاز ويومي
الي الركوع والسجود عند تعذرهما بما يخرج به معه عن حد القيام
والمرجع الي العرف ولو الحد الراكع فيزيد يسيراً الي الفرق بينه وبين
الركوع كالمنحني خلقه فعد وينحني فدرءا يحاذي وجهه مقاديم
ركبتيه اضطجع على ايمنه كالملحود ثم على يساره فان عجز عنهما اضطجاع
بنتويه استلقاً كالمحتضر ولو تمكن ولو في البعض فان قدر على
الركوع والسجود فذاك والا اومى براسه ثم بعينيه والسجود اخفض

والعجمي اصلاً بصورة لا فعلي وتلفظ بلا قوالب والا بصورها ايضا
وبالجملة في الصلوة لا تسقط ما دام مميزاً فان خف بعد ثقله
او ثقل بعد خفته انتقل قارياً في الثاني وهو الثقل بعد
الخفة من اشغاله من حالة العليا الى الدنيا دون الاول وهو
الخفة بعد الثقل والحق تركها القراءة فيهما محافظة على تحصيل الطمانينة
كما نبه عليه بعض المحققين حيدي الركوع وهو من الاركان
الانحناء هذا هو عين الركوع في عدة من الواجبات حد [illegible] ويجب
بل يسبحه وغير مستوي الخلقة بحاله سبحان ربي العظيم وبحمده معنا
تنزيهاً له لصفات جلاله وبحمده او سبحان الله للمضطر وفاقاً
للفقيه والصدوق وبجزيه نفاه في الذكرى وحوبها اتبعا للنجم
الاية والحق اجزاء مطلق الذكر لصحيحتي الهشاميين ولا بد من عاية
كما يعد ذكراً فلا يكفي الجلاله وحدها وح فالتسبيح والتكبير منه من
افضل الواجبين على التخيير ومطلق وحوبها لا يقتضي تحتمها مع الذكر
على قيام غيرها مقامها عربيا للذكر ان قلت الذكر المنقول لا يكون
الا عربيا قلت لما كان يفاد الخبر اجزاء مطلق الذكر وعربيته بخصوصها
انما استفادت بدليل آخر وحاصله تحتم العربية اقتصاراً على المأثور
فلو ترجمه اختياراً مع علمه به وقدرته عليه ولو اضطر الى الترجمة
بطلت وجبت ونظيره وجوب تعلمها لو لم يحسنها ولا فرق بين الالسنة
الاعجمية من العبرانية والسريانية وغيرهما بطلت الصلوة وهكذا

نحو الاقتصار عليها كالشمس واما الوسطى فان ذكر قبل فوات المحل
تداركه والا لم تفت لو تعمدها او تداركه قبل فوات المحل وهل يجزي احتمالات
العدم للمصير الى المبدل احتياطاً والصحة لان غايته ان يكون ذكراً خارجاً
عن الصلوة مولاة والمرجع منها الى العرف ولا بد من رعاية النظم
العربي ايضاً بطل الذكر ولو خرج عن كونه مصلياً بطلت صلوته
ايضاً من غير فرق في ذلك كله بين ان سكتا او اتى في خلاله بغيره و
لو قرانا من هنا يستنبط قاعدة كلية وهي ان كلما يخرج الانسان عن كونه
مصلياً بطل الطمانينة بقدره الضمير الى الذكر الواجب ويختلف باختلاف
الذكر المأتي به طولاً وقصراً بطل الذكر والصلوة ايضاً ان تعمد
والناسي يتداركه في محله ولو تقديراً في عادم السمع وحاصله اعتبار
التلفظ وعدم اجزاء حديث النفس ورفع الراس منه بحيث يصير
قائماً فلو هوى من غير رفع بطل التشاد [illegible] عود الضمير الى الركوع ومتجزيء
اذ لا مدخل للرفع في صحة الركوع وعدمه ويمكن رده الى الصلاة وانما تبطل
لو تعمد اما مع النسيان فيتداركه ما لم يصل الى حد المساجد والاستناد
الطمانينة فيه الضمير الى الرفع ولا حد لاقلها شرعاً بل استمامه عرفاً
ان لا يطيلها قدر من ان عد هذه المتروك من الواجبات لا يخلو
من مسامحة بطلت الصلوة وان لم يتعمد وهذا الاختصاص له
بهذه الطمانينة بل هو جار في كل طمانينة منه واجب في كل موضع
طمانينة ومنه بحضور ركوع او سجود دعا فوق بينها وصلوا وبينهما آخره

الا طالة بينهما فانه روى عن علي الصادق عم في ركوعه اربعه وثلثون
تسبيحه وهو لا يجري نفعًا فان الكلام في ابطاله المخرجه عن
حد الصلوه وقد مر ابطال كل المخرج عنها السجود لغة احسن في
عدم عد الاعتنا من واجباته وانها مع الرجلين مما يصدق وقوعه
الوضع عرفًا وان كانت الجبهه واعتياد مقدار الدرهم منها موقوف
على الدلاله فلو تحامل ولو من بعضها ولو تعمد ان تدارك كالقطن
والثلج الملبوس ما يصح عليه السجود من الطهارة والاباحه وكونه ارضًا
او نباتها غير ماكول ولا ملبوس على ما مر تفصيله مساوات مسجد
لموقفه معناه عدم تفاوتهما بانصاب المذكور والظاهر اعتباره في
با في المساجد لبنه مقدرة باربع مضمومة من مستوي الخلقه ٥
بطل الصلاه والسجود ايضا ان تعمد ولم يتدارك والمحل باق ٥
ما يصدق عليه الوضع عرفًا فلو وضع دون ذلك بطل ٥
الوضع ويبطل ببطلانه الصلوة ان اقتصر عليه متعمدًا والا استمر
او ما ذكر في الركوع من سبحان الله ثلثًا ان كان مختارا او مرة ان كان مضطرا
والحق اجزاء مطلق الذكر على ما مر في الركوع فلو رفع قبل كماله
طانيته وقوعه بكماله ساجدًا بطل الذكر ان تعمد وفات محله
والا تداركه عربيته اختيارا على ما مر موالاته فلو فصل
ولو بسكوت بما يخرجه عن حد الذكر تلا فاه الا ان الجح عن الصلوة
فتبطل اسماع نفسه كما مر ولو تقديرًا ويحصله ان لا يكون من حيث

النفس

النفس والنفي لزوم اسماع الصحيح رفع الراس منه بحيث يستوي قاعدًا
فلو قام ساهيًا عنه فعد مطمئنًا سجد او لو تعمد السجود ثانيًا بدون الرفع
بطلت صلوته اما تحقق السجود ثانيًا بدون اصل الرفع بزيادة
الجبهة المسجد بعد حد الا انه يقال ان استمراره في السجود يقطع ثانيًا
يتوهم انه قد رفع بينهما والناسي يتداركه في محله والا مضى بحيث سكن ولو
يسيرًا اذ لا حد له شرعًا وكان عليه عدم عد الطمانينة من الواجبات على حد
ما صنعه هناك ولا تجب الطمانينة للرفع منها خلافًا للسيد المرتضى
حيث اوجبها وهي المسماة بجلسة الاستراحه والحق استحبابها
والجلوس له مختارًا ولا حد له بل يكون بقدره ويختلف طوله وقصره
باختلاف الصفتين الكبرى والصغرى اما المستحب منه يستحب له الجلوس
والطمانينة عند الاتيان به جالسًا الى ان يراوقام لتعذر الجلوس ٥
ترتيبه بتقديم الشهادة الواحده ثم بالرسالة ثم الصلوة على النبي واله ٥
فلو اخل الى ما يحصل به الترتيب ومراعاة المنقول شرعًا لفظًا وهيئة
فيدخل تحته الترتيب الا ان يخص مراد العبارة باللفظ دون الهيئه فضلا بحق
المقابله فلو بدله بمرادفه كاخبر عن علم يقين والرحمن بالجلاله
محمد باحمد او باني القاسم بحر وجه عن الماثور فلو اسقط واو
العطف بالشهادة او بالرسالة او اكتفى به عنها فاسقط لفظ اشهد
او لفظ عبده بشرط اظهار الضمير في رسوله لم يضر حاصله التخيير
بين الصغرى والكبرى والاستبعاد في وقوعه بين الاقل والاكثر كما تم

الفصل في موضع التحيز و ستما المسح الى ابع اصابع التسليم على من
من الواجبات نظر الى رواية ولا ريب انه احوط وان كان قضية الاصل
التمسك بالعدم احد العبادتين المخير بينهما خيره بعض المتاخرين
و نفي عنه المصنف في الدروس والحق العدم ولا بد من الاولى وانما
لم نذكر قبل الخروج به لعدم لزومها الجلوس لم يقدم احتياطاً
الطمانينه بقدره احتياطاً حال السلام ان تمكن والا عند عدمه
والاولى اولى بل لا يبعد منها و رحمة الله وبركاته اضا فيما جمع وفي
رواية بن اذينة عن الصادق عم في صفة صلوة صلوات الله عليه وآله
في السماء وجوز اثباته حذف بركاته الترتيب على الوجه المذكور
عربيته احتياطاً وقد سلف ان المراد تعينها ومن اجزاء المبدل
مو الانتقال فصل لا يخرج به عنه عمداً بطل ولو خرج عن كونه مصليًا فهل
نظر لان الظاهر جزئيتها ولا لان وجوبه ربما كان التحلل به احتمالان
احوطهما الاول مراعاة ما ذكر مادة وصورة وهو الا جاري بعد التفصيل
و يدخل تحته رعاية خصوص العبارة فلا ينكر معرفًا وهو السلام و
لا يجمع مفردًا وهو الرحمة ولا يفرد جمعًا وهو الجلالة ولا يفرد جمعًا
وهي البركات ولا الحاق من نحو عليكم ولا يظهر مضمر وهو الضمير الراجع
الراجع اليه ثم فكيف المرادف ويترتب عليه الحاقط على الترتيب
تاخيره عن التشهد محافظة على الترتيب بينهما وان كانت احوط
الاحوط هو الاحوط جعل المخرجة من الصلوة بناءً على مختاره

المخير بينهما فتقع الثانية خارجة الصلوة قد علمنا اختصاصه بخصوص
السلام احتياطًا عليكم ورحمة الله وبركاته ويجب قيد في التشهد
هذا يقتضي اضافة واجبات الى ما ذكر من واجبات التشهد فتكون عشرة
كاملة وبخلل الحصر اسماع ولو تقديرًا احتياطًا فيسقط مع العجز
ولو لتقية وحاصله عدم اجزاء التخيل في النفس بل لا بد من التلفظ
فهذه جميع الواجبات في المقارنات احد وستون باعتبار
ان واجبات النية سبعة والتحريمة احد عشر والقراءة ست عشر والقيام
اربعة والركوع تسعة والسجود اربعة عشر فرضًا فقد نبهه عن مره
تعريفه على ما يكشف لك عن ذلك هذا الحصر وفي الثانية اربعة
واربعون باسقاط سبعة عشر التحريمة اجمع ومن النية وفي الثالثة
تسعة وثلثون وهذا ان قرأ الفاتحة اذ لو سبح اربعة التسبيح واربعة
للقيام وواحدة للنية وتسعة للركوع واربع عشر للسجود ومنه يعلم
حكم الرابعة ماية وثلثة وعشرون بالاولى احد وسبعون والثانية
اربعة واربعون وللتشهد والتسليم ثمانية عشر ماية واحد وسبعون
باضافة تسعة وثلثون وتسعة للثالثة وتسعة للتشهد الثاني
مايتان وعشرة باضافة تسعة وثلثين للرابعة فبلغ الخمس
باجمعها خمسماية واربعة وعشرون بدل عشرون فرضًا ماية وثلثة
وعشرون للثانية وماية واحد وسبعون للثلاثية ولكل من الرباعيات
الثلث مايتان وعشرة وسعراسماية وثلثة وستون كل من الثنائيات

الاربع مايه وثلثه وعشرون جملتها ثلث مايه واثنان وستون
اذا صفت الى مايه واحد وسبعون للثلاثيه ستمايه و
ثلثه وستون لكل من الغايات الاربع مايه وثلثه وعشرون
فاذا ضممته الى ما في الثلثه وهي مايه واحد وسبعون يبلغ ما ذكره
وللمسبح ثمان مايه وخمسه وسبعون حرفا باسقاط اثنى
عشر من واجبات القراءه الستة عشر وابقا اربعه من واجبات التسبيح
في كل من اخريتي الرباعيات الثلث وثالثه المغرب يكون المجموع اربعه
وثمانين من تسع مايه واربعه وعشرين الفصل الثالث في
المنافيات التي لا تجامعها وتبطلها كالحدث وعمدا وسهوا
لاستدبار نواقض الطهاره كاين ما كانت كالطهاره
بالما النجس والمضاف مطلقا عمدا او سهوا الا اختيارا او
اضطرارا او نيابته ابتداء او استدامه بنا المتطهر على ما صلى تيممه
اذا احدث في اثنايها مطلقا او بشرط النسيان اضعف ان يحتاج
الى بيان في الاجزاء لما خص المغصوب بالقيدين لتبعه البطلان
للنهي وانتفايه مع عدم واحد منهما ولو زال العذر في الاثنا اتم بيان
كان الباقي سمعا الاعين ولو كان غسله في وضوء او غسل توضأ
المباح فان تعذر فالتيمم فان تعذرا ايضا انتفا التكليف بالمطلوب
اداء حين الامتناع الخطاب بالمشروط مع تعذر الشرط وقضاء على
الاصح تمسكا بقضيه الاصل واستدبار القبله وهو ما تاخر عن

اليمين واليسار و تعمد عليه مقابلته بها مطلقا عمدا او سهوا اختيارا
واضطرارا علما او جهلا بحكم او بوجهه علم في الاثنا او بعد الفراغ في
الوقت او بعده ان قلت ان اشتبه القبله وضاقت الوقت لاي جهه اجزات
وان استدبر قلت هذا مع الكشف في الحال ان قلت امتثال المامور به موجب
للمضي بالخروج عن العهده قلت هذا اذا لم ينكشف فوات المصلحه المطلوبه منه
كما كالطهاره بالنجس والمضاف او اليمين او اليسار بحيث اذا توجه الى
واحد منهما بكله لا بوجهه خاصه وهذا اذا ظن ان القبله بالوجه المسوغ
له شرعا وهل يكون الاكراه عذرا المحقق العدم مع بقا الوقت فانه
يعيد اذا تبين الخطا لا بسبب الوقت لا اذا خرج فان القضا لا يكون الا
بامر جديد ولا اصل عدمه ولو خرج الوقت وهو في اثنا الصلاه زاحمها
ولو كشف الخطا استانف او الى اليمين واليسار فانه ينحرف في الاثنا وبعد
الفراغ لا يلتفت الفعل الكثير عاده يلوح من اطلاق العبارة
البطلان وان لم يتعمد واليه جمع من المحققين والمعظم التقييد بالتعمد فيعذر
الناسي والتحقيق عندي بنا ذلك على تغيرها لمشي معه صوره الصلاه
ولا صح الاول او بما ليس من الصلاه فالاصح الثاني ما لم يعد معرضا عرفا
وانما حال على الكثره على العرف لانتفاء التحديد شرعا ولا فرق بين ان يعد
كثيرا كالطفره او لكثره اجزايه كالتعمم بعمامه طويله ولا فرق بين اتحاد الجنس
كالتعمم المذكور او لا كادا لكور العمامه ورفس برجله او شد وسطه و
الضابط فيه ما خارج عن الصلوه او مخرج عرفا في نفسه السكوت

الطويل اعاده بحيث يخرج عن كونه مصليا فيستانف ولو خرج عن كونه
قاريا في موضع القراءة او ذاكرا في موضع الذكر استانف ما هو فيه
علامة انما حاله على العادة ان الطول من الامور الاضافية وهي غير
مضبوط عدم حفظ عدد الركعات اصلا بحيث لا يعرف بعض منها
شيئا الشك في الركعتين الاولتين والشك فيما يوجبه الى اليهما او في
الثنائية او في ثنائية الصبح او مقصورة الرباعية او في المغرب انما
خص الثلاثية بالمغرب لانحصارها فيها نقص ركن من الاركان الخمسة
الركوع وكلتا السجدتين معا والتحريمة والقيام فيه وفيها يركع عنده
العيان قلت ركنيتها مبني على شرطها والحق شرطيتها قلت لا شبهة في
البطلان بفواتها وزيادتها لا منفي اشتراط الصلوة والخروج عن الاولى
ثم ذكر بعد المنافي مطلقا فانها تبطل والمراد بها ما يبطل الصلوة على كل حال
عمدا او سهوا كالحدث وبالاستدبار احترز به عن المبطل عمدا كالتكلم عمدا فان
وقوعه سهوا لا يبطلها وان قلت هذا اذا لم يتحقق الكلام قلت وان تحقق لكنه لم يقع
في الصلوة ومن المعلوم ان ذلك على تقدير ما لم يتم التسعة من المبطلات كالسكوت
الطويل اخر الرباعية ان تجد هذا من نفس الطريق لا حتى يحصل الحكم ضرورة
المراد الحكم في جلوس بعد الثالثة في الثلاثية وبعد الثانية في الثنائية بل بعد
الواحدة كالوتر بقدر التشهد اذ لو فعل لعدم صحت صلوته وهو مبني على
استحباب التسليم والا لم يستقيم قدره ايضا فيشكل عليه عدم استثنائه لما نص عليه
من وجوبه وتلوح منه عدم اعتبار جلوسه دون ذلك فكانما اذا جلس كذلك للفراغ

تم صلوته والحق البطلان قلت فان كان فضيلة الاصل ذلك ما لم يتشهد
ان قلت المتجه البطلان وان تشهد ما لم يخرج عن الصلوة قلت لما استحب التسليم
يحقق الخروج بمجرد التشهد ان قلت فلو قصد الخروج من غير تشهد او ذكر مما فوقها
لم يبطل قطعا وهل المشهور الا ان صحيح زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان
قد قعد عقيب الرابعة بقدر التشهد فيكون كما قدمه واما بفوات التشهد
التشهد فلانه ليس ركنا في الصلوة واما زيادة ركعة فلعدم الزيادة في
الصلوة لعدم الخروج منها غايته انه ليس مما نحن فيه لان الكلام انما هو
في الزيادة في الصلوة والفرض انه قد خرج منها ان قلت مع فرض الخروج
منها امتنع زيادة الركعة لكونها خارجة من صلوة مستانفة قلت ربما يتفق
ذلك لغفلته عن خروجه من الصلوة فيتوهم انه فيها العاشر عدم
حفظ الاولتين الفرق بين هذه وبين ما في السادس وهو تعلق الشك
بهما انها ليست مورد للشك بوجه وحاصلها عدم العلم بالاتيان بالاولتين
والفرق بينها وبين عدم حفظ عدد الركعات ان هنا لا يدري انه كم
صلى واحدة او اثنين او ثلث ايقاعها قبل الوقت يحتمل ان يراد
مطلق ايقاعها وان كان بعض منها بظن دخول الوقت وهو
احد القولين للاصحاب باطلاق بطلانها للوقوع خارج الوقت كلا
او بعضا عمدا او سهوا او جهلا او نسيانا او ظنا والقول الاخر انه
ان وقعا ظانا لدخول الوقت فدخل عليه وهو متشاغل بجزء منها صحت
والا فلا وهو الاصح وعلى هذا فيحتمل ارادة ايقاعها خارج الوقت

في مكان نجس بنجاسة المكان انما تقدح اذا كان متعدية مطلقاً
في مسجد الجبهة وغيره وفيه وان لم تتعدى او ثوبا متنجس بنجاسة
غير معفو عنها وهذا فيما تتم الصلوة فيه وحده والا فهو داخل في العفو
كما بيناه ما كان او مغصوبين مغصوبين للمكان والثوب مع سبق العلم
بنجاسة المكان والثوب وغصبهما وهو يعطي بطلان صلاة الناسي بهما
حال الصلوة والاجزاء معذور ويشهد له العقل والنقل ومما ورد من اعادة
بيان صفة عن الاعادة وهذا انما يمشي مع الاختيار فان المكره معذور
وكذا البدن هو معطوف على المحل والتفصيل فيه كما مر من العفو
والعلم والاختيار وعد مها دفع لما يتوهم عطفه على الغصب ايضا ومثاله
ببدن الناشز والابق وهو غلط فاحش ومنافاتها الحوادمي
مضيق كبير البكاء صفه بلا دي ويحترز به عمن لم يضيق بطالب ... و
بفتحها صفه للحق واحترز به عن الموجل والحال اذا لم يطالب به او مع المطالبه
اذا عجز عن ادايه وفي اطلاقه المنافاة شي لان ذلك انما يكون مع سعة
الوقت لا مع ضيقه اذ لا قايل به على قول مخرج من الامر بشي نهي عن ضده
وهو يديهية البطلان او مستلزم له ومنشا الخبط الناشي عن الخلط بين
النقيض والضد وكيف كان فبطلانه احد الاصول في الاصول
في انتفايها انتفايها كالانزال والا كالسن والانبات واذا بقي من
الوقت قدر الطهاره وركعه ولعل التخصيص بالطهاره من باب التمثيل
او من حيث ان شان المسلم المتنزه عن النجاسات والعادات فاهم سبر

الموج ولا ستقبال امر في غاية السهولة فلم يبق الا الطهاره وكيف كان
فالبلوغ في الوقت يا في ذلك المقدار سبب لوجوب الصلوة ولا يمكن بوقت
الواجب بتكميل المتبرع به وهذا انما يتم على تقدير تمكنه من الطهاره وهذا
على القول بان افعال الصبي شرعية ودون اثباتها التعقاد فان
افعاله تمرينية محضة لا توصف بشي من الصحة والفساد وهذه منافيات
وان كانت سهوا على خلاف ما ياتي فانها انما تنافيها عمدا وضع
احد اليدين على الاخرى وهو المسمى بالتكفير والاطلاق شامل لوضع
اليمين على الشمال والعكس سوا كان فوق السرة او تحتها مع الحايل
ودونه ورد عنهم عليهم السلام من سنن المجوس عمدا الكلام فلا
ضير مع السهو والنسيان والظاهر ان في حكمها الاكراه وحيث ان المراد
من الكلام المركب من الحرف والصوت فلا عبرة بالتخيل بحرفين
فصاعدا فلا تقدح الحرف عن ان لم يفهم قطعا اما المفهم من قولك
الطرفين كفي فقد نص رئيس المحققين جدي على الابطال به ولعله نظر
الى المقدر في حكم الملفوظ وللنظر الدقيق فيه مضمار واسع لدى التحقيق
وفضل لاصل العدم وربما سارع الى بعض الاوهام القاصرة ان المراد
بالحرف اسمه وهو من الخيالات الردية غير قران والمرجع فيه الى
مسماه عرفا فا احتمل بنفسه فالصحيح انه لا يخرج بالقصد عن كونه قرانا
واما ما سواه فهو تابع للقصد فمشروع مع قصد القران وان حاول
به غرضا اخر نحو ادخلوها بسلام امنين وان قصد دخوله وتلبه

وبطله امامه مع ذلك منها ان يظهر انه لو اتى بشيء من المضموم منه موزونا
بحيث لا يخل بالنظم القرآني لم يقدح كالآيات السالفة ولا دعاء و
ان لم يكن مأثورا بأي لغة اتفق وان لم يكن عربيا نثرا او نظما نحو يا رب
اسألك الرضا والعفو عن ما قدمتني واعوذ من خزي الخطايا بالمصطفى
والمرتضى وفي حكمه الذكر والعجب منه لم يذكر الطاهر انه لا فرق فيه بين
الالسنة ومنها التسليم في غير محله الضمير للكلام المبطل تعمد
الاكل والشرب فلا يقدح لو وقع سهوا واطلاقهما يقتضي البطلان
بهما مطلقا واليه جنح فخر الملة والحق تقيدهما بالكثير وفاقا لابيه وعميد
الرؤسا والايذان او بالاعراض عن الصلوة كما نبه عليه المصنف وان
استثنى من ذلك لصائم العطشان في الوتر اذا خاف مفاجاة الصبح
ولم يرتكب مبطل والمستند بعد الاجماع رواية سعيد الاعرج وطرد الرئيس
الحكم في مطلق النافلة تعمد القهقهة يلوح من الاطلاق وعدم
التقييد بالاختيار البطلان وان استولت عليه بلا تمكين دفعه رعاية
ما هناك انه لا يأثم وتعمد البكاء متنحبا اما خروج الدمع فليس منه
للامور الدنيا لا لامور الدين ولا لكان من اقرب القربات تعمد ترك
واجب شرطا او فعلا او كيفية مطلقا وان كان جاهلا بالحكم
فعلم الجاهل فيهما وكذا تعمد الاتمام في موضع القصر وتعمد الانحراف
عن القبلة منه ويسرم بغير بين محض اليمين واليسار والاستدبار
وانما قيده بالتعمد لانه مع النسيان والظن ليس بضائر تعمد زيادة

واجب مطلقا وان لم يكن ركنا لا نسيانا وفي حكمه لو نسي انه في الصلوة
فعمل زيادة شيء من ذلك او شيء واجب اتى به وان تعمد تداركه
تعمد الرجل دون المراة تعمد عقص شعره وهو جمعه وشده في ناصيته
كالكبة وهو ضفره ولبه على الراس او في مقدمة على الجبهه على خلاف
بينهما انما العقص وهو خلاف فيهما الحرامه عند الرئيس لرواية مصادف
عن ابي عبد الله ع بعيد صلوة في رجل صلى وهو معقوص الشعر و
هي ضعيفة مع اهل الاصراح فيها بتحريم ولا بوجوب اعادة والحق الكراهة
ولا استحباب الاعادة وفاقا للمعظم وهي على تقدير تسليمها محمول على
الكراهية وفي بايت الله في تحريم تحريمه ان منع السجود خروج عن موضوع
المسئلة اذ ليس لكونه عقصا حينئذ وهكذا كله مع التعمد والاختيار وانما
التكليف فقضية الاصل ان قلت قد ادعى المصنف الاجماع على البطلان
بهما قلت وان سلمنا حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد الا ان المحقق خلافه
في قوله ومنهم من ابطل به مطلقا واليه جنح في الدروس مبطل
صلوة وان كان ناسيا وفي حكم التعمد التوهن المتكشف كالصلوة في
واسع الجيب والكم يحسن نية واحتاط العورة الفا وسعه واشتهرت
الرسالة وهو حاصل من اضافة الستين السابقة مع المنافيات للخمسة
والعشرين الى التسع مائة واربعة وعشرين وقد عرفت مما فيهما من
اختلاف العدد فان توافق الطهارة قد جعلها احد عشر ومبطلاتها
اكثر من ذلك والانحراف عن القبلة والاستدبار والتوجه الى محض اليمين

او اليسار والتياس والقياس خمسه ولعل مراعاة لفظ المشترك وهو مطلق
الانحراف والشك في الاولتين والثانية او الثلاثية ثلثه وايقاعها
في ثوب او مكان مغصوبين وحشيين وكذا البدن وتعمد الاكل والشرب
امران بل يكفي المعرفة بها الذي لا احتياج اليها او مطلقا حذرا من
تفويت ما ينبغي او ايقاع ما لا ينبغي وقد ذكر في فصل المنافيات
اذا تجاوز محله وهو الشروع في الركن الذي بعده لامتناع التدارك
وتجه لاستلزم زيادة ركن اخر او صفاتها من الجهر والاخفات
او واجبات الانحنا في الركوع من الذكر والطمانينة اما الانحنا
المخصوص فعين الركوع فلا فرق بين اضافة الواجبات الى الركوع او الى
ذلك الانحنا الذي هو عينه وكذا السجود وفي حصوله فانه لو
شك في حصول الشئ او السهو لم يلتفت لاصالة العدم ومنه نرجع الضمير
الى السهو المستعمل من معنى وسهوا والشك استعمال اللفظ في حقيقته
ومجازه مجازا والسهو في موجبات السهو نقيح الجبيم من صلوته لا حتياط
وسجدتي السهو فلو شك في النقيصة بنا على الاتمام او بزيادة لم يلتفت
بانيا على الصحة ولا يذهب عليك ان كلا من نقيضي السهو والشك في السهو
الكثير وهو عند المصنف تحصل بالتوالي ثلث تبعا للدرس وابن حمزة
واليه جنح بعض المحققين جدي وعند المحقق انه يسهو ثلثا في الفريضه
او يسهو او نقريب منه في اكثر فرائض الخمس يعني في ثلث صلوات
منها ولكي ان يشاء نقلها لقولنا الصادق ع في رواية ابي عمير اذا

كان الرجل يسهو في كل ثلثه فهو ممن يكثر عليه السهو والحق ان مرجعه العاده
وفاقا لبعض الاصحاب والرواية والروايه لا تنهض حجة مع حفظ الماموم
على الامام وان تحد وان لم يكن عدلا وبالعكس وهو حفظ الامام على
الماموم او غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه من الاتيان والترك بعد
ذلك وان كان منبطلا في البطلان كالشك في الثانيه والبطلان المذكور
بعد الياس ما لم يطول الزمان ولا تقدح عطف الفعلية على الاسمية لكثرته
بالقرآن وكلامه في الفصحا نحو فالق الاصباح وجعل الليل سكنا
حتى قرا السوره فانه يقرا الحمد وسورة بعدها وكذا الحكم في الايات
او نسيان السجود من غير فرق بين نسيان الواحدة او نسيانهما وفاقا
للمحقق فان كانت الثانيه ولم يكن جلس قبلها اذ لم يجلس بعد الاولى
ولما يسجد فانه يعود الى الركوع ان تجاوزه والا اقتصر عليه
وهل يجب استينافه الهوي لما لظاهر العدم بغير سجود للسهو يجي
ان الاصح وجوب السجود فتل فوات محله ويتحقق الفوات بالاشتغال
في الركن الاول ولما يركع فانه يعود الى السجود اذا لم يبلغ حد الراكع
وكذا التشهد بتداركه اذا نسيه وتذكر قبل بلوغ حد الركوع وكان الانسب
بعضه فقرب المصنف اجزاء المنسى واحتمل استينافه وهو الحق و
ابطلها المحقق بنسيان التشهد الاخير ونسبة المصنف الى التحكم و
اختيار الصدوق بالمرغمتين عن قضا التشهد والحسن شي ان كان حرفا
او الصلوة على النبي ص وبعضها فانه يا تي بها اجمع وانكر المحقق قضاها

لعدم النص ان قلت في صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عه قضا
كلما فاتك وان كان ركوعا او سجودا او تكبيرا قلت لا يقال به في فرض كذا
ظهرا او عصرا او صبحا او مغربا او عشاء اداء ما دام الوقت باقيا
والا فلا فالقضاء ويتشهد في السجدتي السهو لاشتمالها العباده
في فرض كذا لعدم التمييز بدونه اداء لا ريب ان التعرض للاداء احوط
ويجب فيها ما يجب في سجدتي الصلوة من الطهاره والستر و
الاستقبال وفاقا للمحقق والعلامة في نهاية وان سكت عنها في غيرها
تبعا للنجم الائمة ولا ريب انه احوط لان خلت عنه الروايات والسجود
على الاعضاء السبعة الطمانينة والجلوس بينهما وذكر فيهما بسم الله
وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد او بسم الله وبالله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته هذا هو المشهور لرواية عبد الله الحلبي
عن ابي عبد الله عم انه سمعه تارة يقول في سجدة السهو العبارة الاولى
ومرة اخرى الثانية وجعلها نجم الائمة منافية للمذهب لا بها مها وهي
انما تضمنت حكاية فعله ثم قال ولو سلمنا فلا دلالة لها على الوجوب
غاية الرجحان لا ريب انه احوط وظاهر المبسوط مطلقا الذكر ان قلت
في رواية عمار الساباطي عن الصادق عم نفي التسبيح عنهما وبها عمل نجم
الائمة وابن بابويه في مختلفه قلت مع ضعفها به فقد تضمنت نفي التشهد
ايضا ثم يتشهد فيهما لصحيح عبد الله بن علي الحلبي عن الصادق عم
في رواية بهما خفيفا وظاهره الوجوب ويسلم لقول الصادق

عه

عه في رواية عبد الله بن سنان ثم يسلم وقال الحلبي بالخروج عنهما
بالتسليم على النبي صلى الله عليه وآله واستغربه المصنف فعلهما قبل
الكلام وهو مطالب بالدلالة وليست من شرط صحة الصلوة خلافا
للخلاف وان وجبا براسهما والتسليم بغير محله لانه بالنسبة اليه
كلام اجنبي والظاهر ان المراد به المخرج من الصلوة لا الواقع على سبيل
التحية وموجبها في هذه الاشياء كلها الدرس في المبسوط وان سقط
التشهد في الجملة والقيام في موضع قعود وجعله المرتضى من كلامي
السلام في غير محله وان قصرهما الصدوق على من قعد في حال القيام
وبالعكس وترك التشهد او لم يدر زاد او نقص والكلام ناسيا
والحسن ترجيحا على الاخر والشك بين الاربع والخمس والاولى وجوبهما
لكل زيادة ونقيصة حكاه الدرس ونجم الائمة والعلامة عن بعض اصحابنا
قال المصنف لم تظفر بقائله وماخذه مع استبعاد فخر الملة له الى الصدق في
قول الصادق عم في رواية سفيان بن السمط سجد للسهو لكل زيادة
ونقيصة ولابد من تقييد النقيصة بالواجب كما صنعه جمع من المحققين
ضرورة ان نسيان المندوب لا يجب له شي وبهما بعد التسليم مطلقا
سوى كانا الزيادة او نقيصة لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج وهو ثقة عبد
الله بن القداح كلاهما عن الصادق عم وقول ابي علي بتقديمهما
على التسليم ان كانتا للنقصان لرواية سعد بن سعد الاشعري عن الرضا
عم ضعيفة اغنى عن البيان لضعفها اولى وعدم نهوضها معارضة

التشهد

لما هو اصح منها طريقا واشهر دلاله ناسا وشذ وذ مضمونها
ثالثا وانعقاد الاجماع على خلافها لانقراض القايل بها
خامسا ومخالفتها للخاصة عامه سادسا وموافقتها للعامه
خاصه فان ذلك احد قولي الشافعي وقال مالك سابعا وحملها
على التقيه ثامنا وعلى ان فعلها في الصلوه مبطل لها تاسعا
ولا يجب فعلها في الوقت ولا قبل الكلام بل يجوز قضاء وعزم
من المبطلات علا نقيضة الاصل واولى وجوبه بعد ارادة لزوم
الوجوب او وجوب كل منهما والحق وجوب ذلك كله والفوريه ايضا
للخبر لكن لو اخل بشي من ذلك وجب التدارك ولا تبطل الصلوه وان
بالغ في الخلاف وجعلها شرطا لصحة الصلوه ولا يجب التعرض
في نيتهما للاداء والقضاء وان اوجبها بعض المحققين حيث الاداء
في وقت المجبورة وان قضاء خارجه سوى كانت الصلوه مؤداة
او مقضيه ولو كان ناسيا فعل بعض سجدتي على وجوب التعرض في النيه
لكونهما تمام الصلوه وللنظر فيهما مجال واسع لترتبهما على سهو
النايب في الاجزاء المنسيه من سجود او تشهد او صلوة على
النبي صلعم عند بدلهما فوله ذلك المشار اليه وجوب التعرض للاداء
في الوقت والقضاء وان خرج اما الطهاره من الخبث والحدث
والاستقبال والستر المعهودان فيما سبق
فشرط في الجميع من غير فرق في ذلك بين الاجزاء المنسيه وبين سجدتي

السهو مقدم بعد الكمال السجدتين المحقق بوصوله في الثانيه الى حد
الساجد وهل يشترط كمال الوضع الظاهر ذلك وان اتفق على الاتيم
السجود عليه وهل يعتبر وضع باقي المساجد المتحد العدم لعدم توقف السجود
عليه وان اعتبره بعض المحققين حيث اما الرفع فلا مدخل له قطعا بين الثلث
والاربع مطلقا لمحل السجدتين ام لا اذ لا تعلق بالاولين فيهما القسم على ما
الى الصور تين المذكورتين وهو الشك بين الاثنين والثلث وبين الثلث والاربع
لانه عايد اليه او ركعتين جالسا مخير فيهما بعد السجدتين لتعلق الشك
بالاولتين فتبطل لو كان قبل اكمالها والبنا في هذه الصوره على
الاربع لامتناع البنا على الاثنين ولا احتياط بركعتين قائما وركعتين
جالسا الحسن ما نطقت به روايه بن ابي عمير عن الصادق عليه اما الركعتان
ولقول الصادق عليه السلام في روايه محمد بن مسلم ويصلي ركعتين واما القيام
فلروايه عمار عنه عليه السلام ايضا ولان كل منهما يقوم مقام ركعه بين الاثنين
والثلث والاربع ان قلت الشك بين الاثنين والاربع يقتضي تعلق الشك
بالثالثه قطعا ضروره انه لو تيقن وقوعها كان شكا بين الثلث والاربع
وان تيقن عدمها انتفا الشك اصلا فيكون مانعا واحدا فما وجه الفرق
في التصوير في الحكم ويلزم في الاولى الاقتصار على الركعتين وفي الثانيه
ضم ركعه اخرى اليها قلت وجه الفرق ظاهر فانه ليس المراد تعلق الشك
في الوقوع وعدمه بل يكون منتهى العدد عدد الثانيه او الثالثه فكل
منهما والرابعه في الثانيه وحاصله افراد الركعة الثالثة في الثانيه

ولا احتمال براسه بخلاف الاولى فانها تابعه للرابعه وقوعًا وعدمًا ولا
انفكاك عنها اصلاً بعد الاكمال للسجدتين صيانة للاولين
وبنى على الاربع لاستحالة البناء على الاقل بين الاثنين والثلث و
الاحتياط بالجبران على تقدير كونها اثنين ركعتين جالسًا احتياطًا و
فوقًا مع ظاهر الروايات وتخيير بينها وبين ركعة من قيام لاحتمال كونها الثالثة
لانها بدل بها ركعتين من قيام لاحتمال كونها اثنين وهل يلزم تقديم
جبران الاثنين على جبران الثلث كما ذهب بعضهم ام لا لانه شك
واحد لان الاصل العدم فيتخير وهو الاقوى وربما اكتفى الصدوق
بركعة من قيام وركعتين من جلوس نظرًا الى تدارك الاثنين بهما وتقريب
الثلث كل واحد منهما بين الاثنين والخمس يبطل وان كان بعد
السجدتين لامتناع البناء على كل من طرفي الشك بعد الركوع او بعد
السجود اذ لا يصح له البناء على شيء من والخمس في شيء من الحالين بخلاف ما لو
كان بعد الركوع فانه يهدم قيامه وان قرب شكه بين الاثنين والاربع ربع
وقد سلف حكمه يبني على الاربع والاحتياط بركعتين قائمًا والمرغمتين
بين الاثنين والثلث والخمس وان كان بعد اكمال السجدتين
اذ لا نبأ له البناء على شيء من اطراف هذا الشك في هذه الاربع
الصور من الخامس الى الثامن وجه البناء على الاقل عمل بالمتيقن
وليس بشيء ووجه البطلان في الثالثه والصحة في الرابع وهو الثامن
احتياطًا ان قلنا الاحتياط ببطلان العباده خلافًا لقوله تع

شانه ولا تبطلوا اعمالكم قلت فانه متردد بين محذورين البناء على الزيادة
المبطلة او النقيصة هنا مع الامكان اما مع عدمه فلا لاحتمال الاتمام
متبعًا الزيادة المبطلة او النقيصة المبطلتين مع بعد الاتمام نقصًا
من الوقوع في الزيادة المبطلة ان قلت الاصل العدم بعد اعتبار الدليل
ان قلت الاحتياط المجرد لا ينهض حجة قلت وان لم يكن في حد ذاته كذلك
الا ان المصلي المرجح له عند الشك با عتبه عليه ومن ثم جعل الشارع مدار
الشك على الاحتياط لما ينتهي من الارتباط. والبناء في الثاني من
على الاربع والقائل بالاقل والاكثر لكن بعد اكمال السجدتين محافظة على
الاولتين ولعل اطلاق المصنف اعتمادًا على ما اسلفه من البطلان
وتعلق الشك بالاولتين مبطل وحاصله تركيبه من شكين بين الاثنين والاربع
والخمس فيراعى فيه خصوصياتهما والسجود للسهو لاحتمال الزيادة ده
والنقيصه وحكمه حكم الثامن والبناء على الاربع والاحتياط بركعتين
من قيام والمرغمتين والمرغمتين للشيطان بالخزي بتدارك شغله المكلف
عن عبادته بهما او للمكلف لتقصيره في الحفظ عن السهو او لما
وبزيد الاحتياط بركعتين جالسًا لاحتمال الثلث وفي الحقيقة هو مركب الشك
بين الاثنين والاربع والثلث والاربع والاربع والخمس فيختص فيه احكامها
اجمع الشك بين الاربع والخمس موجب للمرغمتين كما مر في بيان ما
يجبان له قبل الركوع يكون شكًا بين الثلث والاربع لهدمه القيام
وبسلم فان كانت الخامسه صارت اربع وان كانت الرابعه صارت ثلث

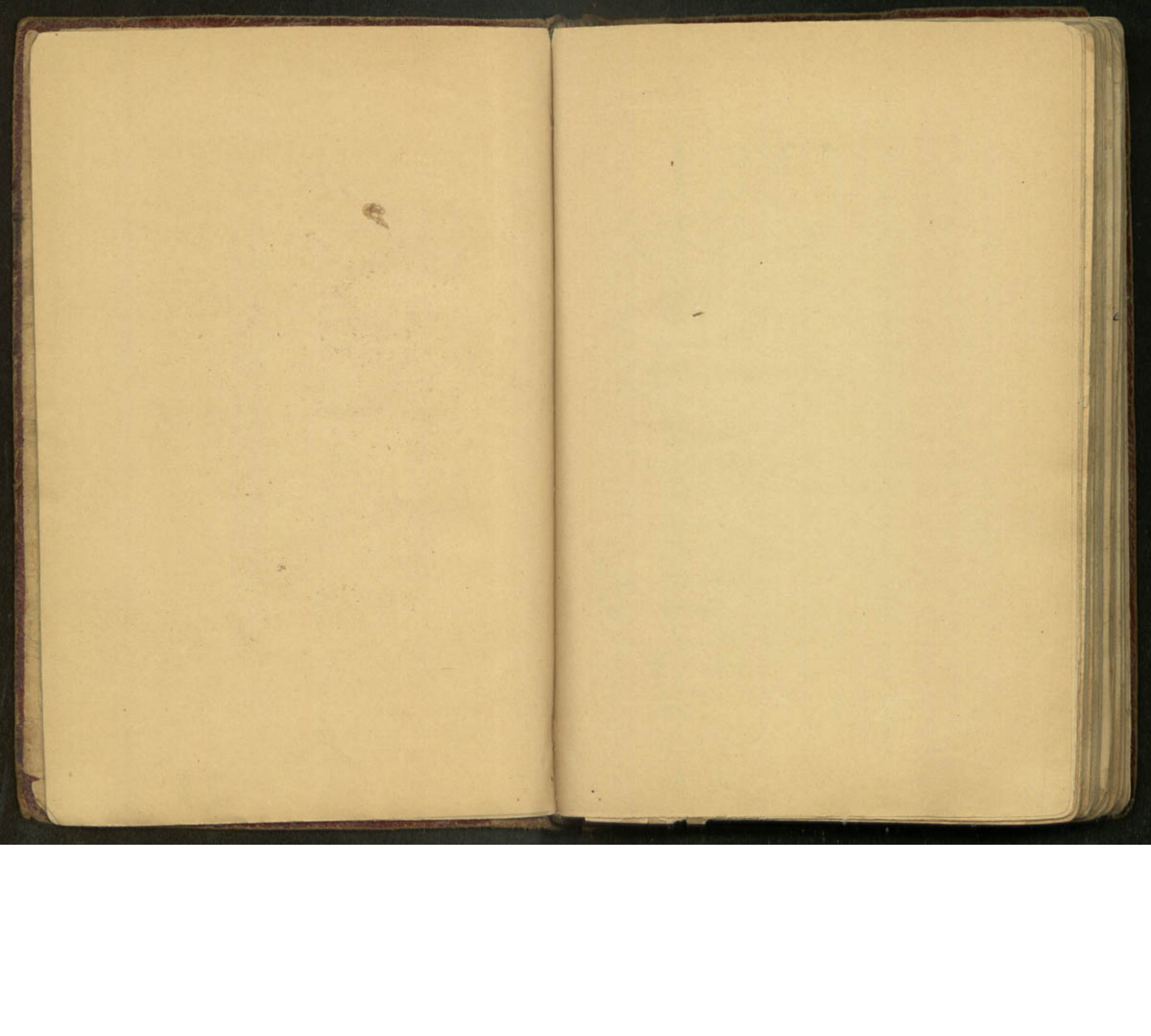
فقيد قولنا بالبطلان لترددين البناء على الزيادة او النقيصة
والاصح الحاضر بالوحدة بالاولى وهو ما لو وقع بعد اكمال السجدتين
وذلك انا اذا صح بعد السجدتين فقبلهما بطريق اولى قلت نمنع الفرق
في عدم تعدد الفاعهما في الاولى دونه ونعمل بهما فيه فالاصح البطلان
اقتصارا على موضع النص بين الثلث والاربع والخمس وفيه وجه بالبنا
على الاقل وهو الثلث لانه المتيقن والاصل عدم الزيادة واخر بالبنا
على الاربع لاشاعة على الاقل والاكثر ويركعة قائما او بركعتين جالسا
التحقيق التفصيل للزوم ذلك بعد اكمال السجدتين واما قبل ركعتين
من قيام ان كان قبل الركوع لصيرورته شكا بين الاثنين والثلث و
الاربع بهدم القيام وارساله نفسه للقيام وان كان بعد الركوع
من انه احسن الوجهين ان يلحق الشك بالسادسة وفيه وجه
بالبطلان على طريقة الاحتياط مع ان صحة العبادة متلقاة من الشارع
ولم يرد فيه على الخصوص شيء من حوائج ذواخر خصوص النصوص
واحو بالبنا على الاقل نظرا الى المتيقن فيضعف بانه خلاف ما علم
من عادة الشارع على الصادع بافضل تسليم واكمل تشريف ضرورة
المعلوم منه اما البنا على الاربع ان كانت احد طرفي الشك وما يؤول
اليها كما في الشك بين الاثنين والثلث او يجعل حكمه حكم ما يتعلق
بالخمس فيصح في موضع صحته ويبطل في موضع بطلانه وهذا بالك
الاوجه وان كان البطلان هو الاوجه ولا بد في الاحتياط من

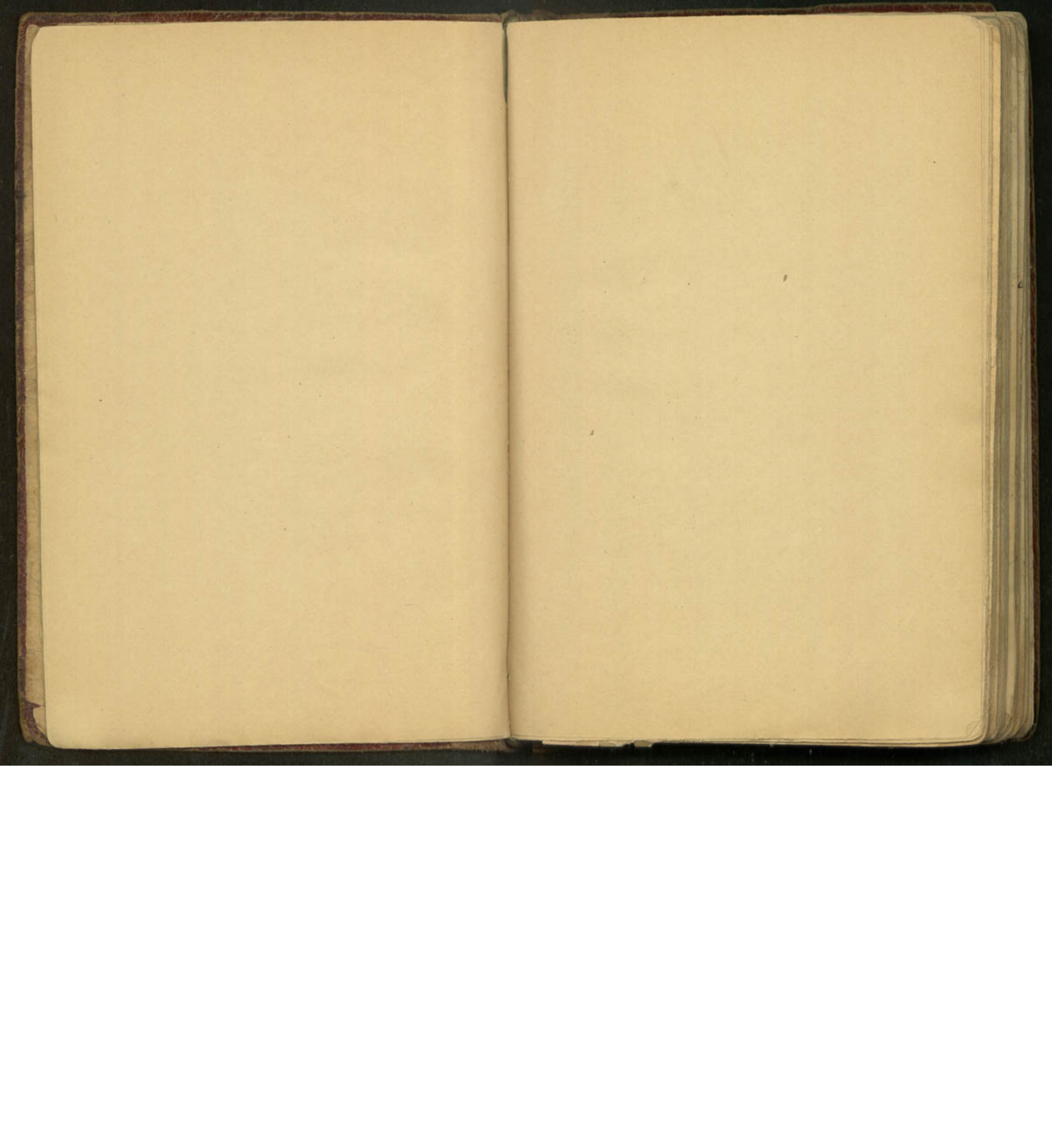
النية لانه عبادة وكل عبادة لا بد لها من النية والمقدمتان قطعيتان بل فرد
اصلي ركعة انما اطلق الركعة من غير تقييد لها بالتي من جلوس او القيام لان
الركعة من الاحتياط لا تكون الا من قيام والقعود في الغير انما يكون لتميز ولا يتفق
الا مع الاشتراك على ما في الركعتين فانها تكون تارة من قيام واخرى من جلوس
في الفرض المعين ظهرا او عصرا او مغربا او عشاء او صبحا ولا يكون الا في
اليومية لامتناعه في غيرها الا انه اما ثنائية جمعة وعيدا او ايات وطواف ولا
خط لها في صلوة الاحتياط والاموات ليس صلوة فضلا عن اشتمالها على الركعتان
وكذا النفل ومشبهه الا ان يكون رباعية لصلوة الاعرابي وغيرها ان قلنا بانعقاده
لسلمته واحدة اداء ان وقع في وقت المجبورة او قضى ان خرج وقت الفريضة
وان مدت ولو كان الجبران تحمل عن الغير فهل يجب التعرض لها لقيامه مقام الجزء
والمستناب فيه الظاهر لك قضاء نحو الاحتياط وان احتمل العدم لاستناده الى
فعل النايب ويلزمه قراءة الحمد لعموم قوله صلى الله عليه وآله لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب وحدها لقيامها مقام الاخيرتين فلا تنسب لها في
السورة ان قلت فيتخير فيها وبين التسبيح كما يراه المحقق ابن ادريس قلت عنا
احتمالها لنيتها الاخيرتين ونحن نمنع مساواة البدل للمبدل من جميع الوجوه
ومن ثم نص عليه عدم اجزاء التسبيح ان قلت لا يلزم الاختصاص مع نص
المصنف ره قلت نحن نلتزم بذلك وان كان هو الاحوط ويعتبر
فيه جميع ما يعتبر في الصلوة من المقدمات والمقارنات ومنها التشهد
والتسليم ان قلنا بوجوبه ولا اثر لتخلل المبطل بينه وبين الصلوة المجبورة

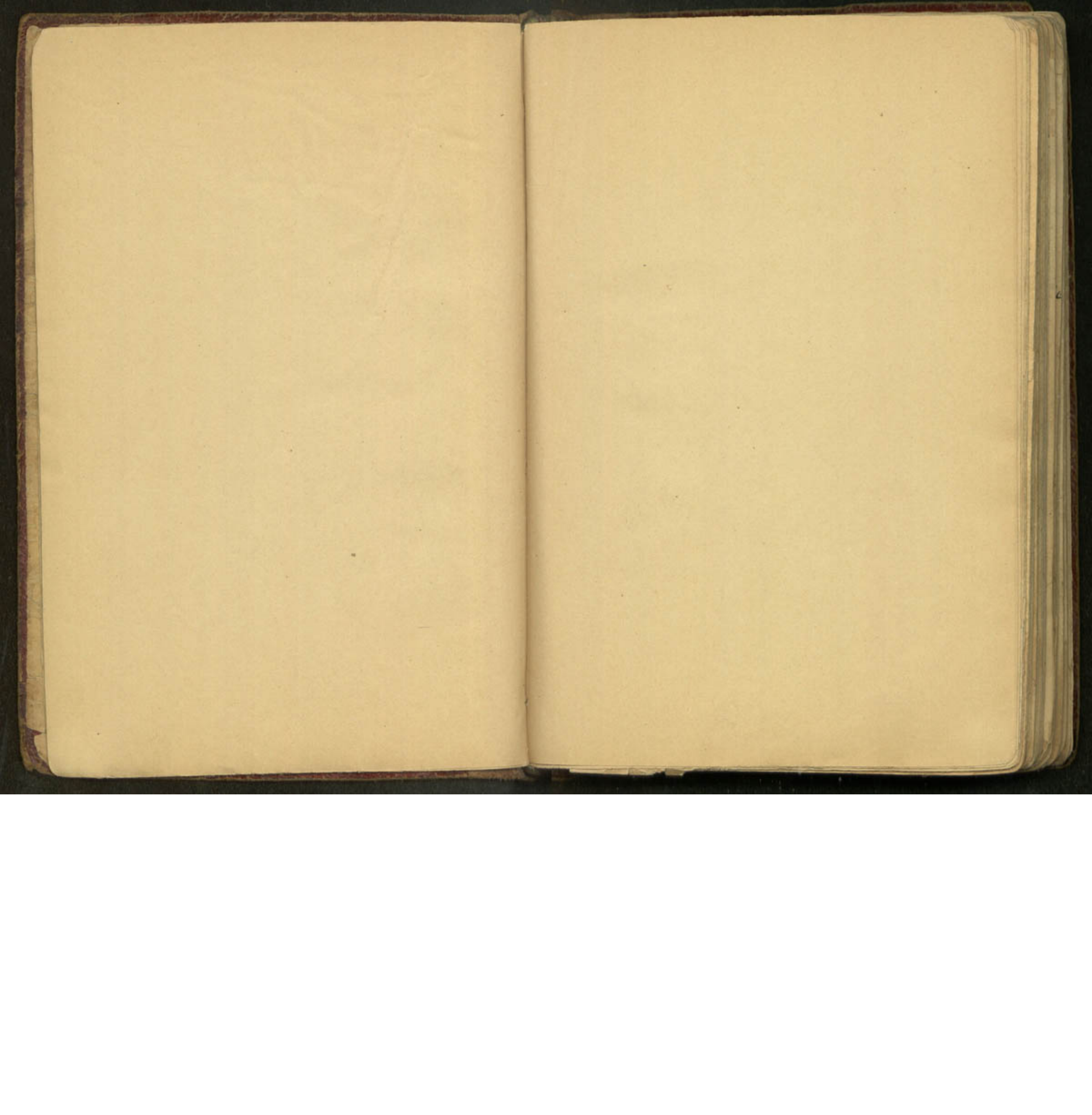
لو بهما المشاركة للمبدله وهو الركوع المحتمل فوانهما قلت قد سبق عدم
استلزام مهاصي المشاركه من جميع الوجوه ولا خروج الوقت فانه
لا اثر له وان طال الوقت جدا او هل يجوز له التاخير احتياطا الظاهر
ذلك وان كان الاحوط العدم غايته ما هنا كانه ينوي القضا
ولو ذكر بعد الضمير للجبران والمراد الفراغ منه في اثنايه ولما يفرغ منه
النقصان بشي من الاخيرتين واللام للعهد او عوض المضاف اليه
لم يلتفت الى التدارك ويستمر على حاله وقضية الاطلاق عدم الفرق
بين مطابقة الجبران وعدمه على ما في نيات الاحتياط من اذا لم يطابق
المبدل به كما لو احتاط بركعة ثم تبين ان صلاته ركعتان او بركعتين
وظهر انها ثلث ووجهه انه اتى بفرضه الى الاحتياط هذا والعاده على
خلاف الاصل ان قلت انتها الفرض مع عدم التبين مسلم اما معه فممنوع
قلت عدم الاستفصال في بيان الحال مع قيام الاحتمال دليل العموم المقال
وان احتمل الصحه مع المطابقه او عدمها ان امكن التدارك والا فلا
وقبله ذكر النقصان ويلزم منه الاعاده ان تذكر الزياده في اثنايه
الضمير الى الاحتياط على حذف المضاف يعني صلوته اعادة الصلوة من
راس لنقصان ركعه ولو فرضها سد الاحتياط لفسدها فكذلك
بتكبيرة الافتتاح فيه ركن مبطل لزيادته ايضا ان قلنا انها ركن فلا عبره
فان التكبير ليس للافتتاح المحبوس والركن انما هو تكراره وانما هو للافتتاح و
هو المصحح له وبه يتحقق القيام مقام الغايب مخير في القطع والاتمام لانكشاف

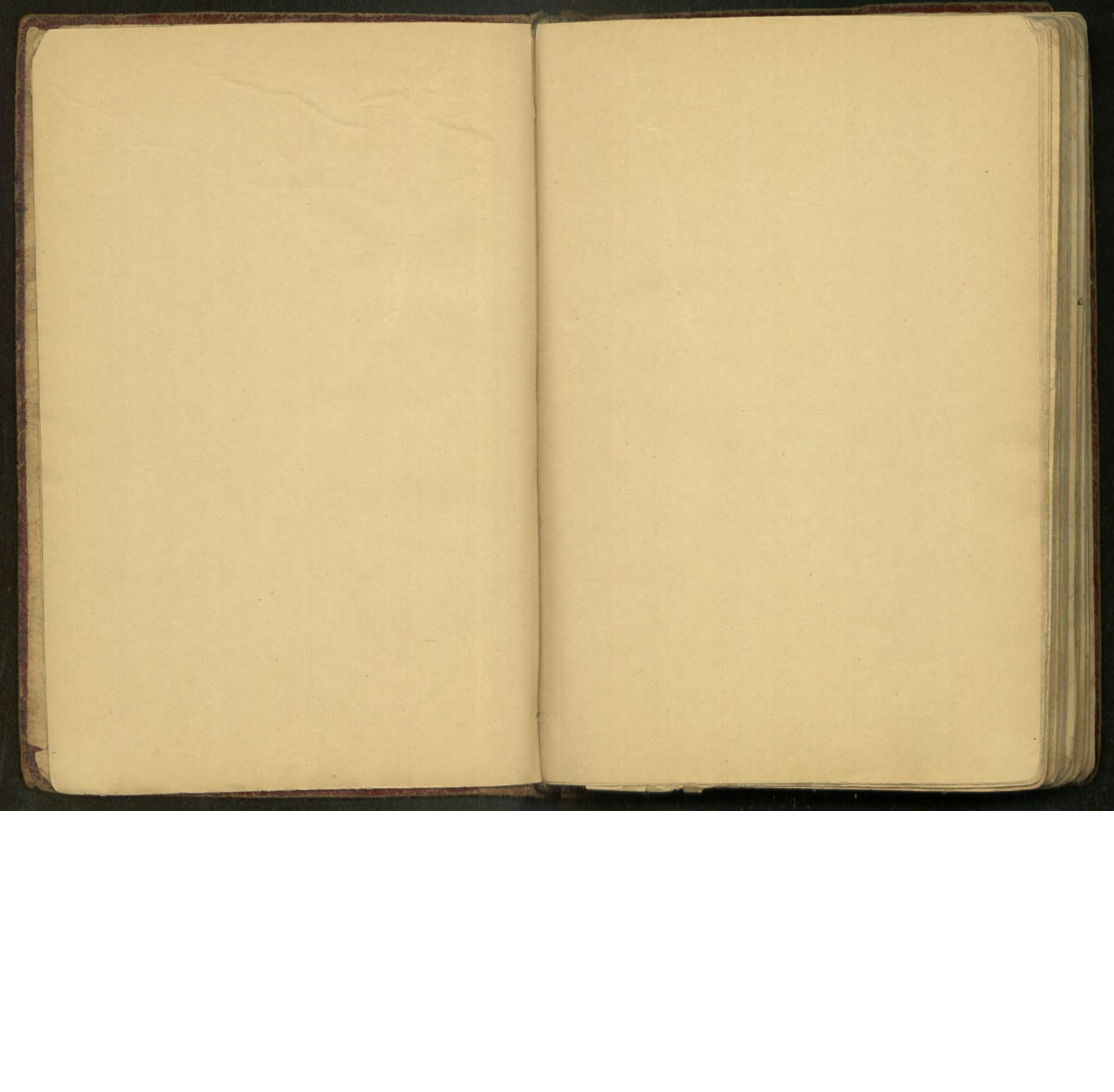
براءة ذمته وان كان الاتمام افضل وخصوصيات باقي الصلوات
التي هي اليوميه بصيرورة الظل مثله في اللام للعهد او بدل المضاف اليه وهو
ظل الشاخص بعد الزوال وفي اعتبار المماثله بينه وبين الشي وهو المشهور
فتحيح وقتها اذا صار الظل مثله اذ ذكر الشي فان المماثله بين الظل الطاري
بعد الزوال والظل السابق عليه وهو جزم الرئيس في التهذيب وجهان
يلتفتان الى ان مرجع الضمير في ظل كل شي مثله على خلاف ما في الروايه
المضاف او المضاف اليه والظاهر الاول لان رد الضمير الى المضاف الذي
هو الظل لا يراد به الاول لان رد الضمير الى المضاف الذي هو الظل لا يراد
به الظل السابق او اللاحق او الاعم منهما واي ما كان فلا معنى لمماثلته
مثل نفسه الا ان يراد بالظل اللاحق ومرجع السابق وفيه تكلف بل
من التعسف ما لا يخفى واحتياط المساله الثاني لعدم ذكر الشي الشا حض
وشرطها مع الاول يرد الضمير الى الشاخص المدلول عليه بالظل بعيد جدا
صحتها بالتلبس بها بالتكبير قبله الضمير بخروج الوقت و
مقتضاه عدم اعتبار الركعه وان كان الاقوى اعتبار ادراكها لعدم
صحة الموقته خارج وقتها الا مع ادراك الركعه حسب ما وقع عليه
الاتفاق ومقتضاه الدليل من غير فرق الجمعه وغيرها فتنتفي هذه
الخصوصيه نعم المشهور توقف صحتها على ادراك الخطبتين و
ركعتيها بتمامها او لو ظنا ولا يكفي ما دون ذلك وان كان ركعه
بعد الخطبتين فتثبت لها هذه الخصوصيه واستحباب الجهر وان

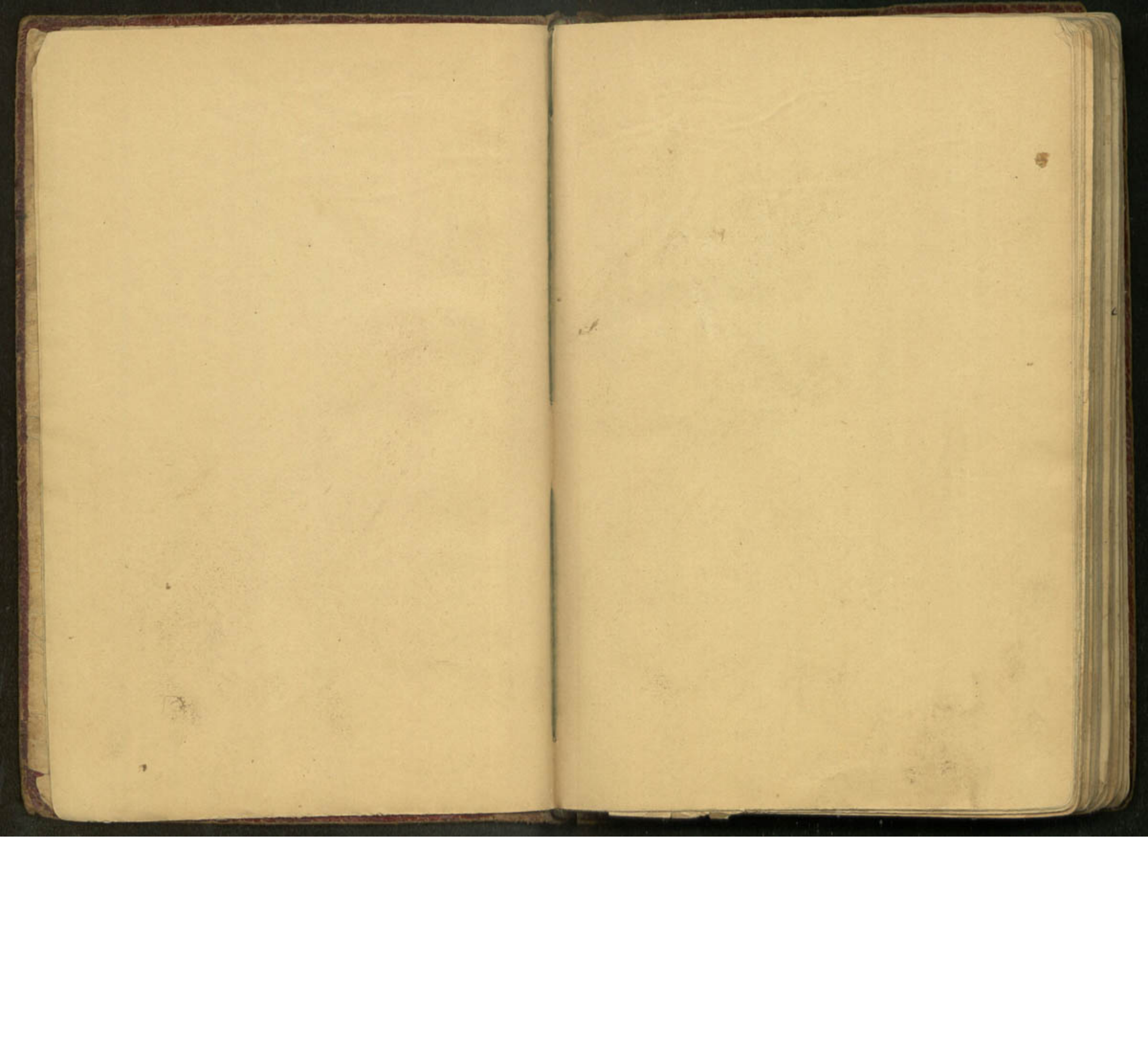
كانت بدلا عن الظهر لا خفا ابته ولا ريب ان المراد الاستحبابية كونها افضل الواجبين
على التخيير . والخطبتان بضم الخاء المشتملتان
على حمد الله والثناء عليه وصلوة على النبي واله صلوات الله عليهم والوعظ و
تذكير الاخرة والتشويق فيها والترهيب من العاجل والقراءة ولو اية اذا كانت
تامة الفائدة ونقدم الخطبتان عليها وعدم صحتها بدونهما او
ان شاركتها في وجوب الخطبتين الا انهما فيها بعدها ونقديمها بدعة
عثمانية او معاوية الاجزاء عن الظهر الامع لكونها بدلا عنها ولا تشرع
الظهر الامع تعذرها او وجوب الجماعة فيها بقصد الامر والائتمام اجماعا
اشتراطها بالامام المعصوم صلوات الله عليه فاذا تمكن من اقامتها فليس
لا استنابة الامع تعذرها او من نصبه خصوصا منهم مع باقي الشرائط
او عموم بالنيابة عن الجهة المقدسة لمن فاز بالاستيلاء على شرائط الحكم
والاستعلاء على مصحات الفتوى بجبرا على الاصح ومما يتسارع الى بعض الاوهام
من مشروعيتها بدونه فهو بالاعراض عنها اولا من الاعتراض عنها اولى
من الاعتراض عليه بل هو خرق لاجماع الامة ضرورة ان كلما اعتبر النيابة
اعتبرها مطلقا من غير فرق بين حضور الامام وغيبته او قلت هل تشرع
للفقيه الجامع للشرائط مع وجود النايب المخصوص قلت قضية اطلاق
الدلايل ذلك وان لم اقف لاحد في ذلك بشيء على الخصوص بهتانا الحمد كما
ولا يخفى انه لا فرق في النايب الخاص بين ان ينصب لها وحدها بخصوصها

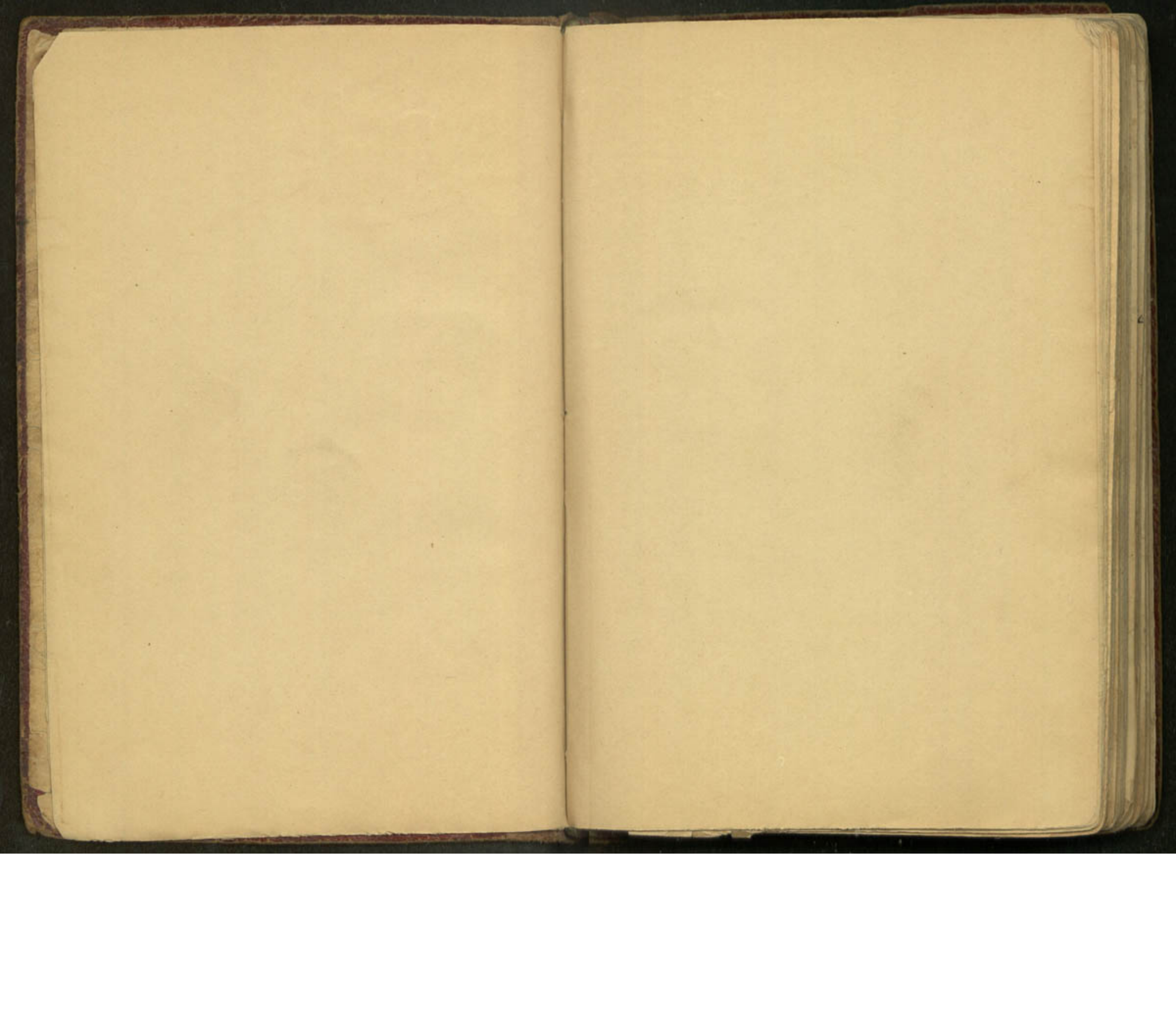


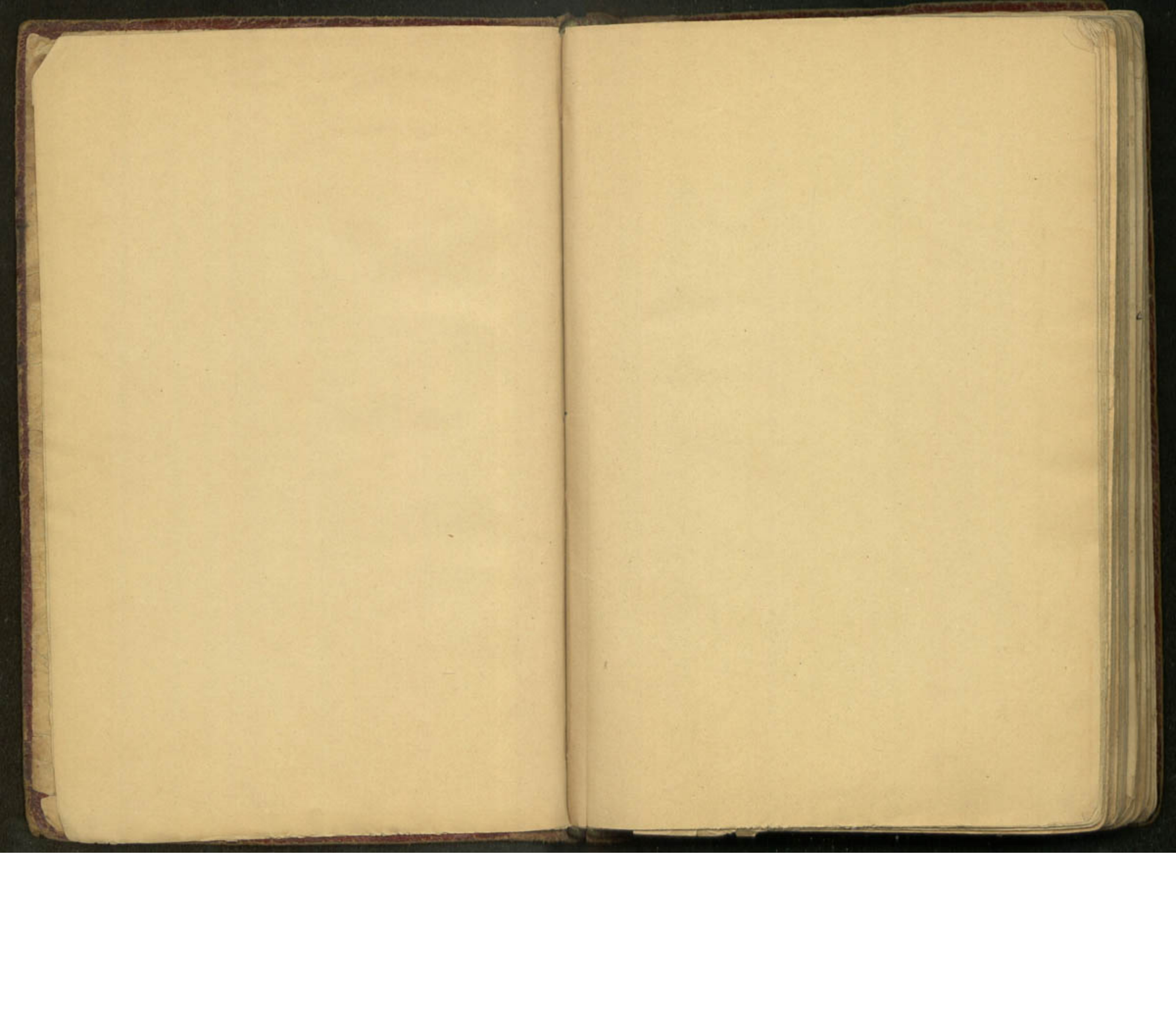


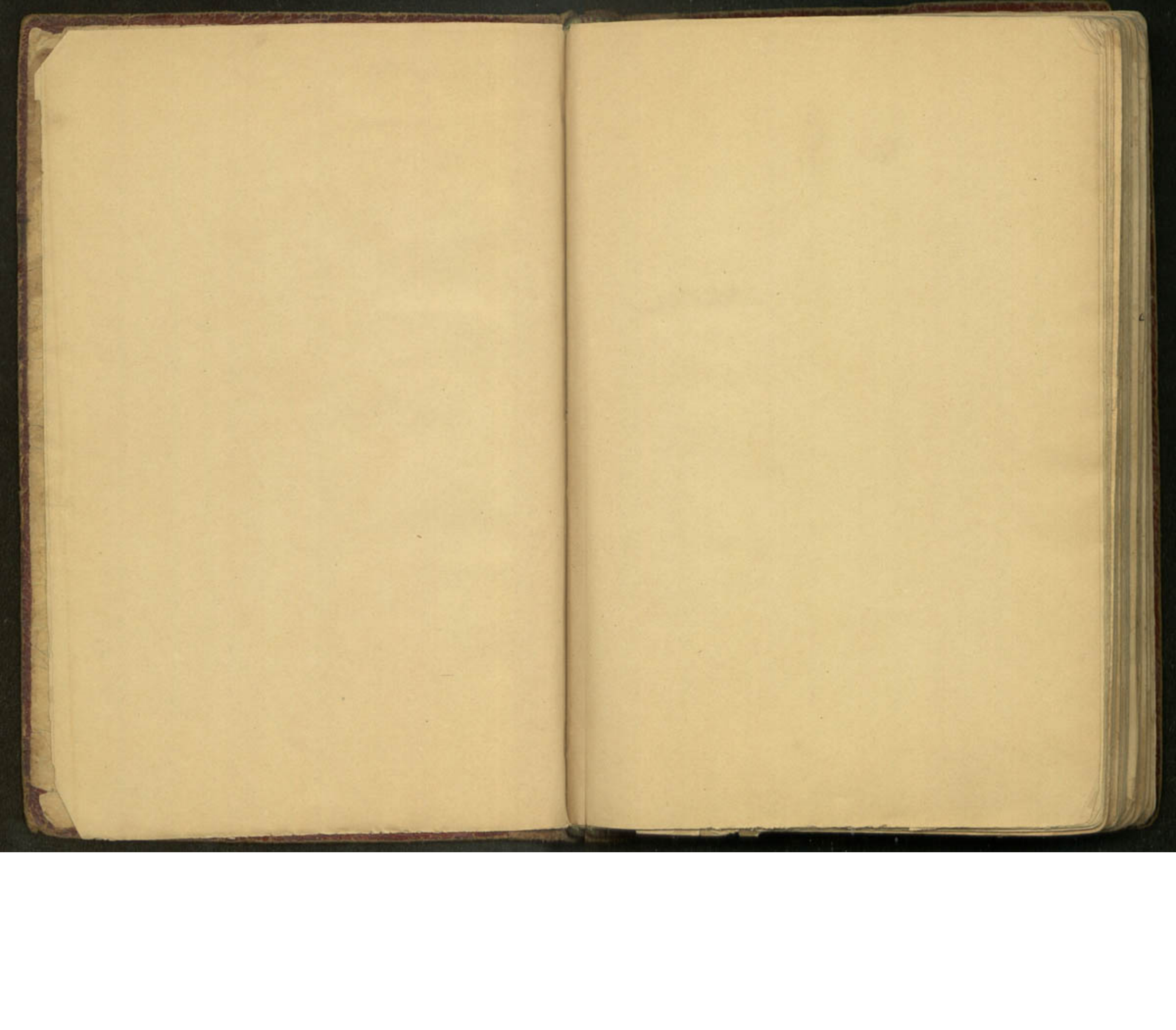


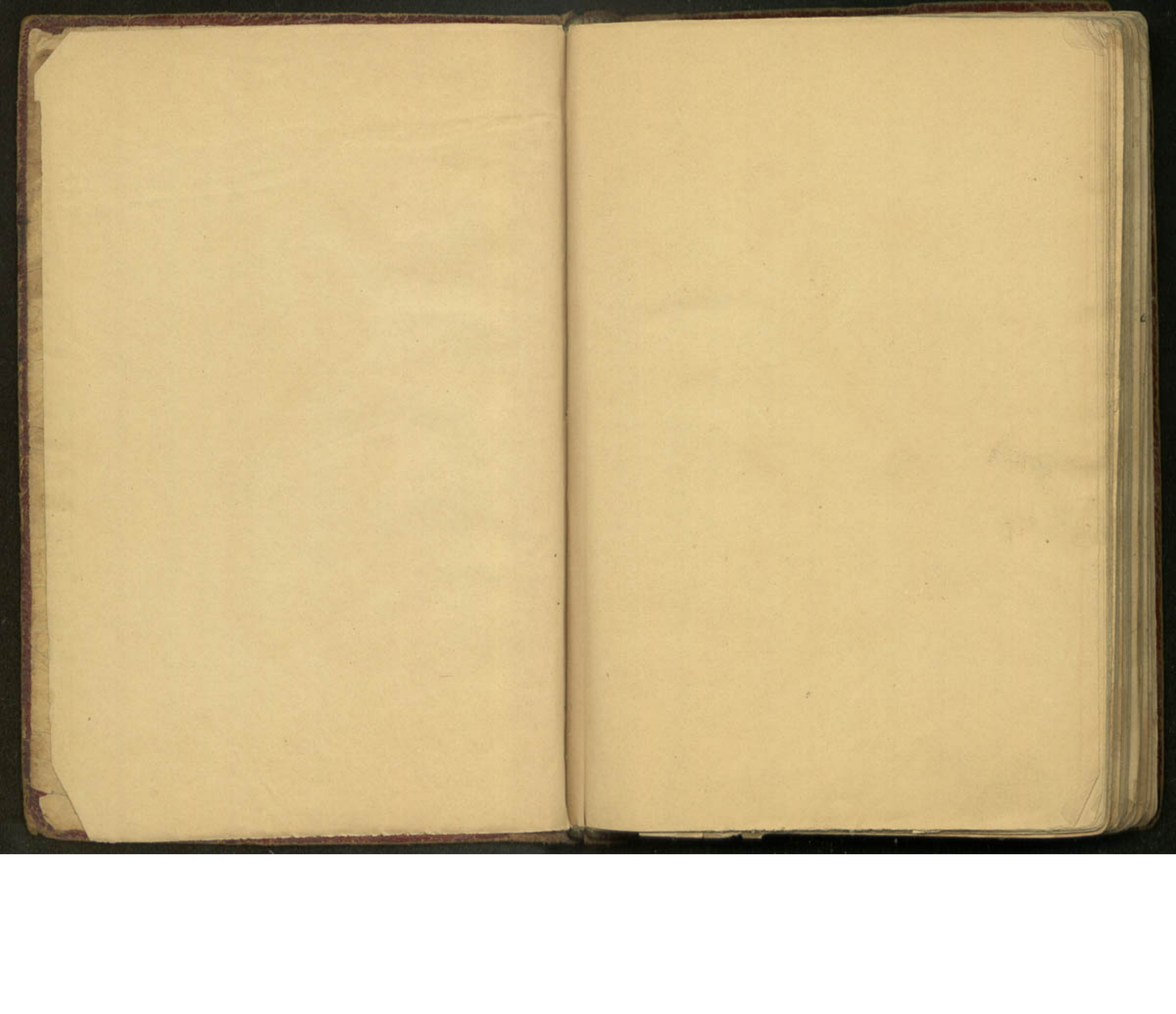


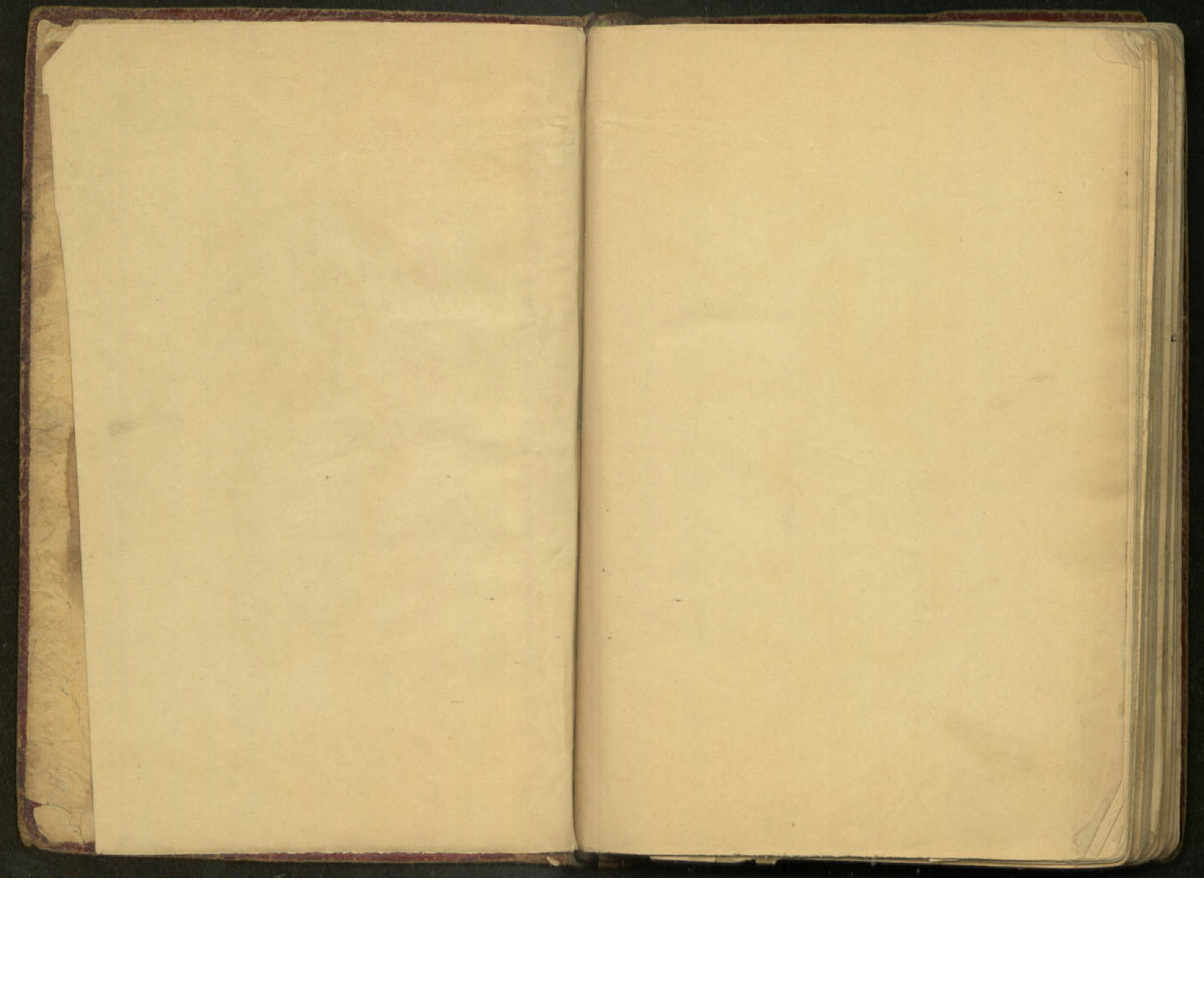















خطی